توصيف الأقضية

في الشريعة الإسلامية

دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية
على الوقائع القضائية والفتوية
مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية

تأليف

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى
القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقًا)

الجزء الثالث

دار ابن فرحون
للنشر والتوزيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

توصيف الأقضية
في الشريعة الإسلامية
٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

توصيف الأقضية

في الشريعة الإسلامية

دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية
على الوقائع القضائية والفتوية
مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية

تأليف
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى
القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقًا)

الجزء الثالث

دار ابن فرحون
ناشرون

شبكة الألوكة - قسم الكتب

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

مزيدة ومصححة ومنقحة

دار ابن فرحون
ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ١٧٣٣١ الرمز البريدي ١١٤٨٤
ت/ف: ٢٦٦ ٩٩٩٨ - جـ: ٠٥ ٩٩ ٨٨ ٧٠٠٧
E-mail:ibnfarhoon@gmail.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الرابع

التوصيف الإجرائيّ

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل : بيان المراد بالتَّوصيف الإجرائيّ، وأحكامه العامّة.

الفصل الثاني : سير التَّوصيف الإجرائيّ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول

بيان المراد بالتوصيف الإجرائيّ، وأحكامه العامّة

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل : المراد بالتَّوصيف الإجرائيّ.

المبحث الثاني : الأحكام العامّة للتوصيف الإجرائيّ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الأوّل

المراد بالتّوصيف الإجرائيّ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مرّ معنا المراد بالتَّوصيف[1].

أمّا الإجراء فهو في اللغة: مصدر من الفعل (أجرىٰ) وأصله (جري) -الجيم، والراء، والياء-، وهو انسياح الشيء، ومنه: جرىٰ الماء، أي: سَالَ[2].

والمراد بالإجراء هنا: التصرّف الذي يتّخذه القاضي لأجل تسيير الدعوىٰ وفقاً لأحكامها المقرّرة في المرافعات شرعيَّة أو نظاميَّة.

والمراد بالتَّوصيف الإجرائيّ: تحلية القاضي للوقائع الإجرائيَّة بالأوصاف الشرعيَّة المقرّرة في الحكم الإجرائيّ للمرافعات[3].

فالقاضي وهو يسيّر الدعوىٰ يحتاج إلىٰ إعمال الإجراءات المقرّرة في المرافعات سواء ما تعلّق بالاختصاص أم بصحّة الدعوىٰ وبطلانها ونقصانها أم بدفع الخصومة أم بالإدخال أم غيرها مما يجريه القاضي أثناء سير الدعوىٰ، وإعمال هٰذه الإجراءات يتطلّب توصيفها، فيقرّر صحّة الدعوىٰ والسير فيها إذا استوفت شروطها، وبطلانها إذا تخلّف شرط من شروطها الموجبة لذٰلك، وهكذا يقرّر إدخال طرفٍ ثالثٍ أو السماح له بالدخول طبقاً لأحكام المرافعات، ويقرّر ما إذا كان دخوله أصليًّا أو تبعيًّا لتُجْرَىٰ عليه أحكام أيّ القسمين حسب التَّوصيف.

---

(١) انظر: الموضوع الأوّل من تمهيد هٰذا الكتاب.

(٢) مقاييس اللغة ١/ ٤٤٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٩٧.

(٣) انظر: المطلب الأوّل من الموضوع الرابع من تمهيد هٰذا الكتاب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

الأحكام العامّة للتوصيف الإجرائيّ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إنّ التَّوصيف الإجرائيّ لا يخرج في أحكامه عن جملة أحكام التَّوصيف الموضوعي، وحاصل هٰذه الأحكام ما يلي[1]:

١- التَّوصيف الإجرائيّ يتمّ علىٰ الوقائع الإجرائيَّة المقابلة لمعرّفات الحكم الكلّيّ الفقهيّ الإجرائيّ سواء كان مقرّراً أو اجتهد القاضي في استنباطه وتقريره من أصول الاستدلال الشرعيَّة.

٢- لا بدّ للتوصيف الإجرائيّ من تنقيح الواقعة وتفسيرها بالطُّرُق المعتدّ بها وتحديد الحكم الكلّيّ الفقهي الإجرائيّ الملاقي لها وتفسيره بالطُّرُق المعتدّ بها.

٣- الحكم الكلّيّ الفقهيّ الإجرائيّ ينقسم إلىٰ شطرين، هما: معرّفات الحكم (الحكم الوضعيّ) والحكم (الحكم التكليفيّ)، ويستفيد القاضي من هٰذا التقسيم عند تنقيح الوقائع الإجرائيَّة، وعند توصيفها كما في التَّوصيف الموضوعيّ.

٤- ينطبق علىٰ التَّوصيف الإجرائيّ وسيلة التَّوصيف الموضوعي، وهي القياس القضائيّ، وكيف يتمّ إعماله تماماً كما في التَّوصيف الموضوعي.

٥- المعتدّ به توصيف القاضي للإجراء لا بتوصيف الخصوم.

---

(١) هٰذه الأحكام مذكورة مفصّلاً في التَّوصيف الموضوعي كما مرّ ذٰلك في الجزء الثاني من هٰذا الكتاب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

سير التوصيف الإجرائيّ

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأوّل : التَّوصيف الإجرائيّ والاختصاص.

المبحث الثاني : التَّوصيف الإجرائيّ وأنواع الدعوىٰ من جهة موضوعها.

المبحث الثالث : التَّوصيف الإجرائيّ وأنواع الدعوىٰ من جهة الطلب فيها.

المبحث الرابع : التَّوصيف الإجرائيّ وأنواع الدعوىٰ من جهة صحّتها.

المبحث الخامس : التَّوصيف الإجرائيّ وجواب الدعوىٰ.

المبحث السادس : التَّوصيف الإجرائيّ ودفع الخصومة.

المبحث السابع : التَّوصيف الإجرائيّ ودفع الدعوىٰ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثامن : التَّوصيف الإجرائيّ وتحديد المدّعي والمدّعىٰ عليه.

المبحث التاسع : التَّوصيف الإجرائيّ والطلبات في الدعوىٰ.

المبحث العاشر : التَّوصيف الإجرائيّ والإدخال في الدعوىٰ.

المبحث الحادي عشر : التَّوصيف الإجرائيّ والإثبات.

المبحث الثاني عشر : التَّوصيف الإجرائيّ والقضاء المستعجل.

المبحث الثالث عشر : التَّوصيف الإجرائيّ وعوارض المرافعة.

المبحث الرابع عشر : التَّوصيف الإجرائيّ والحكم القضائي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأوّل

التّوصيف الإجرائيّ والاختصاص

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المراد بالاختصاص:

الاختصاص في اللغة: تفرّد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، فهو ضدّ التعميم[1].

والمراد به في باب القضاء: بيان ما تمتدّ إليه ولاية القاضي عملاً (أيْ: مكاناً) ونظراً (أيْ: موضوعاً) أو غيرهما في سماع الدعاوىٰ وما يلحق بها والفصل فيها.

فهناك أمورٌ لا يدخلها القضاء، فيكون القاضي غير مختصٍّ بسماع الدعوىٰ فيها، وكذٰلك لا يسمع الدعاوىٰ التي لا تدخل في اختصاصه، ومن الاختصاص ما يكون ولائيًّا أو موضوعيًّا أو مكانيًّا بحسب ما هو مقرّر في أحكام الإجراءات شرعيَّة أم نظاميَّة.

ونبيّن توصيف الاختصاص فيما يلي:

١- التَّوصيف الإجرائيّ وما لا يدخله القضاء:

الأصل عموم أحكام الشرع علىٰ كلّ شيءٍ يُخْتَصَمُ فيه سواء كان حقًّا لله أو للآدميّ إلا أنّ هناك أموراً لا يدخلها القضاء، كمسائل العلم الكلّيَّة من الخلاف في معنىٰ آيةٍ أو حديثٍ أو حكمٍ فقهيّ كلّيٍّ، وكالتنازع في مسائل

---

(١) مقاييس اللغة ٢/ ١٥٢، مختار الصحاح ١٧٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٧١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

العقيدة نحو الاستواء والعبادات صحّة وفساداً وفضائل الأخلاق التي لا تجب بل هي من قبيل المواساة، وكذا المندوبات والمكروهات[1].

فالقاضي إذا أراد السير في القضيَّة فلا بدّ من المرور بالتَّوصيف الإجرائيّ للاختصاص للتأكّد هل ما يتنازع فيه الخصمان مما يدخله القضاء أوْ لا، فإنْ كان مما يدخله القضاء سَارَ في الدعوىٰ وإلا ردّها ابتداءً وكفاه ذٰلك عناءً توصيف ما بعدها من الإجراءات، يقول ابن سهل (ت: ٤٨٦هـ): «ويجب علىٰ القاضي إذا حَضَره الخصمان أنْ يسأل المدّعي منهما عن دعواه ويفهمها عنه فإنْ كانت دعواه لا يجب بها علىٰ المدّعىٰ عليه حقٌّ أعلمه بذٰلك ولم يسأل المدّعىٰ عليه عن شيءٍ وأمرهما بالخروج عنه»[2].

٢- التَّوصيف الإجرائيّ والاختصاص الولائيّ (الوظيفي):

والمراد **بالاختصاص الولائيّ**: قصرُ ولاية كُلّ جهة قضائيَّة من جهات التقاضي داخل الدولة علىٰ أقضية معيَّنَة.

فلا بدّ للقاضي وهو يروم السير في القضيَّة من النظر في الواقعة المعروضة عليه وتوصيفها إجرائيًّا أهي من قبيل أقضية القضاء العامّ أم قضاء المظالم أم غيرهما وذٰلك حتىٰ يتمكّن القاضي من الدخول في النزاع المقدّم له إذا كان

---

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٧/ ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠/ ٢٣٨، ٣٥/ ٣٦٠، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٥، ، الفروق للقرافي وتهذيبه «تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة» ٤/ ٤٨، ٨٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٧٥.

(٢) الإعلام بنوازل الأحكام ١/ ٣٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مختصًّا بالفصل فيه أو ردّه ليقام أمام القاضي المختصّ بنظره والفصل فيه.

٣- التَّوصيف الإجرائيّ والاختصاص النوعيّ:

المراد بالاختصاص النوعيّ: قصر ولاية القاضي علىٰ نوعٍ أو أكثر من الأقضية كأنْ يختصّ بالنظر في أحكام المعاملات أو الجنايات أو الأنكحة ونحو ذٰلك، فإذا قُدِّم النزاع للقاضي وسمع الدعوىٰ فلا بدّ قبل السير في القضيَّة من نظر القاضي في الاختصاص النوعي، وهل تشمله ولاية القاضي أم لا، فإذا تحقّق من توصيفه بما يشمله اختصاصه سار فيها وإلاّ ردّها لتنظر من قِبَل القاضي المختصّ.

٤- التَّوصيف الإجرائيّ والاختصاص القيمي:

المراد بالاختصاص القيميّ: قصر ولاية القاضي علىٰ نصاب معيّن من المال.

فإذا كان القاضي مختصًّا بسماع الدعاوىٰ في نصابٍ معيّن لا يتعدّاه لزمه هٰذا الاختصاص وكان مختصًّا بالنصاب المحدّد فما دونه ولم يصحّ قضاؤه فيما فوقه، ولذا فإنّه إذا رُفِع النزاع إلىٰ القاضي وسمع الدعوىٰ به فلا بدّ قبل السير في الدعوىٰ من التحقّق من توصيف واقعة الدعوىٰ فيما يتعلّق بالاختصاص القيميّ وهل تشمله ولاية القاضي أوْ لا؟ فإنْ تحقّق من شمول ولايته لها وإلاّ لم يقبلها وسُمِعت من القاضي المختصّ.

٥- التَّوصيف الإجرائيّ والاختصاص المكانيّ:

المراد بالاختصاص المكانيّ: قصر ولاية القاضي علىٰ بلدٍ أو موضع معيّن

من إقليم الدولة.

فإذا ولّىٰ الإمام الأعظم أو نائبه القاضي ببلدٍ أو بلدان أو محلّةٍ أو مكان معيّنٍ - تعيّن عمله في ذٰلك المعيّن وقصرت ولايته عن غيره، ولذا فإنّ علىٰ القاضي وهو بصدد التَّوصيف الإجرائيّ للدعوىٰ التحقّق من ولايته المكانيَّة وعدم تجاوزها إلىٰ غيرها، فإذا لم تشمل ولاية القاضي المكانية الدعوىٰ ودفع الخصم بذٰلك في الجلسة الأولىٰ امتنع من السير فيها وأحالها علىٰ المحكمة المختصّة.

٦- التَّوصيف الإجرائيّ والاختصاصات الأخرىٰ:

ثَمَّ اختصاصات أخرىٰ كالاختصاص ببعض طُرُق الحكم دون بعض كقصر ولاية القاضي علىٰ الحكم بالشاهدين ونحو ذٰلك، أو الاختصاص الدوليّ، وهو أيّ قضيَّة يكون أحد عناصرها أجنبيًّا سواء أكان المتنازع فيه أم أحد أطرافها أو كليهما أم محلّ نشوء الالتزام وتنفيذه[1]، أو تعلّق ذٰلك بمنع القاضي أو ردّه من القضاء في قضية معيّنة لمقتضٍ شرعيّ[2]، فكلّ ذٰلك تجب مراعاته عند التَّوصيف الإجرائيّ المتعلّق بالاختصاص ليحدّد القاضي سيره في القضيَّة أو امتناعه منها أو توقّفه عند بعض مراحلها.

(١) انظر: كتابي: «الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ» ١/ ١٣٠.

(٢) المرجع السابق ١/ ٤٧٣، ٤٨٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

التوصيف الإجرائيّ
وأنواع الدعوى من جهة موضوعها

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تتنوّع الدعوىٰ من جهة موضوعها إلىٰ دعاوىٰ المال وما يُقصد به المال، ومنها (دعاوىٰ العين ودعاوىٰ الدَّيْن والحقوق المعنويَّة) أو الأنكحة أو الجناية، وتختصّ بعض هٰذه الأنواع ببعض الأحكام عن بعض في طُرُق الإثبات أو غيرها، فمثلاً دعاوىٰ العين لا تسمع إلا علىٰ ذي اليد، والزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود وهكذا، ولذٰلك فلا بدّ من توصيف نوع الدعوىٰ باعتبار موضوعها عند الاقتضاء لمعرفة الأحكام الخاصّة بها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

التوصيف الإجرائيّ
وأنواع الدعوى من جهة الطلب فيها

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تتنوّع الدعوىٰ باعتبار الطلب فيها إلىٰ أنواعٍ، منها دعوىٰ منع المعارضة موضوعيَّة أو مستعجلة، والدعوىٰ المقلوبة (دعوىٰ قطع النزاع)[1]، ودعوىٰ الاستحقاق، ومن هٰذه الدعاوىٰ ما يُسمع كدعوىٰ الاستحقاق ودعوىٰ منع المعارضة، ومنها ما لا يسمع كالدعوىٰ المقلوبة (دعوىٰ قطع النزاع)، ولذا فإنّ القاضي لا يمكنه السير في الدعوىٰ إلا بعد توصيفها من ناحية الطلب فيها ليتحقّق القاضي من أيّ الأنواع هي، وهل هي دعوىٰ مسموعة أو مردودةٌ.

(١) انظر أنواع الدعوىٰ مفصّلة في كتابي عن أحكام الدعوىٰ -يسّر الله إخراجه وطباعته-.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

التّوصيف الإجرائيّ
وأنواع الدعوى من جهة صحتها

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تتنوّع الدعوىٰ باعتبار صحّتها ثلاثة أنواع، هي: الدعوىٰ الصحيحة المستوفية لجميع شروط الدعوىٰ، والدعوىٰ الناقصة، وهي التي تخلّفت بعض شروطها التي يمكن استدراكها، كترك المدّعي بعض الأوصاف المتعلّقة بتحرير الدعوىٰ، فيستدرك نقصها ويسار فيها، والدعوىٰ الباطلة وهي التي غير مشروعة في أصلها لفقد شرط موجب لبطلانها، ككون المطالبة بفائدة ربويَّة، أو محلّ الطلب محالاً، كمن يدّعي علىٰ شخصٍ قتل أباه منذ عشرين سنة وسنّ المدّعىٰ عليه سبعة عشر عاماً، ونحوه مما لا تصحّ معه الدعوىٰ ولا تقبل التصحيح[1].

فعلىٰ القاضي المبادرة إلىٰ توصيف الدعوىٰ والنظر فيها من ناحية صحّتها فور سماعها من المدّعي والتحقّق من صحّتها لاستكمالها الشروط اللازمة لصحّتها، أو التحقّق من نقصانها وعمله علىٰ الاستفسار من الخصم وتوجيهه لإتمامها أو التحقّق من بطلانها لفقدانها شرطاً أساساً موجباً لبطلانها، فإنْ كانت صحيحة سار فيها، أو كانت ناقصة عمل علىٰ استكمال نقصها إنْ أمكن، وإلا ردّت حتىٰ تستكمل نقصها، وإنْ كانت باطلة ردّها فوراً ولا يسير فيها.

---

(١) قد بيّنا أنواع الدعوىٰ من جهة صحّتها وأسباب بطلانها وفسادها في كتابي عن أحكام الدعوىٰ -يسّر الله طباعته-.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الخامس

التّوصيف الإجرائيّ وجواب الدعوى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المراد بجواب الدعوىٰ:

هو ما يجيب به المدّعىٰ عليه علىٰ الدعوىٰ حقيقةً بإقرارٍ أو إنكارٍ أو حكماً بالنكول عن الجواب.

فإذا فَرَغَ القاضي من التَّوصيف الإجرائيّ للدعوىٰ وصحّت لديه أصالةً أو بعد تصحيحها استجوب الخصم عنها ونظر في هٰذا الجواب إنْ كان مستكملاً لشروطه المعتدّ بها شرعاً صحّ لديه، وإنْ كان ناقصاً أمره بإتمامه، وإنْ كان مجملاً أمره ببيانه، فإذا صحّ لديه سار في الدعوىٰ وأجرىٰ ما يلزم لها من الإيجاب الشرعيّ.

هٰذا إذا كان الجواب حقيقيًّا بإقرار أو إنكار[1]، وإنْ كان المدّعىٰ عليه ناكلاً عن الإجابة علىٰ الدعوىٰ أجرىٰ القاضي ما يلزم له من بيان كونه نكولاً وأنذر الناكل عن الجواب بسماع البيّنة عليه إنْ كانت أو الحكم عليه بنكوله عن الجواب إذا لم يكن ثَمَّ بيّنة، وكلّ ذٰلك إجراء لا بدّ منه للسير في الدعوىٰ، فلا بدّ من توصيف الجواب بالنظر في صحّته وتمامه أو نقصانه أو بطلانه أو بكونه نكولاً تطبّق عليه أحكامه، وتجاوز القاضي لهٰذا التَّوصيف ربّما أوقعه في خطأٍ إجرائيّ لا يدركه إلا بعد مرحلة طويلة أو يكون سبباً في خطأ الحكم ونقضه.

---

(١) سيأتي الجواب في دفع الخصومة، ودفع الدعوىٰ، في المطلبين السادس والسابع.

المبحث السادس

التوصيف الإجرائيّ ودفع الخصومة

المراد بدفع الخصومة:

هو قولٌ وما في حكمه يأتي به المدّعىٰ عليه يقصد منه دفع الخصومة عن نفسه ليخرج من كونه خصماً للمدّعي في هٰذه الدعوىٰ من دون التعرّض لصدق المدّعي في دعواه أو كذبه فيها.

وذٰلك مثل أنْ يدّعي رجلٌ علىٰ آخر بعينٍ ويدفع المدّعىٰ عليه بأنّها ليست في ملكه، بل هي ملك فلان، يعني به رجلاً ثالثاً، فإذا صحّ ذٰلك اندفعت الدعوىٰ عن المدّعىٰ عليه وتحوّلت إلىٰ صاحب اليد.

ولدفع الخصومة شروطٌ معتبرةٌ شرعاً، كما إنّ لها صوراً، منها ما يمنع سماع الدعوىٰ مطلقاً، كالدفع بسبق الحكم فيها، أو كون المدّعىٰ به مما لا يدخله القضاء، أو كون الدعوىٰ لا مصلحة فيها للمدّعي، كما إنّ من صور دفع الخصومة ما يمنع القاضي من نظر القضية حالاً، ويسوغ نظرها بعد تصحيحها، وذٰلك كالدفع بعدم الاختصاص، أو الدفع بمنع القاضي من نظر قضيَّة معيّنةٍ أو سبق إحالتها لمحكمةٍ أو قاضٍ آخر، كما إنّ من صور دفع الخصومة ما يحوّل الدعوىٰ من خصمٍ إلىٰ آخر، كأنْ يدفع بأنّ العين المدّعىٰ بها ليست بيد المدّعىٰ عليه وليست ملكاً له، أو الدفع بأنّ المدّعي ليس صاحب الحقّ الذي يملك الخصومة فيه وليس نائباً عنه، كما إنّ من صور دفع الخصومة ما يوجب تصحيح الدعوىٰ والسير فيها، من ذٰلك الدفع بعدم

تحريرها، أو بأنّ الخصم ليس أهلاً[1]، ولجميع هٰذه الدفوع أحكامٌ وأوصافٌ شرعيَّة لا بدّ من مراعاتها، والخصم إذا دفع بشيءٍ من هٰذه الدفوع لزم القاضي توصيف هٰذا الدفع قبل السير في بقيَّة إجراءات الدعوىٰ ليقرّر قبوله أو الإعراض عنه، ومتىٰ ما قَبِله ردّ الدعوىٰ لترفع علىٰ الوجه الصحيح وإلا سار فيها بعد تصحيحها.

(١) قد فصّلنا أحكام دفع الخصومة في كتابي عن أحكام الدعوىٰ -يسّر الله طباعته-.

المبحث السابع

التوصيف الإجرائيّ ودفع الدعوى

المراد بدفع الدعوىٰ:

هو إتيان المدّعىٰ عليه بدعوىٰ تدفع دعوىٰ المدّعي، كأنْ يقرّ المدّعىٰ عليه بالحقّ المدّعىٰ به، ويدفع بسداده.

والقاعدة في هٰذا الباب: أنّ دفع الدعوىٰ دعوىٰ يصير بها مُثِيرها مدّعياً والطرف الآخر مدّعىٰ عليه، فإذا أثار المدّعىٰ عليه الدفع بسداد الدَّيْن بعد إقراره بالدَّيْن كان مدّعياً، والمدّعي مدّعىٰ عليه يستجوب عن الدفع، فإنْ أقرّ أخذ به، وإنْ أنكر طلبت البيّنة من المدّعىٰ عليه وإلاّ استحلف المدّعي علىٰ نفيها.

وللدفع شروطٌ وأوصاف، فإذا أثاره المدّعي وجب توصيفه قبولاً أو ردًّا، ومن ثَمَّ السير فيه أو الإعراض عنه، وإذا سار القاضي في الدعوىٰ بعد توصيفها إجرائيًّا بقبول الدفع لزمه توصيف آخر للدفع علىٰ ضوء الحكم الكلّيّ الموضوعيّ، وبذٰلك قد يكون أمام توصيف موضوعيّ متعدّد: توصيف الدعوىٰ، وتوصيف دفع الدعوىٰ، ويُقدَّم من هٰذه التوصيات ما كان رافعاً للدعوىٰ، وهو توصيف الدفع إذا استوفىٰ ما يلزم له.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثامن

التوصيف الإجرائيّ
وتحديد المدّعي والمدّعى عليه

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ليس كلّ رافعٍ للدعوىٰ يكون مدّعياً تلزمه البيّنة، ولا كلّ مرفوعةٍ عليه الدعوىٰ يكون مدّعىٰ عليه تلزمه اليمين، بل إنّ المدّعي الذي تلزمه البيّنة هو من كان قوله أضعف؛ لخروجه عن معهود أو مخالفة أصلٍ. والمدّعىٰ عليه الذي تلزمه اليمين هو من ترجّح قوله بعادةٍ أو موافقة أصلٍ أو قرينةٍ، ولذا تعيّن بعد سماع الدعوىٰ والإجابة وصحّتهما توصيفُ المدّعي والمدّعىٰ عليه لمعرفة من تجب عليه البيّنة ومن تلزمه اليمين، وهي خطوة إجرائيَّة لا يمكن الاستغناء عنها بحالٍ؛ لأنّ من عرفها لم يلتبس عليه الحكم، وكان ذٰلك معيناً له علىٰ معرفة وَجْه القضاء، وبدون ذٰلك يتخبّط القاضي في سير الخصومة، فربّما طلب البيّنة ممن لا تتوجّه عليه أو أوجب اليمين علىٰ مَنْ لا تجب عليه.

يقول الشاطبيّ (ت: ٧٩٠هـ): «فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعةٍ بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم إلا بعد فهم المدّعي من المدّعىٰ عليه، وهو أصل القضاء، ولا يتعيّن ذٰلك إلا بنظرٍ واجتهادٍ، وردّ الدعاوىٰ إلىٰ الأدلّة، وهو تحقيق المناط بعينه»[1].

ويقول ميّاره (ت: ١٠٧٢هـ): «المدّعي والمدّعىٰ عليه ركنان، فإذا تميّز للقاضي كلٌّ منهما مع معرفته بالدعوىٰ فقد عَرَفَ الطالب من المطلوب ومن

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يطالب بالبيّنة أو باليمين والدعوىٰ التي يطالب المدّعىٰ عليه بجوابها وغيرها إلىٰ غير ذٰلك، قالوا: وذٰلك كالطبيب والمريض، فإنّ الطبيب إذا عرف علّة المريض سهل عليه معرفة الدواء الموافق لذٰلك المرض، وإذا جهل العلّة لا يهتدي إلىٰ دواء»[1].

ولذا فإنّه يجب علىٰ القاضي بعد سماع الدعوىٰ والإجابة التّوصيف الإجرائيّ بتحديد المدّعي من المدّعىٰ عليه حتىٰ يتمكّن من تسيير الدعوىٰ بمعرفة مَنْ تتوجّه عليه البيّنة ومَنْ تجب عليه اليمين، وبدون ذٰلك يصير القاضي إلىٰ التخبّط في سير الدعوىٰ.

يقول السغدي (ت: ٤٩٠هـ): «وينبغي أن يعرف المدّعي من المدّعىٰ عليه حتىٰ يكلّف المدّعي بالبيّنة ويستحلف المدّعىٰ عليه»[2].

(١) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام ١/ ١٥.

(٢) النُّتَف في الفتاوىٰ ٢/ ٧٧٤، وانظر بسطاً لضوابط تمييز المدّعي من المدّعىٰ عليه في كتابي: «سير الدعوىٰ القضائيّة».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث التاسع

التّوصيف الإجرائيّ والطلبات في الدعوى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المراد بالطلبات في الدعوىٰ:

هي قولٌ أو ما في معناه يحدّد به الطالب مبتغاه في الدعوىٰ مُدَّعِياً أم مُدَّعَىٰ عليه أم متداخلاً.

وللطلبات في الدعوىٰ مكانتها وأحكامها المتعلّقة بقبولها أو تجزئتها، وبعضها متعلّق بالمدّعي وآخر بالمدّعىٰ عليه وثالث بالمتداخل في الدعوىٰ.

وطلب المدّعي: هو قولٌ أو ما في معناه يحدّد به الطالب مبتغاه من الدعوىٰ.

ولطلب المدّعي شروطٌ يجب تحقّقها، كما إنّ من الطلب ما يكون أصليًّا، ومنه ما يكون عارضاً، كما إنّ لتعديل طلبات المدّعي وجمعها وتفريقها أحكاماً تجب مراعاتها، كلّ ذٰلك يؤكّد بأنّه لا بدّ من توصيف الطلب طبقاً لتلك الأحكام عند السير في الدعوىٰ.

أمّا طلب المدّعىٰ عليه فهو: قولٌ أو ما في معناه يحدّد به المدّعىٰ عليه مبتغاه من الجواب علىٰ الدعوىٰ.

فهو ما يطلبه المدّعىٰ عليه في إجابته علىٰ الدعوىٰ مما يدفع به طلب المدّعي كلّه أو بعضه.

وله صُوَرٌ يُسْمَعُ فيها وأخرىٰ لا يسمع فيها، ولذا وجب توصيف هٰذا الطلب إجرائيًّا للتحقّق من جواز سماعه والاعتداد به أو تركه والإعراض

عنه وردّه.

كما إنّ للمتداخل في الدعوىٰ طلباً وغرضاً يحقّقه إمّا منضمًّا مع أحد طرفي الدعوىٰ أو مستقلاً به، وبالتالي ينطبق عليه عند استقلاله أحكام طلبات المدّعي، وتوصيف طلب المتداخل أمرٌ لا بدّ منه للتحقّق من استيفاء أحكامه وصحّته وقبوله أو ردّه.

المبحث العاشر

التّوصيف الإجرائيّ والإدخال في الدعوى

المراد بالإدخال في الدعوىٰ:

هو دخول طرف ثالث أو أكثر في الدعوىٰ سوىٰ طرفيها الأصليّين (المدّعي والمدّعىٰ عليه) لغرضٍ صحيح اختياراً أو جبراً.

والداخل في الدعوىٰ علىٰ قسمين: أصليّ، وتبعيّ، كما يكون الإدخال بطلب الخصم، أو بطلب المحكمة، ولكلّ من ذٰلك صُوَر وشروط لا بدّ من التحقّق منها عند سماع دعوىٰ الإدخال، ولا يتحقّق ذٰلك إلا بالتَّوصيف، فكان لا بدّ من التَّوصيف للإدخال والتدخّل عند قيام مقتضيه ليتمكّن القاضي من تطبيق أحكامه وترتيب آثار ذٰلك عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الحادي عشر

التوصيف الإجرائيّ والإثبات

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المراد بالإثبات القضائيّ:

هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطُّرُق التي حدّدها الشرع علىٰ حقٍّ أو واقعةٍ معيّنةٍ تترتّب عليها آثارٌ شرعيَّة[1].

وإجراءات الإثبات هنا: هي التصرّف الذي يتّخذه القاضي عند الإثبات.

فلإجراءات الإثبات المتعلّقة بالبيّنة القضائيَّة سواء منها ما كان في الواقعة محلّ الإثبات أو دليل الإثبات - أحكامٌ وشروطٌ مقرّرة، والنظر فيها وتوصيفها أمرٌ لا بدّ منه عند الإثبات حتىٰ يمكن تسيير القضيَّة وإجراءات الإثبات فيها، ولذا فإنّه لا بدّ من توصيف الوقائع الإجرائيَّة في الإثبات علىٰ وفق أحكامها المقرّرة سواء ما تعلّق منها بتحديد الواقعة محلّ الإثبات أو باستجواب الخصوم أو اليمين أو المعاينة أو الخبرة أو الشهادة أو الكتابة أو غيرها من أدلّة الإثبات.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (المصريَّة) ٢/ ١٣٦، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٢٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني عشر

التوصيف الإجرائيّ والقضاء المستعجل

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المراد بالقضاء المستعجل:

هو النظر في المنازعات التي يخشىٰ عليها فوات الوقت والمتعلّق بنزاعٍ مرفوع أو علىٰ وشك رفعه؛ للفصل فيها فصلاً مؤقّتاً دون التعرّض لأصل الحقّ؛ للمحافظة علىٰ الأوضاع القائمة واحترام الحقوق الظاهرة وصيانة مصالح المتنازعين[1].

فهو الدعاوىٰ المتعلّقة بنزاعٍ مرفوع أو علىٰ وشك رفعه؛ ليحكم القاضي فيه مستعجلاً؛ لحفظ الحقّ المتنازع فيه أو حمايته.

فالأحكام أو الأوامر التي يُصْدِرها القاضي أثناء سماع الدعوىٰ والسير فيها مما يقتضيه حسن سيرها وحفظ حقوق المتخاصمين أو أحدهما فيها أثناء سماع الدعوىٰ والسير فيها أو بعدها عاجلاً أو آجلاً هو ما يسمّىٰ بـ«القضاء المستعجل».

والقاضي وهو يسير في الدعوىٰ يعرض له من الأحوال والأمور ما يستدعي تدبيره سواء أكان ذٰلك بالحجر علىٰ المتنازع فيه أم حبس المدّعىٰ عليه أم ملازمته مدّة نظر الدعوىٰ أم التضمين عليه بالمال أم التكفيل عليه أم منعه من السفر أم المنع من الأعمال الجديدة المضرّة بالمدّعي أم تعيين حارس قضائيّ علىٰ المتنازع فيه، ولكلّ ذٰلك أحكامٌ مقرّرةٌ وشروطه المعتدّ بها، فإذا استدعىٰ الحال من القاضي أنْ يتّخذ تدبيراً من هٰذه التدابير فلا بدّ له من توصيفه لإنفاذه عند تحقّق الوصف فيه أو ردّه عند عدم ذٰلك.

---

(١) انظر: كتابي: «الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ» ٢/ ٤٢٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث عشر

التوصيف الإجرائيّ وعوارض المرافعة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المراد بعوارض المرافعة:

هي الأسباب التي تعترض سير الدعوىٰ، فتحول بين إكمالها والفصل فيها بحكمٍ سواء أكانت موضوعيَّة أو إجرائيَّة.

فالعوارض الإجرائيَّة: هي وقف الدعوىٰ مؤقّتاً لسببٍ من الأسباب المسوّغة لذٰلك حتىٰ إذا زال العارض استؤنف السير فيها سواء تعلّق ذٰلك بوقف الدعوىٰ أو انقطاعها أو غيرهما من العوارض.

والعوارض الموضوعيَّة: هي الأسباب المنهية للدعوىٰ قبل الحكم فيها.

ولكلٍّ منهما أسبابٌ وآثارٌ.

وتوصيف هٰذه العوارض مما يوقف علىٰ آثارها واتّخاذ القرار فيها، ولذا لزم ذٰلك عند اقتضائه.

المبحث الرابع عشر

التّوصيف الإجرائيّ والحكم القضائي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المراد بالحكم القضائيّ:

هو ما صدر من القاضي دالاً علىٰ فصل النزاع بين المتخاصمين علىٰ جهة الإلزام.

ومتىٰ تهيّأت القضيَّة للحكم وجب قفل باب المرافعة وإصدار الحكم، وهناك أحكام لقفل باب المرافعة وفتحه عند الاقتضاء والتداول وصدور الحكم بالإجماع أو بالأغلبيَّة وطريقة العمل إذا لم تتوافر الأغلبيَّة والنطق بالحكم وصفة ذٰلك.

كما إنّ الحكم بعد صدوره قد يكون باتًّا لا تشمله أحكام الطعن في الحكم، وقد يكون بضدّ ذٰلك، كما قد يكون المحكوم به استحقاقاً أو تركاً، كما قد يكون الحكم حضوريًّا أو غيابيًّا، وكذٰلك قد يكون المحكوم به حقًّا لله أو لآدميّ، كما قد يكون مشمولاً بالنفاذ المعجّل بطلبٍ أو بدونه، وغيرها من أقسام الحكم والتي لكلٍّ منها أحكامٌ وآثارٌ، وقد يحتاج القاضي لاتّخاذ إجراءٍ تالٍ للحكم بعد صدوره يترتّب علىٰ توصيفه من ناحية ما ذكرنا أو غيره، فكان لا بدّ عند الاقتضاء من هٰذا التَّوصيف الإجرائيّ لهٰذه الوقائع الإجرائيَّة عند إصدار الحكم وبعده وما يلزم لها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الخامس

وقائع تطبيقيّة من الأقضية

وفيه مدخل، وثلاثة فصول:

المدخل.

الفصل الأوّل : وقائع تطبيقيَّة من أقضية الصحابة والتابعين.

الفصل الثاني : وقائع تطبيقيَّة من بعد عصر التابعين إلىٰ العصر الحاضر.

الفصل الثالث : وقائع تطبيقيَّة في العصر الحاضر من محاكم المملكة العربيَّة السعوديَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مدخل

إنّ القضاء من ضرورات الاجتماع، فهو يحلّ مع الناس أينما حَلُّوا، وما ذاك إلا لأنّه يحصل من اجتماع الإنسان مع غيره التعاملُ والتنازعُ بسبب شبهة تعرض لتقيٍّ، أو شهوةٍ تصدر من شقيٍّ، فكان بالناس حاجة للقضاء منذ بدء الخليقة حتىٰ يومنا هٰذا.

والقواعد والأحكام موضوعيَّةً أو إجرائيَّةً التي يقرّرها الفقهاء في مصنّفاتهم مستمدّةً من الكتاب والسنّة أو أدلّة التشريع الأخرىٰ - تبقىٰ مصورة في الأذهان صوراً مثاليَّة[1]، حتىٰ إذا لامستها الوقائع والنوازل القضائيَّة تنزّلت من الأذهان صوراً مثاليَّة إلىٰ الأعيان والأشخاص وقائع حيَّة.

وعرض الوقائع والنوازل القضائيَّة السابقة مع أحكامها علىٰ القضاة والمفتين مما يصقل مواهبهم ويُحْكِمُ تجارِبهم وخبراتهم، ويُكْسِبُهم مَلَكَةً تُهَيِّؤُهم لمعرفة تنزيل الأحكام الكلّيَّة علىٰ الوقائع القضائيَّة والفتويَّة، فلا يكفي لفنٍّ من الفنون التعرّفُ علىٰ الأحكام النظريَّة له، بل لا بُدَّ من الارتياض في مباشرته وتطبيقه حتىٰ يكون لقاصده من ذٰلك ملكة قارَّة قادرة علىٰ الاهتداء لأصول هٰذا الفنِّ وإدراك الأحكام العارضة له، فيهتدي لمعاقده، ويَتَنَبَّه

(١) يطلق المثال علىٰ صورة الشيء الذي يمثّل صفاته. [المعجم الوسيط ٢/ ٨٥٤].

لفروقه؛ لكثرة نظره فيه، وإتقانِه لأصوله ومآخذه، وتردُّدِه في ممارسته حتىٰ تكون مباشرته عنده سهلة مُيَسَّرة، وذٰلك من أنفس ما يحصّله المتدرّب في كلّ فنٍّ، وهو من أنفس صفات متلقّي الأحكام الشرعيَّة لتنزيلها علىٰ الوقائع في الفتيا والقضاء.

وقد نُقِلَتْ إلينا ثروةٌ من الوقائع القضائيَّة مما استَلَجَّ فيه الخصوم، وتنازع وتنازل فيه المحتكمون.

وقد رأيتُ عَرْضَ عددٍ من هٰذه الوقائع التي قضىٰ فيها سلف هٰذه الأمّة ومَنْ بعدهم خلال مسيرة أمّتنا الخَيِّرَة في تاريخها الطويل حتىٰ يومنا هٰذا مع التعليق علىٰ هٰذه الوقائع بما يستفاد منها، أو يتقرّر من الأحكام والفوائد فيها.

وقد رتّبت هٰذا الباب في ثلاثة فصول علىٰ نحو ما سلف، وأتناولها فصلاً فصلاً فيما يلي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول

وقائع تطبيقيّة من أقضية الصحابة والتابعين

وفيه مدخل، وثلاثة مباحث:

المدخل.

المبحث الأوّل : قضيَّة الزُّبْيَة.

المبحث الثاني : قضاء شُرَيْحٍ في الشرط الجزائي.

المبحث الثالث : قضاء إِيَاسٍ في كُبَّة الغَزْل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مدخل

لقد نُقِل إلينا عن سلف أمّتنا من الصحابة والتابعين بعض الوقائع مما كانوا يختصمون فيه، وكان القضاة من الصحابة والتابعين هم فرسان هٰذه الأقضية والمقدَّمون فيها، يقضون فيها بالحقّ، وبه كانوا يعدلون، ونُقِلَتْ إلينا أخبارُ هٰذه الأقضية في مراجع شتىٰ كموطّأ الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ)، ومصنّف عبدالرزاق (ت: ٢١١هـ)، ومصنّف ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، و«أخبار القضاة» لمحمّد بن خلف ابن حيَّان المعروف بـ«وكيع» (ت: ٣٠٦هـ)، ومعاجم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، وسنن البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، وإليك طرفاً من هٰذه الأقضية في المباحث التالية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأوّل

قضيّة الزُّبْيَة

وفيه:

* نصّ القضيَّة.
* عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة.
  - تقرير الحكم القضائي.
* الأحكام والضوابط المستفادة من القضيَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نصّ القضيّة:

عن سماك عن حنش عن عليٍّ -رضي الله عنه- قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ اليَمَنِ فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً[1] لِلْأَسَدِ فَبَيْنَا هُمْ كذٰلك يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ، ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ، حَتَّىٰ صَارَ فِيهَا أَرْبَعَةً فَجَرَحَهُمُ الأَسَدُ، فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ، وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامُوا[2] أَوْلِيَاءُ الأَوَّلِ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الآخَرِ، فَأَخْرَجُوا السِّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ عَلَىٰ تَفِيئَةٍ[3] ذٰلك، فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا وَرَسُولُ الله ﷺ حَيٌّ؟! إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ القَضَاءُ وَإِلَّا حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ، حَتَّىٰ تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذٰلك فَلَا حَقَّ لَهُ، «اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا[4] البِئْرَ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ،

---

(١) الزُّبْيَة: الحفرة التي يُصَادُ بها الأسد يُغَطَّىٰ رأسها بما يسترها ليقع فيها. [بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٦/ ٥٨، نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار ٧/ ٨٤].

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) تفيئة الشيء في اللغة: حينه وزمانه، والمراد هنا: أتاهم حين تأهّبوا للقتال. [بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٦/ ٥٨، نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار ٧/ ٨٤].

(٤) هكذا -بالضاد- في المسند من الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني ١٦/ ٥٨، وفي المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢/ ٢٤، ٢٣٦، ٣٢٧: «حفروا» -بالفاء-، والمعنىٰ يؤيّد ما أثبتنا، وقد جاء في المسند بتحقيق شاكر ٢/ ٣٢٧: «وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَىٰ قَبَائِلِ الَّذِينَ =

وَنِصْفَ الدِّيَةِ، وَالدِّيَةَ كَامِلَةً، فَلِلْأَوَّلِ الرُّبُعُ لِأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ»، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا فَأَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ: أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ وَاحْتَبَىٰ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِنَّ عَلِيًّا قَضَىٰ فِينَا فَقَصُّوا عَلَيْهِ القِصَّةَ فَأَجَازَهُ رَسُولُ الله ﷺ»[1].

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها:

الوقائع:

حاصل وقائع هٰذه الدعوىٰ: أنّ قوماً تدافعوا علىٰ حفرةٍ فيها أسدٌ فسقط رجل، فتعلّق بآخر، وتعلّق الآخرُ بثالثٍ، وتعلّق الثالثُ برابعٍ، فصار الأربعة في حفرة الأسد، فجرحهم الأسد ثم ماتوا كلّهم من جراحهم، وقد ادّعىٰ أولياء الثلاثة الآخرين علىٰ أولياء الأوّل (السُّفْلِيّ) بديات متوفّيهم، معلّلين

= ارْدَحُوا»، وهٰذا يرجّح لفظ: «حضروا» -بالضاد-، وقد ذكر أحمد شاكر تعليقاً علىٰ المسند ٢/ ٢٤: أنّه وجد هٰذه اللفظة في بعض النُّسَخ: «حضروا» -بالضاد-.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤، ٣٦، ٣٢٧ بتحقيق أحمد شاكر، وهو برقم (٥٧٣)، وانظر: الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني ١٦/ ٥٨، كما أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٩٥، وصحّح أحمد شاكر إسناده، وأورده الهيثمي، وقال: «رواه أحمد، وفيه حنش بن المعتمر، وثّقه أبو داود، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح». [المسند بتحقيق أحمد شاكر، والفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني: مرجع سابق]، وساق الحديث محتجًّا به ابنُ القيّم في زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ١٣، وإعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ٥٨، والمجد في المنتقىٰ من أخبار المصطفىٰ ﷺ ٢/ ٦٩٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مطالبتهم بأنّه لولا صاحبهم لما سقط الثلاثة الآخرون في البئر، وقد دفع أولياء الأوّل (السُّفْلِيّ) بأنّهم مستعدّون بدفع ديةِ مَنْ تَعَلَّقَ به صاحبهم حين سقوطه فقط[1]، ويظهر أنّهم طالبوا بديات المتوفّين من ذويهم؛ لأنّه قُضِي لهم فيما بَعْدُ، ولا يقضىٰ من دون طلب.

طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة:

يبدو أنّ الواقعة لا تناكر فيها، فقد وقعت بمشهد جمعٍ كبيرٍ ولم يتناكر المتحاكمون وقائعها.

تقرير الحكم القضائي:

إنّ الواقعة من النوازل المستجدّة فقهاً، ولذا نَجِدُ أنّ عليًّا -رضي الله عنه- اجتهد في تقرير حكمها، ويظهر أنّه وَصَّف القتل بأنّه خطأ، وقرّر لذٰلك توزيع ضمان الدية علىٰ عواقل الذين حضروا رأس البئر، كما قرّر للمتوفّين دياتهم حسب مشاركة كلّ واحد منهم في القتل حسب ما مَرَّ تفصيله في الخبر سالفاً، فالواقعة من قبيل قتل الخطأ، والدية يضمنها عواقل الذين حضروا رأس البئر، ويستحقّ ورثة كلّ قتيل من الدية ما يلي: للسُّفْلِيّ ربع الدية، وللذي فوقه ثلث الدية، وللذي فوقهما نصف الدية، وللذي فوقهم الدية كاملة؛ لأنّه لم يجذب أحداً.

وبعد تحقّق انطباق أوصاف الحكم الكلّيّ الفقهي المقرّر علىٰ الواقعة

---

(١) أخبار القضاة ١/ ٩٥-٩٦، فقد وردت هٰذه التفاصيل في روايته.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المنظورة باشتراكهما في الأوصاف أَلْزَم عليٌّ -رضي الله عنه- عواقل الذين حضروا رأس البئر لورثة المتوفّين بالديات حسب التفصيل المارّ ذكره.

وبيان مأخذ ذٰلك ووجهه من هٰذه الواقعة: ما ذكره ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، فقد قال: «فأَمَّا قصّةُ عليٍّ فلا يدركها الشادي[١]، ولا يلحقها بعد التمرّن في الأحكام إلا العاكف المتمادي.

وتحقيقها: أنّ هٰؤلاء الأربعة مقتولون خطأً بالتدافع علىٰ الحفرة من الحاضرين عليها، فلهم الديات علىٰ من حضر[٢] علىٰ وجه الخطأ، بَيْدَ أنّ الأوّل مقتولٌ بالمدافعة قاتلٌ ثلاثةً بالمجاذبة، فله الدية بما قُتِل وعليه ثلاثة أرباع الدية للثلاثة الذين قَتَلَهم، أَمَّا الثاني فله ثلث الدية وعليه الثلثان للاثنين اللذين قتلهما بالمجاذبة، وأَمَّا الثالث فله نصف الدية وعليه النصف؛ لأنّه قتل واحداً بالمجاذبة، فوقعت المُحَاصَّة، وغَرِمَتْ العواقلُ هٰذا التقدير بعد القصاص الجاري فيه[٣]، وهٰذا من بديع الاستنباط»[٤].

ولم يقنع المحكوم عليهم بالحكم، وارتفعوا إلىٰ الرسول ﷺ فأجازه.

الأحكام والضوابط المستفادة من القضيّة:

مما يستفاد منها ما يلي:

---

(١) **الشادي**: من حصَّل طرفاً من العلم. [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٣٠٧، المعجم الوسيط ١/ ٤٧٦].

(٢) في الأصل: «حفر»، والتصويب يؤيّده نصّ الخبر آنف الذكر.

(٣) يعني بعد إجراء المقاصّة بسقوط دية مَنْ شارك بقدر مشاركته.

(٤) أحكام القرآن ٤/ ٤٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- مشروعيَّة استئناف الحكم القضائي وتمييزه عند عدم قناعة المحكوم عليه به؛ لأنّ عليًّا -رضي الله عنه- قال للمتخاصمين: «إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ القَضَاءُ وَإِلَّا حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ، حَتَّىٰ تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ»، ولَـمَّا عُرِض الحكم علىٰ النبيّ ﷺ أجازه.

٢- أنَّ مَنْ شارك في قتل نفسه خطأً سقط من ديته بقدر مشاركته؛ قال ابن القيِّم (ت: ٧٥١هـ): «إنّ الجناية إذا حصلت من فعلٍ مضمونٍ ومهدر سقط ما يقابل المهدر، واعتُبِرَ ما يقابل المضمون»[(١)].

٣- أنّ القتل تَسَبُّباً يوجب الدية كالقتل مباشرة، والأصل استقلال المباشرة بالضمان ما لم تكن المباشرة مبنيَّة علىٰ السبب أو ناشئة عنه، فإنْ كان كذٰلك وكانت المباشرة لا عدوان فيها استقلّ المتسبّب بالضمان وحده، وإلا اشتركا[(٢)]، وهٰذه الواقعة دليل علىٰ ذٰلك.

٤- توزيع ضمان الدية بين المباشر والمتسبّب عند تحقّق موجب الاشتراك بينهما، وهكذا بين المباشرين أو المتسبّبين عند موجب اشتراكهما، وذٰلك حسب

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ٥٨، وانظر: كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ١٣١، ٦/ ١٢، ١٣.

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي ٢٨٥ (القاعدة ١٢٨)، المنتقىٰ من أخبار المصطفىٰ ﷺ ٢/ ٦٩٩، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ١٩١، قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظّمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، القرار رقم (٧٥/ ٢/ د ٨) منشور في مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة ٢١٤، العدد (١٩).

قدر المشاركة ربعاً أو ثلثاً أو نصفاً[1].

قال المجد ابن تيميَّة (ت: ٦٥٢هـ) تعليقاً علىٰ حكم عليٍّ -رضي الله عنه- في هٰذه الواقعة: «وذهب إليه أحمد»[2].

وهناك صُوَرٌ أخرىٰ للسقوط في البئر بالتجاذب يُرْجَعُ إليها في مظانِّها[3].

٥- وجوب تحمّل العاقلة للدية في قتل الخطأ، فقد قضىٰ عليٌّ -رضي الله عنه- بالديات علىٰ عواقل الذين حضروا وتدافعوا علىٰ البئر حتىٰ سقط فيها مَنْ سقط[4].

٦- القضاء للمدّعىٰ عليه بطلبه الذي يطلبه في الدعوىٰ إذا كان متعلّقاً بها علىٰ وجه لا يمكن فصلها بألاَّ يُمْكِن البَتُّ في الدعوىٰ إلا بالبَتِّ في طلب المدّعىٰ عليه، أو كان فصلها يؤثّر علىٰ مجريات الدعوىٰ بتعرّض بعض الحقوق للضياع، أو التأخير في حصولها مع وحدة إجراءاتها.

فقد قضىٰ عليٌّ -رضي الله عنه- في طلب المدّعين كما قضىٰ في طلبات المدّعىٰ عليهم، وجَزَّأَ الدية، وأنهىٰ النزاع.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المحرّر في الفقه ٢/ ١٣٧.

(٣) ومن مظانّها: المحرّر في الفقه ٢/ ١٣٦-١٣٧، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٤.

(٤) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٣٢٧، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٥٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

قضاء شُرَيْح في الشرط الجزائي

وفيه:

* نصّ القضيَّة.
* عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة.
  - تقرير الحكم القضائي.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نصّ القضيَّة:

قال الإمام البخاري: «وقال ابن عون عن ابن سيرين، قال الرجل لِكَرِيِّه: أدخلْ ركابَك، فإنْ لم أرحلْ معك يوم كذا وكذا فَلَكَ مائةُ درهم، فلم يخرج، فقال شُرَيْحٌ[1]: مَنْ شرط علىٰ نفسه طائعاً غير مُكْرَهٍ فهو عليه»[2].

وفي رواية وكيع: فخاصمه إلىٰ شُرَيْحٍ، فقال: مَنْ شرط علىٰ نفسه شرطاً طائعاً غير مُكْرَهٍ أجزناه[3].

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها:

الوقائع:

حاصل وقائع الدعوىٰ: أنّ المدّعي يدّعي تعاقده مع المدّعىٰ عليه بتأجير إبله علىٰ المدّعىٰ عليه، وأنّه شرط علىٰ المدّعىٰ عليه بأنّه إذا لم يخرج يوم كذا وكذا فله عليه مائة درهم، وقد أحضر المدّعي إبله المأجورة، ولكن المستأجر -وهو المدّعىٰ عليه- لم يخرج في اليوم المحدّد، فطالبه بشرطه، فامتنع وطلب

---

(١) هو شُرَيْح بن الحارث الكندي من التابعين، وقد تتلمذ علىٰ عمر وعليٍّ -رضي الله عنهما- وامتدّ زمن قضائه، وأقربُ الأقوال في تاريخ وفاته أنّه سنة ٨٠هـ، وقد خلّف ثروة علميَّة من الفتاوىٰ وأحكام الأقضية. [تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٣].

(٢) صحيح البخاري [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ٣٥٤]، والحديث معلّق بصيغة الجزم، كما أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/ ٣٥٤، قال في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ٣٥٤: «وصله سعيد ابن منصور عن هشيم عنه» [أي: عن ابن عون].

(٣) أخبار القضاة ٢/ ٣٥٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إلزامه بالشرط، ويظهر من الوقائع أنّ المدّعىٰ عليه أجاب بالمصادقة علىٰ الشرط، ولكنه رفض الوفاء به.

طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة:

يظهر مما سبق أنّ المدّعىٰ عليه مصادقٌ علىٰ واقعة الدعوىٰ، ولكنه ممتنعٌ عن الوفاء.

تقرير الحكم القضائي:

يذهب شُرَيْحٌ -حاكم القضيَّة- في تقرير الحكم الكلّيّ الفقهي إلىٰ صحّة هٰذا الشرط استناداً إلىٰ أصل لزوم الشروط وصحّتها ما لم تخالف أصلاً شرعيًّا، وبمقابلته بأوصاف الواقعة المنظورة ظهر مطابقته لها، فاتّصفت بأوصافها، ثم قرّر شُرَيْحٌ الحكم القضائي بإلزام المدّعىٰ عليه بهٰذا الشرط، وأنّه يلزمه ما شرطه علىٰ نفسه.

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة:

مما تقرّر في هٰذا الواقعة ما يلي:

١- صحّة الشرط الجزائي ولزومه استناداً إلىٰ أصل لزوم وصحّة الشروط الجَعْلِيَّة التي يشترطها المتعاملان أو أحدهما مما له فيه منفعة أو دفع ضرر ما لم تخالف أصلاً شرعيًّا، وهٰذا قضاء شُرَيْحٍ، واختيار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة[1]، والجمهور علىٰ خلافه، وَعَدُّوه وَعْدَاً لا يلزم

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة ١/ ١٠١، ١١٣، وقَيَّدَتْه الهيئة بما =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوفاء به[1]، والعمل على الأوّل بضوابط شرعيَّة[2].

٢- وجوب المبادرة إلى الحكم عند الاتّضاح وعدم تأخير الفصل في القضيَّة من غير مسوّغ شرعي؛ لما فيه من ضرر على المترافعين، ويتّضح ذلك مما أجراه شُرَيْحٌ في هٰذه الواقعة، فقد سارع للبَتِّ في القضيَّة فوراً بعد سماع الدعوى والإجابة لاتّضاحها عنده.

=

إذا لم يكن هناك عذرٌ في الإخلال به، وبأنّه إذا كان كثيراً فيُرْجَعُ في تقديره إلى العرف.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ٣٥٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/ ٢١.

(٢) وهٰذه الضوابط:

(أ) ألاَّ يكون هناك عذرٌ للعامل في الإخلال بالعمل.

(ب) ألاَّ يشتمل الشرط على ربا، مثل اشتراط غرامة على تأخير تسليم أقساط أجرة العمل.

(ج) أنْ يكون الضمان حسب العرف -إذا كان كثيراً- مراعىً فيه ألاَّ يزيد على ما فات ربّ العمل.

(د) ألا يكون في إعماله ضررٌ على العامل يزيد على جبر ضرر ربّ العمل، فتُجْرَى الموازنة بينهما بما يحفظ حقّ كلّ منهما.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

قضاء إيَاس في كُبَّة الغَزْل

وفيه:

* نصّ القضيَّة.
* عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة.
  - تقرير الحكم القضائي.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نصّ القضيَّة:

في «أخبار القضاة» لوكيع[1]:

أنّ إياس بن معاوية[2] أَتَتْه امرأتان تختصمان في كُبَّة غزل وليس معهما بيّنة، فبَعَّد واحدة، وقَرَّب الأخرىٰ، فقال لها: علىٰ أيِّ شيءٍ كببتِ غَزْلَكِ؟ قالت: علىٰ كسرةِ خبزٍ، فنحّاها وقرّب الأخرىٰ، فقال لها: علىٰ أيِّ شيء كببتِ غَزْلَكِ؟ قالت: علىٰ خرقةٍ، فأمر بالكبّة، فنُفِضَتْ، فإذا هي علىٰ كسرة خبز.

فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلك محمّد بن سيرين قال: ويحاً له ما أفهمه! ويحاً له ما أفهمه!

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها:

الوقائع:

حاصل وقائع هٰذه الدعوىٰ: أنّ امرأتين ادّعتا في كُبَّة غَزْل، كلّ منهما تدّعيها لنفسها.

طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة:

بعد استجواب الخصمين لم يكن لأحد منهما بيّنة يحضرها، فقام القاضي

---

(١) ١/ ٣٣٢.

(٢) هو إياس بن معاوية بن قرّة بن إياس المزني، ولد سنة ستٍّ وأربعين من الهجرة باليمامة، وتوفي عام ١٢٢هـ، وهو معدودٌ من التابعين؛ لأنّه لقي بعض الصحابة، وقد اشتهر بالفراسة في القضاء. [انظر كتاب: «القاضي إياس بن معاوية والقضاء بالفراسة» ٦٢، ٧٥، ٨٩].

إياس بدور المحقّق في الواقعة ليستخرج الحقّ، فبَعَّد إحدىٰ المرأتين، وقَرَّب الأخرىٰ فسألها: عَلامَ كَبَّتْ غزلها؟ فقالت: علىٰ كسرةِ خبزٍ، فنَحَّاها وقَرَّب الأخرىٰ، وسألها السؤال نفسه، فأجابت بأنّها قد كبّته علىٰ خرقةٍ، فأمر بالكبّة، فنُفِضت، فإذا هي قد كبّت علىٰ كسرة خبز.

تقرير الحكم القضائي:

يبدو هنا أنْ لا إشكال في تحديد الحكم الكلّيّ بأنّ مستحقّ الشيء من المال يُسَلَّم له، ووصّفت الواقعة باستحقاق مَنْ كَبَّت الغزلَ علىٰ الخبز للكبّة، فتُسَلَّم لها، ويظهر صدور حكم قضائي بإلزام المدّعىٰ عليها بتسليم الكبّة لصاحبتها[1].

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة:

مما تقرّر في هٰذه الواقعة من الأحكام والضوابط ما يلي:

١- أنّ القرينة القويَّة طريق من طُرُق الحكم؛ لأنّه قضىٰ للمدّعية بما يوافق وصفها الذي طابق الواقع، وخالفت الأخرىٰ ذٰلك الوصف[2].

---

(١) فائدة: ذكر ابن القيِّم في الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٤٣: عن إياس -أيضاً- قصّةً تشبه واقعتنا هٰذه، وهي اختصام رجلين في قطيفتين حمراء وخضراء؛ فقد ادّعىٰ أحدهما بأنّ صاحبه أخذ قطيفته وترك الأخرىٰ مكانها، ولا بيّنة لأحدهما، فسرَّح إياس رأس كلّ منهما، فخرج من رأس أحدهما صوف أخضر، ومن الآخر أحمر، فقضىٰ لكلّ منهما بالقطيفة المماثلة للصوف الذي خرج من رأسه.

(٢) الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١٨، ٨٣، ٢٨٦، وفي الحكم بالقرائن القويَّة انظر كتاب: «وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة» =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- إيجابيَّة القاضي نحو إثبات الحقوق، وتحقيقه في الواقعة بما يكشف وجه الحقّ فيها، ولا يقتصر إثبات الوقائع علىٰ المدّعي، بل إذا احتاجت البيّنة إلىٰ كشفٍ وتحقيقٍ من القاضي قام به، ولا يُعَدُّ ذٰلك إخلالاً بالحياد المطلوب في القاضي[1].

جاء في قرارٍ لمجلس القضاء الأعلىٰ بالمملكة العربيَّة السعوديَّة: «ومعلوم أنّ القاضي لا يجب عليه إحضار بيّناتٍ لم يُحْضِرْها الخصم مع قدرته، لكن لا يسوغ له [أيْ: للقاضي] ترك ما يمكن عمله مما يكشف الحقّ ويظهره عند قيام القرائن والدلائل التي تحتاج إلىٰ تعزيزها بتمحيص القاضي»[2].

=

٤٨٨، وكتاب: «الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي».

(١) تنبيه الحُكّام علىٰ مآخذ الأحكام ٥٦.

(٢) قرار الملحوظات رقم (٣٤/ ٥) في ١١/ ٢/ ١٤١٣هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

وقائع تطبيقيّة
من بعد عصر التابعين إلى العصر الحاضر

وفيه مدخل، وثلاثة مباحث:

المدخل.

المبحث الأوّل : حُكْمُ القاضي شَرِيك ضدّ من استولىٰ علىٰ ضيعة الجريريَّة.

المبحث الثاني : حُكْمٌ في وضع جائحة عن متقبّلي أوقافِ بقرطبة.

المبحث الثالث : حُكْمٌ في تنازع شخصين داراً في الأندلس.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مدخل

حاجة الناس إلىٰ القضاء ناجزةٌ ومستمرّةٌ متواصلة لا تتوقّف في زمان، بل تسير مع الأجيال، وتستمرّ مع تواصلهم، وخلال مسيرة أمّتنا القضائيَّة كان قضاتها يفصلون في النوازل، ويعقدون لها الأحكام، وقد سطّر يراع بعض الفقهاء صوراً من تلك الأقضية والنوازل في مُدَوَّنَاتٍ تناقلتها الأجيال، ومن ذٰلك: «**أخبار القضاة**» لمحمّد بن خلف ابن حيَّان المعروف بـ«وكيع» (ت: ٣٠٦هـ)، و«**الأحكام الكبرىٰ**» ويسمّىٰ: «**الإعلام بنوازل الأحكام**» لابن سهل وهو أبو الأصبغ عيسىٰ بن سهل الأسدي (ت: ٤٨٦هـ).

كما إنّ كتب الفتاوىٰ والنوازل وتراجم القضاة لا تخلو من ذكر بعض الوقائع القضائيَّة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

حُكْمُ القاضي شَرِيك ضدّ من استولى على ضيعة الجريريّة

وفيه:

* عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة.
  - تقرير الحكم القضائي.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخّص وقائع هٰذه الدعوىٰ في أنّ امرأةً من ولد جرير بن عبدالله - رضي الله عنه- ورثت ضيعةً عن أبيها مع سائر ورثته، وأنّ المدّعىٰ عليه الأمير موسىٰ بن عيسىٰ (ت: ١٨٣هـ) قد اشترىٰ نصيب الورثة عداها، فلم تَبعْ عليه مع مساومته لها وطلب الشراء منها، ونصيبها مقسوم معلوم وعليه حائط، فاعتدىٰ المدّعىٰ عليه علىٰ الحائط وهدمه، وضمَّ ضيعتها وبستانها إلىٰ ضيعته، ورفعت دعواها إلىٰ شريك[1]، وطالبت بالحكم علىٰ المدّعىٰ عليه بِرَدِّ ضيعتها لها[2].

طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة:

يظهر من هٰذه الواقعة اعتراف المدّعىٰ عليه بما ادّعته المدّعية، ولم يورد دفعاً لدعواها.

تقرير الحكم القضائي:

يظهر من الواقعة اتّضاح الحكم الكلّيّ الفقهي للقاضي، وأنّه وجوب إعادة المغصوب إلىٰ مالكه، وتَوْصِيف الواقعة بأنّها مغصوب يجب إعادته إلىٰ

---

(١) هو شَرِيك بن عبدالله النخعي من تابعي التابعين، ولي القضاء من قِبَل المهدي، توفي سنة ١٧٩هـ. [أخبار القضاة ٣/ ١٤٩].

(٢) أخبار القضاة ٣/ ١٧٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مالكه، وصَدَرَ الحكم من القاضي بإلزام المدّعىٰ عليه بردّ المغصوب المدّعىٰ إلىٰ مالكته المدّعية.

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة:

مما تقرّر في هٰذه الواقعة من الأحكام والضوابط ما يلي:

١- الإلزام بأثر التَّوصيف ولو لم يعلنه القاضي إذا ظهر التَّوصيف من الأسباب، فقد ألزم القاضي بإعادة الضيعة لصاحبتها من المدّعىٰ عليه؛ لأنّه غصبها منها.

٢- وجوب ردّ المغصوب إلىٰ مالكه عند ثبوت ذٰلك بإقرار أو غيره من طُرُق الحكم المقرّرة[١].

٣- استقلال القضاء، وسريان أحكامه علىٰ الجميع من غير فرق بين ذي سلطان وغيره، وعدم تمكين أحد من التدخّل فيه، وعلىٰ القاضي إمضاؤه علىٰ من أَحبّ أو كَرِه[٢].

---

(١) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٢/ ٤٠١، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٧٨.

(٢) تنبيه الحُكّام علىٰ مآخذ الأحكام ١٩٦-١٩٧، المرقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفتيا ٤٥، قضاة قرطبة ٧٠، الولاة والقضاة ٤٢٧، رفع الإصْر عن قضاة مِصْر ١/ ٢٢، ١٥٩، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة لابن عاشور ١٩٧، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ٢٢٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

حُكمٌ في وضع جائحة عن متقبّلي أوقافٍ بقرطبة

وفيه:

* عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة.
  - تقرير الحكم القضائي.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها[1]:

الوقائع:

تتلخّص وقائع الدعوىٰ في شكاية متقبّلي مزارع محبَّسة -أي موقوفة- معلومة تقع في قرطبة أصابها الخِشاش[2] المتولّد من الأرض لغلبة رطوبة الماء عليها في شهر مارس لعام ٤٠٧هـ، وبسبب امتناع السقاية في شهر أغسطس للعام نفسه للمخافة اللاحقة بتكرار الجيش المعادي بشرقيّ مدينة قرطبة، وبسبب تكرار القنليات[3] علىٰ الأوراق المزروعة فيها، وطلبوا الحطّ من قبالاتها.

طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة:

لقد قام القاضي ببعث شهود من أهل الخبرة للوقوف علىٰ موضع النزاع للتحقّق من صحّة وقائع الدعوىٰ بالامتحان والكشف، ففعلوا وتحقّق لهم ذٰلك، وارتأوا إسقاط ثلث ما علىٰ المستأجرين في بعض القبالات ويثبت

---

(١) الإعلام بنوازل الأحكام ٢/ ٧٤٥، وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس ٢٤، ٦٢، وهي مستخرجة من المرجع السالف ذكره.

(٢) الخِشاش: حشرات الأرض. [مختار الصحاح ١٧٦].

(٣) القنليات: كلمة أعجميَّة معناها: الأرنب البري، قيل في وصفه: إنّه أدق من الأرنب، وأطيب منه لحماً، وأحسن وبراً. [عن حاشية خلاّف علىٰ وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس ٦٣].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الثلثان، كما ارتـأوا أنْ يسقط عن المتقبّلين في بعض القبالات الربـع ويثبت ثلاثـة أربـاع، وأنّ ذٰلك في مصلحة الأوقاف؛ لاستئلاف متقبّليها ومراعاة حقوقهم.

تقرير الحكم القضائي:

لقد قرّر القاضي الحكم بإسقاط الحصّة المقرّرة في شهادة الخبرة، ويظهر مما أجاب به علىٰ معترضيه أنّه جعل للواقعة توصيفين:

أحدهما: أنّ ذٰلك من باب نظر القاضي لِحَظِّ الأوقاف ومصلحتها، والصلح لأجل ذٰلك جائز -كما هو مقرّر فقهاً-.

والثانية: جعلها من قبل الجائحة، والجائحة مراعاة في إسقاط ما يقابلها -كما هو مقرّر فقهاً-.

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة:

مما تقرّر في هٰذه الواقعة من الأحكام والضوابط ما يلي:

١- اعتماد الخبرة في التوصّل إلىٰ التحقّق من ثبوت المتنازع فيه وتقدير القِيَم ونحوها[1].

٢- جواز المصالحة عن حقوق الوقف إذا ظهرت مصلحة الوقف في

---

(١) تبصـرة الحُكّـام في أصـول الأقضية ومناهج الأحـكام ٢/ ٨١، مُعِـين الحكـام فيـما يـتردّد بـين الخصمين مـن الأحكام ١٣٠، الرسالة ٥٠٧، الطُّرُق الحكميَّـة في السياسة الشرعيَّة ١١٧، ١٧٤، كشّاف القنـاع عن متـن الإقناع ٦/ ٤٣٤، القضاء في عهد عمر بن الخطاب ١/ ٣١٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذٰلك[1]، وجعل القاضي هنا من المصلحة استئلاف مستأجره.

٣- مراعاة الشريعة الإسلاميَّة للظروف الطارئة والاستثنائيَّة التي تَرِدُ علىٰ العقود والتصرّفات، وذٰلك باستنزال ما يقابل الجائحة، وإنقاص الأجرة في المأجور إلىٰ القدر المعتاد حسب الشروط المقرّرة لها -كما حصل في هٰذه الواقعة-.

وتلك أحكام راسخة في شريعتنا الإسلاميَّة وَرَدَ تقريرها منذ أربعة عشر قرناً من الزمان[2]، وطبّقها القضاة في مسيرتهم القضائيَّة خلال عصور أمّتنا الإسلاميَّة السالفة.

ومن ذٰلك: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، فقد قال: «إذا استأجر ما تكون منفعة إجارته للناس، مثل الحمّام، والفندق، والقيساريَّة[3]، ونحو ذٰلك، فنقصت المنفعة المعروفة، مثل أنْ ينتقل جيران الملك، ويقل الزبون لخوفٍ، أو خرابٍ، أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذٰلك - فإنّه يحطّ عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة، سواء

---

(١) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٢/ ٢٦٠، الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع ٥/ ١٣٢.

(٢) انظر في تفصيل أحكام الجوائح كتاب: «الجوائح وأحكامها» للثنيان، وكتاب: «نظريَّة الظروف الطارئة» للترمانيني، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة المنشور مع قرارات المجمع لعام ١٣٩٨-١٤٠٥هـ [يتأكد من اسمه] ص٩٩.

(٣) لم أقف علىٰ بيانها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

رضي الناظر وأهل الوقف أو سخطوا»[1].

وقد سبق الفقهُ الإسلاميُّ بذٰلك القانونَ الوضعيَّ الفرنسيَّ، وسائرَ القوانين الوضعيَّة التي سارت في ركابه، والتي لم تعرف ذٰلك إلا في القرن الثالث عشر الهجري، والتاسع عشر الميلادي[2].

٤- جواز تَوْصِيف الواقعة القضائيَّة بتوصيفين متّفقين في النتيجة والحكم -كما في هٰذه الواقعة-، فقد رَدَّ القاضي علىٰ معارضيه في الحكم بأنّ ذٰلك من باب نظر القاضي لِحَظِّ الأوقاف ومصلحتها، كما يُعَدُّ من باب وضع الجوائح.

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٠/ ٣١١، وانظر: مختصر الفتاوىٰ المصريَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٧٦.

(٢) وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس ٢٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

حُكْمٌ في تنازع شخصين داراً في الأندلس

وفيه:

* عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة.
  - تقرير الحكم القضائي.
  - طلب إعادة النظر في الحكم.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها[1]:

الوقائع:

حاصل وقائع هٰذه القضيَّة: رفع المدّعية (سعيدة) دعواها لدىٰ القاضي مدّعية داراً لنفسها، وأجابت المدّعىٰ عليها (ابنة رضوان) بأنّ الدار دار والدتها، وقد توفّيت والدتها وكانت قد أوصت بثلثها، وباقيها لورثتها.

طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة:

يظهر من إجراءات الدعوىٰ أنّ المدّعىٰ عليها أثبتت دعواها بثلاثة شهود عدول، وقد أعذر القاضي المدّعية في البيّنة بمطعن أو مدفع، وضرب لها آجالاً واسعة لإحضار ما تدّعيه، ولم توافه بشيء.

تقرير الحكم القضائي:

قد أنهىٰ القاضي الحكم في هٰذا النزاع بثبوت الدار لوالدة المدّعىٰ عليها (ابنة رضوان)، وحكم بثلث الدار لوصيَّتها، وباقيها لورثتها، وواضح من هٰذا الإجراء أنّ القاضي ثبت عنده انطباق الأوصاف المقرّرة في الحكم الكلّيّ الفقهي علىٰ الواقعة القضائيَّة، وبالتالي قرّر حكمها القضائي.

طلب إعادة النظر في الحكم:

بعد تقرير القاضي للحكم عادت المحكوم عليها (المدّعية) طالبةً إعادة

---

(١) الإعلام بنوازل الأحكام ١/ ٤٧٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

النظر في الحكم، وقدّمت بيّنة شهدت بأنّها تعرف الدار للمدّعية (سعيدة)، ووصفوا حدودها، كما إنّ أحد شهود المحكوم لها رجع عن شهادته، لكن تقرّر لدىٰ القاضي أنْ ليس فيما قدّمته المدّعية ما يوجب نقض الحكم، أمّا رجوع أحد الشهود فإنّ نصاب الشهادة تامّ بدونه، وأمّا شهود المحكوم عليها فلا تعارض الشهادة التي بُني عليها الحكم؛ لأنّ شهود المدّعية لم يَعْرِفا الحدَّ الجوفي، وعَرَفَه شهود المدّعىٰ عليها.

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة:

مما تقرّر في هٰذه الواقعة من الأحكام والضوابط ما يلي:

١- الإعذار للخصم في الشهود بمدفع في الشهادة أو طعن في الشهود، وهٰذا أمرٌ مقرّر عند العلماء[١].

٢- مشروعيَّة إعادة النظر في الحكم بعد صدوره من قبل مُصْدِره إذا جاء المحكوم عليه بدفع صحيح لم يورده قبل ذٰلك وكان له تعلّق بالحكم، ومشروعيَّة سماع شهوده وبيّنته علىٰ هٰذا الدفع عند الاقتضاء، ولا يلزم من إعادة النظر في الحكم نقضه[٢]، وهكذا لو جاء ببيّنة

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ٣/ ٧٩، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٩٤، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٨/ ٢٥٧، المغني ١١/ ٤٥٢، المحلّىٰ ٩/ ٤٢٩، السّيل الجرّار المتدفّق علىٰ حدائق الأزهار ٤/ ٢٦٣.

(٢) المحلّىٰ ٩/ ٣٧١، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ١٩٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢/ ١٢-١٣، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٤٥٩، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٤١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ظهـرت له لم يقدّمها من قَبْلُ.

٣- الترجيح بين البيّنات القضائيَّة عند التعارض بوجهٍ شرعيٍّ[١].

---

(١) المحرّر في الفقه ٢/ ٢٢٧، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٨٠١-٨٢٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثالث

وقائع تطبيقيّة في العصر الحاضر من محاكم المملكة العربيّة السعوديّة

وفيه مدخل، وسبعة عشر مبحثاً:

المدخل.

المبحث الأوّل : قضيَّةٌ زوجيَّة فيها المصالحة بين زوجين علىٰ ألاَّ يسافر الزوجُ بالزوجة من بلدها.

المبحث الثاني : قضيَّةٌ في منع إحداث مقهىٰ أمام البيوت.

المبحث الثالث : قضيَّةٌ فيها نقض الحكم للخطأ في تَوْصِيفه وتقرير حكمه الكلّيّ الفقهي.

المبحث الرابع : قضيَّةٌ في منازعة عقارٍ لم يثبت لأيٍّ من الخصمين.

المبحث الخامس : قضيَّةٌ في المطالبة بتسليم ثمن مزرعة.

المبحث السادس : قضيَّةٌ في دعوىٰ شراء جزءٍ مشاع من عقار.

المبحث السابع : قضيَّةٌ في مطالبة أجيرٍ بأجرته علىٰ بناء عمارة ودفع المدّعىٰ عليه بالمطالبة بغرامة التأخير.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثامن : قضيَّةٌ فيها عقدٌ باطلٌ لجهالة المعقود عليه.

المبحث التاسع : قضيَّةٌ في المطالبة بأجرةِ ترميم دارٍ والدفع بالشرط الجزائي.

المبحث العاشر : قضيَّةٌ في المطالبة بسيَّاراتٍ كلٌّ يدّعي أسبقيَّة شرائه إيَّاها.

المبحث الحادي عشر : قضيَّةٌ في مطالبة زوجةٍ بدَيْنٍ لها علىٰ زوجها المتوفّىٰ في مواجهة بقيَّة ورثته.

المبحث الثاني عشر : قضيَّةٌ في حضانة طفلٍ تَنَازَعه اثنان ودخل معهما ثالثٌ.

المبحث الثالث عشر : قضيَّةٌ في مطالبة زوجٍ باستعادة مهرٍ من والد زوجته التي زوّجها إيَّاه وهي معيبةٌ.

المبحث الرابع عشر : قضيَّةٌ في مطالبةِ امرأةٍ ناشز فراقَ زوجها.

المبحث الخامس عشر : قضيَّةٌ دعوىٰ رضاعةٍ لم تثبت.

المبحث السادس عشر : قضيَّةٌ في المطالبة بأجرةِ حضانةٍ.

المبحث السابع عشر : قضيَّةٌ في دعوىٰ زوجٍ ضدّ زوجته التي تقيم خارج المملكة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مدخل

الأقضية متواصلةٌ ومتجدّدةٌ، فما مِنْ عصرٍ إلا ويحدث فيه أحداثٌ ونوازل لم تكن فيما سبقه؛ لأنّ وقائع الناس ونوازلهم تكون مما يقع بينهم في عصرهم حسب نشاطهم البشري في كافّة جوانب الحياة.

وقد حُفِظَتْ الوقائع القضائيَّة في هٰذا العصر في سجلاّت المحاكم، كما نُشِرَتْ بعض المؤلّفات التي فيها عَرْضٌ لبعض الأقضية، ككتاب: «**فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ**»، وقد أوردتُ صوراً من هٰذه الوقائع والأقضية منتظمة في سبعة عشر مبحثاً، كلّ واقعة في مبحثٍ مستقلّ، وقد أردتُ بها أنْ تكون نماذج تطبيقيَّة معاصرة لما ذكرته من أصول هٰذا البحث وفروعه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأوّل

قضيّةٌ زوجيّة فيها المصالحة بين زوجين على ألاّ يسافر الزوجُ بالزوجة من بلدها

وفيه:

* عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة.
  - الحكم، وأسبابه.
  - التدقيق الوارد على الحكم.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها[1]:

الوقائع:

حاصل الوقائع: دعوىٰ زوج علىٰ زوجته بأنّه يريد السفر بها إلىٰ غير بلدها، وهي ممتنعة عن ذٰلك؛ لاشتراطها عليهِ -مصالحةً بعد العقد- البقاءَ في بلدها، وطلبت البقاء في بلدها، وتهيئةَ سكنٍ لها فيه، والقدومَ عليها حسب ما تقتضيه المصالح الزوجيَّة.

ويظهر من الوقائع إجابة الزوج عن ذٰلك بالامتناع من تهيئة المسكن، وعدم موافقته علىٰ بقائها في بلدها، بل يطلب إلزامها بالانتقال معه حيث انتقل.

طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة:

يظهر من الوقائع أنْ لا تناكر بين الطرفين في الشرط الذي اشترطته الزوجة حين مصالحته معها علىٰ أنْ تبقىٰ في بلدها وألاَّ تنتقل معه.

الحكم، وأسبابه:

لقد أنهىٰ القاضي الواقعة بالحكم فيها علىٰ الزوج بثبوت الصلح الجاري بين الزوجين علىٰ ألاَّ يسافر بها عن بلدها، وأنْ يُهَيِّئ لها بيتاً في بلدها وينفق عليها، وأفهم الزوج بأنّه لا يمكنه السفر بها خارج بلدها إلا برضاها، وأنَّ

---

(١) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٠/ ١٤٧-١٤٨.

علىٰ الزوج ألاَّ يكون غيابه عنها أكثر من ستّة أشهر، وأنْ تكون أقلّ مدّة حضوره شهراً ونصف الشهر؛ لأنّ الاستقرار والمودّة والأنس بين الزوجين لا تتحقّق بأقلّ من ذٰلك.

ولم أقف علىٰ تصريح القاضي بمستنده في الحكم، **ويبدو في الواقعة عدّة تَوْصِيفات:**

ففيما يتعلّق بالشرط قَرَّرَ القاضي صحّته وألزم بالصلح المتضمّن لبقائها في بلدها.

وفيما يتعلّق بالحضور كلّ مدّة فهو من قبيل العشرة الواجبة.

وفيما يتعلّق بالإلزام بالنفقة والسكن فهي من قبيل حقوق النفقة الواجبة للزوجة علىٰ زوجها.

التدقيق الوارد علىٰ الحكم:

بدراسة الحكم من قبل محمّد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) -رئيس قضاة المملكة العربيَّة السعوديَّة في وقته- أجازه بقوله: «بدراسته لم يظهر ما يوجب الاعتراض عليه»[1].

وكان الحكم قد اعتُرِض عليه من قِبَل الهيئة المدقّقة له: بأنَّ للزوج أنْ يسافر بزوجته ما لم تشترط دارها أو بلدها في صلب العقد أو قبله، وأنَّ إقرار القاضي اشتراطها البقاء في بلدها بعد العقد مخالفٌ لما هو مصرّح به في كتب

(١) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٠/١٤٧-١٤٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأصحاب -يعني الحنابلة- من أنّ الشرط المعتدّ به ما كان في صلب العقد أو قبله.

وقد أجاب محمّد بن إبراهيم آل الشيخ عن هٰذا الاعتراض بقوله: «ما ذَكَرْتُهُ [يعني: الهيئة المدقّقة للحكم] هنا في غير محلّه؛ إذ اشتراطها علىٰ زوجها البقاء في بلدها لم يكن شرطاً إنشائيًّا مجرّداً عمّا يتّصل به، ويسوّغ إقراره، وإنّما كان جزءً من اتّفاقيَّة تمّت بين الزوج وزوجته لقاء معاوضة ومصالحة، ولا شكّ أنّ له حقّ نقل زوجته إلىٰ مكان إقامته إذا لم يكن ثَمَّ مانعٌ شرعيّ يمنعه من ذٰلك، ولم يكن لها عليه شرط البقاء في دارها أو بلدها في صلب العقد أو قبله، إلا أنّه بموافقته... معها علىٰ النحو المذكور في الحكم -ومنه: ألاَّ ينقلها عن بلدها...- أسقط حقّه ذٰلك»[1].

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة:

مما تقرّر في هٰذه الواقعة من الأحكام والضوابط ما يلي:

١- تعدّد التَّوصيف في الدعوىٰ القضائيَّة الواحدة لتعدّد الطلبات وتنوّع الوقائع إذا كان بينها اتّصالٌ ولا يمكن البَتُّ في الطلب الأصلي إلا بعد البَتِّ في تلك الطلبات أو كانت التجزئة غير ممكنة[2].

---

(١) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٠/ ١٤٧-١٤٨.

(٢) انظر في التَّوصيف المتعدّد: المطلب الثالث من المبحث الثالث من الفصل الأوّل من الباب الثالث.

٢- لزوم الصلح الذي يجري بين الزوجين مع شرط الزوجة بقاءها في بلدها ولو بعد العقد والدخول؛ لأنّ الزوج بقبول الصلح علىٰ هٰذه الصفة أسقط حقّه المقرّر شرعاً من لزوم متابعتها له في المسكن -كما قرّر ذٰلك محمّد بن إبراهيم آل الشيخ في ردّه آنف الذكر-، ويؤيّده: ما ذكره فقهاء الحنابلة من أنّ الحَكَمَين عند الشقاق الزوجي لو اشترطا شرطاً لا ينافي النكاح مثل أنْ يسكنها في مَحَلَّةٍ كذا صحّ ولزم[1].

٣- أنّ القضيَّة الواحدة قد تشتمل علىٰ عدّة طلبات، علىٰ القاضي البَتُّ فيها إذا كانت هٰذه الطلبات متّصلة اتّصالاً لا يتوصّل إلىٰ الحكم في القضيَّة إلاَّ بالفصل فيها، ففي هٰذه الواقعة حَكَم للزوجة بألاَّ يسافر بها، وبوجوب نفقةٍ ومسكنٍ لها، وبحقّها في قدومه لها كلّ ستّة أشهر، وكلّها مبنيَّة علىٰ طلبات متعدّدة متّصلة.

٤- أنّ الزوج ليس له الغيبة عن زوجته أكثر من ستّة أشهر إذا لم يكن ثَمَّ عذر يوجب ذٰلك[2]، ودليله: أنّ امرأة في عهد عمر -رضي الله عنه- استبطأت عودة زوجها من الجهاد، فسأل عمرُ حفصةَ -رضي الله عنها-: «**كَمْ أَكْثَرَ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سِتَّةَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَالَ عُمَرُ**

---

(١) مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ٥/ ٢٨٩، الفروع ٥/ ٣٤١، المبدع شرح المقنع ٧/ ٢١٧، المغني ٨/ ١٧٢.

(٢) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ١٩٢-١٩٣، الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٦/ ٤٣٨، التفريق بين الزوجين بحكم القاضي ٢٦٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: لَا أَحْبِسُ الجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هٰذَا»[1].

أمّا تحديد القاضي أقلَّ مدّةِ مكثِه عندها بعد قدومه عليها بشهر ونصف الشهر فهو أمرٌ اجتهادي يختلف باختلاف الزمان والمكان والمواصلات وغيرها، ولم أقف علىٰ مَنْ ضرب مثل هٰذه المدّة من الفقهاء، ولكنه أمرٌ سائغٌ قضاءً، بخاصّة في الزمن الذي وقع فيه -عام ١٣٨٣هـ-؛ إذ لم تكن وسائل الاتّصال والمواصلات آنذاك متهيِّئة مثل الآن.

(١) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

قضيّةٌ في منع إحداث مقهى أمام البيوت

وفيه:

* عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة.
  - الحكم، وأسبابه.
  - التدقيق الوارد على الحكم.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها[1]:

الوقائع:

حاصلها دعوىٰ المدّعين: أنّ المدّعىٰ عليه أحدث أمام بيوتهم مقهىٰ يَضُرُّ بهم ضرراً كبيراً، وطالبوا بإغلاق المقهىٰ، ويظهر أنَّ المدّعىٰ عليه أجاب بامتناعه عن إغلاق المقهىٰ؛ لأنّه لا ضرر منه علىٰ المدّعين.

طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة:

قيام بيّنة وهي شهادة شهود معدلين، ومعاينة القاضي لموقع النزاع علىٰ حصول الضرر من هٰذا المقهىٰ علىٰ مجاوريه وهم المدّعون.

الحكم، وأسبابه:

قد تضمّن الحكم القضائي الذي أصدره القاضي: أنّه بناءً علىٰ شهادة البيّنة المعدّلة، وبناءً علىٰ مشاهدته لموضع النزاع في هٰذه القضيَّة فقد ثَبَتَ لديه أنّ وجود المقهىٰ العائد للمدّعىٰ عليه فيه ضررٌ علىٰ بيت المدّعي والمجاورين له؛ لمقابلته للمقهىٰ المذكور؛ لأنّ النساء لا يتمكّنَّ من الخروج والدخول إلىٰ البيوت المذكورة طالما أنَّ الرجال الذين يجلسون بالمقهىٰ ويرتادونه يتابعون النظر إليهنّ، كما أنّ السكان لا يتمكّنون من فتح الأبواب، لذا فقد حكم القاضي علىٰ المدّعىٰ عليه بإغلاق المقهىٰ المواجه لبيت المدّعي وعدم فتحه؛

---

(١) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ٧/ ٢٦٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

منعاً للضرر الذي لحق به وبالمجاورين له.

التدقيق الوارد علىٰ الحكم:

بدراسة هٰذا الحكم من قِبَل محمّد بن إبراهيم آل الشيخ -رئيس القضاة في وقته- أيّده.

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة:

مما تقرّر في هٰذه الواقعة من الأحكام والضوابط ما يلي:

١- تَوْصِيف وجود المقهىٰ محلّ النزاع بأنّه مُضِرٌّ بالمدّعي والمجاورين له، وتصريح القاضي بهٰذا التَّوصيف.

٢- وجوب إزالة الضرر عند تحقّقه[١].

٣- مشروعيَّة وقوف القاضي مع الشهود وأهل الخبرة علىٰ موضع النزاع لمعاينته عند الاقتضاء[٢].

---

(١) جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم ٢٨٥، وفي أحكام الضرر انظر كتاب: «نظريَّة التعسّف في استعمال الحقّ» للدريني، وكتب الفقهاء في باب الصلح وأحكام الجوار.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٨٣، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٧، مُعِين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام ١٧، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٦٥، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء علىٰ القاضي ١٤٤، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٥٩٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

قضيّةٌ فيها نقض الحكم للخطأ في توصيفه وتقرير حكمه الكليّ الفقهيّ

وفيه:

* عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة.
  - الحكم، وأسبابه.
  - التدقيق الوارد على الحكم.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القرار المؤيِّد لقرار نقض هٰذه القضيَّة.

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها[1]:

الوقائع:

حاصل وقائع هٰذه الدعوىٰ: أنّ رجلاً قام ضدّ آخر مدّعياً أنّه جعل إليه بيع بيته، وأنّه أثناء المناداة عليه حَالَ بينه وبين إتمام العمل من إكمال المناداة، وعَقَدَ البيع بنفسه مع مشترٍ من المشترين، ويطلب المدّعي إلزام المدّعىٰ عليه بتسليم أجرته علىٰ التوسّط في البيع والمناداة علىٰ المبيع.

وقد أجاب المدّعىٰ عليه بما حاصله: رفضُه تسليم الأجرة؛ لأنّه قد تولّىٰ العقد بنفسه قبل إكمال المدّعي المناداة علىٰ البيت وتمامِ التوسّطِ في بيعه.

طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة:

يظهر أنّ الواقعة قد ثبتت لدىٰ القاضي بطريق مُسَطَّر في صَكّها، لكنه لم يظهر في المرجع الذي وقفنا فيه علىٰ الواقعة.

الحكم، وأسبابه:

لقد انتهىٰ القاضي في تقرير حكمه لهٰذه القضيَّة إلىٰ إلزام المدّعىٰ عليه بتسليم الأجرة المدّعىٰ بها للمدّعي موصّفاً العمل الذي قام به المدّعي بأنّه من قبيل الإجارة، والإجارة عقد لازم يستحقّ المستأجر فيها الأجرةَ كاملة؛ لأنّها لا تنفسخ بفسخ أحد الطرفين من دون رضا الطرف الآخر، وذكر القاضي

---

(١) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ٩/ ٦-٧.

مستنده في ذٰلك مما قرّره أهل العلم، ولم يَرِدْ في المرجع المذكور ذكر هٰذا المستند، لكن سوف يَرِدُ لاحقاً الإشارة إلىٰ ما يدلّ عليه.

التدقيق الوارد علىٰ الحكم:

الحكم المذكور دُرِسَ من قِبَل محكمة التمييز فنقضته، غير أنّه لم يَرِدْ في المرجع الذي وقفتُ عليه والمذكور آنفاً أسباب النقض، وقد دُرِس هٰذا الحكم -أيضاً- من قِبَل رئيس القضاة سابقاً بالمملكة العربيَّة السعوديَّة محمّد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) فأكّد النقض بقوله: «جرىٰ الاطلاع علىٰ الحكم الصادر من... وعلىٰ ما ظُهِّر به من النقض من قِبَل... فظهر لنا أنّ هٰذه الدعوىٰ من باب الجعالة كما هو قول شيخ الإسلام ابن تيميَّة[1]، وكما صرّح بذٰلك الأصحاب؛ قال في «المغني» (٥/ ٤٩٤) ما ملخّصه: إذا استأجر إنسان كَحَّالاً يكحله بشرط البرء، فحَالَ المستأجر بين الأجير وبين إكمال العمل فهٰذه جعالة، وللأجير أجرة عمله.

والعبارات التي نقل قاضي... [يعني: مُصْدر الحكم] ليست نصًّا في أنّها إجارة ولا يستقيم الحكم عليها بأنّها إجارة؛ لفقد شرطها، وهو العلم بقدر العمل، وأكثر ما في العبارات التي نقلت جواز دفع الثوب ونحوه إلىٰ الدَّلاَّل من غير تعيين أجرةٍ نظيرَ دخول الحمّام، وركوب السفينة من غير تعيين أجرةٍ اكتفاءً بأجرة العادة، وبهٰذا يُعْرَف أنّ الدَّلاَّل لا يستحقّ من

---

(١) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٥٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السعي إلا بقـدر عمله فقط»[1].

الأحكام والضوابط المقرّرة في القرار المؤيِّد لقرار نقض هٰذه القضيَّة:

مما يتقرّر في هٰذه الواقعة من الأحكام والضوابط ما يلي:

١- تصريح الناقض بتَوْصِيفِ الواقعة عند الاقتضاء.

٢- ما جرىٰ به العمل مِنْ نقض الحكم المخالف للأصول الشرعيَّة.

٣- ما جرىٰ به العمل مِنْ ذكر الناقض مستنده في النقض، كما فعل الشيخ آنفاً.

٤- نقض الحكم للخطأ في تَوْصِيف الواقعة والحكم؛ لأنّ القاضي جعل العمل من قبيل الإجارة وهو من قبيل الجعالة، فأخطأ في تَوْصِيف الواقعة والحكم القضائي لها، فاستوجب النقض.

(١) فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ٩/ ٦-٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

قضيّةٌ في منازعة عقار لم يثبت لأيٍّ من الخصمين

وفيه:

* عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - الحكم، وأسبابه.
  - التدقيق الوارد على الحكم.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها[1]:

الوقائع:

حاصل وقائع هٰذه القضيَّة: دعوىٰ المدّعي أنَّ بجوار ملك المدّعىٰ عليه أرضاً ذَكَرَ حدودها وأطوالها، ويريد إحياءها لأنّها مرفق لبلاده -أي مزرعته- لكن المدّعىٰ عليه يمانعه بغير وجهٍ شرعيٍّ من التعرّض لها وإحيائها، وطَلَبَ الحكم علىٰ المدّعىٰ عليه بمنعه من التعرّض له في هٰذه الأرض ليتمكّن من إحيائها.

وقد أجاب المدّعىٰ عليه بالمصادقة علىٰ أنَّ الأرض المتنازع فيها أرض موات خالية من الإحياء، وهي من مرافق الأملاك المجاورة التي لا يختصّ بها المدّعي دون مجاوريه.

الحكم، وأسبابه:

لقد صدر من القاضي في هٰذه القضيَّة حكمٌ مبيّن الأسباب، ونصّ الحكم مع أسبابه فيما يلي:

يقول حاكمه: «وبعد إجراء ما يلزم إجراؤه في هٰذه القضيَّة تبيّن ما يلي:

١- تَصَادَقَ الطرفان المذكوران علىٰ الأرض موضع النزاع، وأنّها محدودة بالشارع العامّ شرقاً، وبيان ذِرْعتها علىٰ ما هو مشروح بعاليه.

---

(١) علم القضاء؛ أدلة الإثبات ١/ ٥٦٣-٥٦٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢- تَصَادَقَ الطرفان المذكوران علىٰ أنّه يَحُدُّ الأرض موضع النزاع من الجهة الغربيَّة العقم الترابي، ثم الشارع الفاصل بينها وبين بلاد المدّعي المذكور.

٣- أقرَّ المدّعي أنّ وجود الشارع المذكور الذي يفصل بين بلاده وبين الأرض موضع النزاع - سابقٌ لشرائه البلادَ المذكورة، وأنّ بلاده تحدّد به من الجهة الشرقيَّة.

٤- تَصَادَقَ الطرفان المذكوران علىٰ أنّ الأرض موضع النزاع ملاصقةٌ من الجهة الشماليَّة للزبائر الترابيَّة المسماة: «زبائر خيف المانعيَّة».

٥- مصادقة المدّعي للمدّعىٰ عليه من أنّه يقع شمالاً عن الأرض موضع النزاع بعد الزبائر الترابيَّة المذكورة عدّة بلدان، منها بلاد الوقوف التي تحت نظارة المدّعىٰ عليه المذكور، وأنّ تلك البلدان مطاولة لذٰلك الحدّ علىٰ ما هو مشروح بعاليه.

٦- تنازع الطرفان المذكوران فيما تحدّد به الأرض موضع النزاع المذكورة من الجهة القِبْلِيَّة، فالمدّعي يحدّدها بشارع هو الذي أحدثه، والمدّعىٰ عليه يحدّدها بخارجة وقف المدني حسب الحجّة الموجودة بيده.

٧- أنّ الحجج الشرعيَّة الثلاث التي أبرزها المدّعىٰ عليه لبعض البلدان المتجاورة المؤقّتة شماليّ الأرض موضع النزاع، ومصادقة المدّعي علىٰ أنّها هي حججها، وإحداها لبلاد الوقف التي تحت نظارة المدّعىٰ عليه المذكور، تحدّد جميعها من الجهة القبليَّة بخارجة محمّد المدني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨- أنّه يظهر من مقارنة الذِّرْعة المذكورة طولاً لبلاد الجار بالذرعة المذكورة طولاً لبلاد الوقف المذكورة زيادة ذرعة بلاده عليها في الطول مما يسوّغ أنْ يكون ما هو علىٰ سمت بلاد الجار من الأرض موضع النزاع داخل في ذرعتها ثم خارجة المدني بعد ذٰلك.

٩- تَصَادَقَ الطرفان المذكوران علىٰ أنّ البلدان المذكورة ومنها بلاد الوقف المذكورة الواقعة جميعها شمالاً عن الأرض موضع النزاع المذكورة هي متلاصقة وصغيرة المساحة، وأنّها جميعاً محفوفة بالأملاك والطُّرُق، فمن الغرب بملك المدّعي المذكور، ومن الشرق بالطريق العامّ، ومن الشمال بالزبائر الترابيَّة والمسماة: «زبائر خيف المانعيَّة» كذٰلك، ثم الطريق لبعضها، ثم أملاك الغير للبعض الآخر، ومن القبلة الزبائر الترابيَّة المسماة: «زبائر خيف المانعيَّة» كذٰلك، ثم الأرض موضع النزاع المذكورة علىٰ ما جاء من حال المشاهدة، وأنّها إنْ لم ترتفق بالأرض موضع النزاع علىٰ فرض انفكاكها عن ملك الغير فليس أمامها ما ترتفق به، وتضع جرينها فيه سوىٰ الطريق علىٰ ما جاء في أقوال المدّعي المذكور.

١٠- أنّ المدّعي لم يُحْدِث في الأرض موضع النزاع المذكورة إحياءً ولا تحجيراً حسب إقراره.

١١- إقرار المدّعىٰ عليه من أنّه لم يُحْدِث هو نفسه في الأرض موضع النزاع إحياءً ولا تحجيراً لجهة الوقف المذكور.

١٢- وبناءً علىٰ ذٰلك فإنّ الأرض موضع النزاع المذكور بين الطرفين المذكورين إمّا أنْ تكون هي خارجة بلاد المدني، وتكون داخلة في حدود من يحدّد بها من البلدان المذكورة ومنها البلدان الثلاثة المنوّه عنها بموجب الصُّكُوك المشروحة بعاليه، وتكون كذٰلك بالنسبة لبقيَّة البلدان التي لم تُبْرَز صكوك تملكها لديَّ، ومرتفقاً ومنتفعاً كلٌّ بما يجاور بلاده علىٰ ما تفيده مصادقة الطرفين المذكورين المطابقة لحال المشاهدة.

لكلّ ما تقدّم فقد صرفتُ النظر عن دعوىٰ المدّعي المذكور وأفهمته بعدم التعرّض للأرض المذكورة حدودها وذِرْعَتُها بعاليه، كما أفهمت المدّعىٰ عليه المذكور بعدم التعرّض للأرض المذكورة ما لم يثبت بيعه ما يحاذي بلاد الوقف المذكورة، والتي تحت نظارته من الأرض موضع النزاع للوقف بوجه شرعي، وأفهمتُ الطرفين ذٰلك مشافهة في المجلس، وقرّر المدّعي والمدّعىٰ عليه عدم قناعتهما بذٰلك وما هو الواقع، حرّر في ٣/ ٢/ ١٣٩٢هـ».

فالحكم صدر علىٰ الطرفين كلّ واحد منهما بعدم التعرّض للأرض موضع الدعوىٰ.

التدقيق الوارد علىٰ الحكم:

بدراسة الحكم من قِبَل محكمة التمييز أصدرت قراراً بإجازته؛ لموافقته للأصول المتّبعة، وهٰذا نصّ القرار المُومَأ إليه: «جرىٰ الاطلاع علىٰ هٰذا الصَّكّ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة... الشيخ... وعلىٰ صورة ضبطه ولائحته الاعتراضيَّة، وتقرّر ما يلي:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أوّلاً: أنّ المدّعي يذكر في دعواه أنّه بقرب ملكه قطعةُ أرضٍ موات يريد إحياءها، ولكن المدّعىٰ عليه يمانعه من إحيائها، والمدّعىٰ عليه صَادَقَ أنّ الأرض هي أرض موات خالية من الإحياء، وهي من مرافق الأملاك المجاورة لها لا يختصّ بها أحد دون الآخر، هكذا جاء في الدعوىٰ والجواب عنها.

ثانياً: أنّ المنصوص عليه أنّ ما قرب من العامر وتعلّق بمصالحه لا يملك، فما ذكره المدّعي في دعواه ولائحته غير وارد، وما أجراه الحاكم من صرف نظره عن دعوىٰ المدّعي موافق للأصول المتّبعة، فلهٰذا جرىٰ تصديقه، وعلىٰ هٰذا حصل التوقيع».

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيّة:

مما تقرّر في هٰذه الواقعة من الأحكام والضوابط ما يلي:

١- لقد جاء في أسباب الحكم ما يبيّن ما قام به القاضي من بيان المتّفق عليه والمختلف فيه من الوقائع المؤثّرة في الحكم مما أقرّ به أحد الخصمين أو كلاهما، وما بنىٰ عليه القاضي تَوْصِيفه وحكمه من بيّنات وما استنبطه من أوصاف مؤثّرة في ثبوت الواقعة، وكلّها أعمال مهمّة في تَوْصِيف الواقعة.

٢- ما جرىٰ عليه العمل من تسبيب الحكم بذكر ما استند إليه حاكمُه في ثبوت الوقائع.

٣- تحرّك مراكز أطراف الخصومة، وأنّ المدّعي يكون مدّعياً كما يكون مدّعىٰ عليه في آنٍ واحد، والمدّعىٰ عليه يكون مدّعىٰ عليه كما يكون مدّعياً في

شبكة الألوكة - قسم الكتب

آنٍ واحد[1]، فقد ظهر في هٰذه القضيَّة أنَّ كلّ واحد من الخصمين مدّعٍ بالأرض، ومدّعىٰ عليه بالمنع منها.

٤- أنّ الطلبات في الدعوىٰ إذا كان بينها اتّصالٌ وثيقٌ فإنّه يجب البَتُّ فيها معاً ولا تُجَزَّأ، ففي هٰذه الدعوىٰ حَكَمَ القاضي بعدم استحقاق المدّعي للأرض وبمنع المتنازعين من التعرّض لها.

(١) فتح القدير علىٰ الهداية شرح بداية المبتدي ٦/ ١٣٨، المغني ١٢/ ١٦٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٣٧٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

قضيّةٌ في المطالبة بتسليم ثمن مزرعة

وفيه:

* عرضٌ لأحداث القضيّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - الحكم، وأسبابه.
  - التدقيق الوارد على الحكم.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخّص وقائع هٰذه الدعوىٰ بادّعاء المدّعي بأنّه باع علىٰ المدّعىٰ عليه مزرعة وَصَفَها وحدَّدها بثمن قدره واحد وستّون مليوناً وسبعمائة وستّة عشر ألف ريال، وأنّه أفرغ هٰذا البيع لدىٰ الدائرة المختصّة -أي: وَثَّقَه له- ولم يُسَلَّم له الثمن، ويطلب إلزام المدّعىٰ عليه بتسليم الثمن المذكور.

وقد أجاب المدّعىٰ عليه بأنّه لم يشتر المزرعة المذكورة من المدّعي، وطلب ردّ الدعوىٰ، وأضاف في دفوعه بأنّ المزرعة رهنٌ له في دَيْنٍ علىٰ والد المدّعي، وأنّها أُفْرِغَتْ بيعاً صوريًّا توثيقاً لتلك الديون.

الحكم، وأسبابه:

لقد فَصَلَ القاضي في هٰذه الواقعة بحُكْمٍ مُبَيَّن الأسباب، جاء فيه:

إنّه بدراسة القضيَّة وتأمّلها، وبما أنّ الطرفين قد تَصَادَقَا علىٰ إفراغ المزرعة الموصوفة في الدعوىٰ من المدّعي إلىٰ المدّعىٰ عليه، وهٰذا يوافق ما في الصَّكّ الصادر من كتابة عدل... برقم... وتاريخ... وقد جاء في صَكّ الإفراغ آنف الذكر: أنّ الثمن واحد وستّون مليوناً وسبعمائة وستّة عشر ألفَ ريالٍ سُلِّمَتْ عدًّا ونقداً، وأنّ المبيع سُلِّمَ بحدوده لوكيل المشتري، وقد تَصَادَقَ الطرفان علىٰ أنّ المزرعة لم تُسَلَّم لموكّل المدّعىٰ عليه حتىٰ الآن، وأنّ الثمن لم يقبض، وبما أنّ المدّعىٰ عليه قد دفع بصوريَّة العقد، وأنّه لم يقع بيعٌ

ولا شراءٌ حقيقةً، وأنَّ ما حصل من إفراغٍ إنّما هو رهنٌ للمزرعة، وبما أنّ دفع المدّعىٰ عليه هٰذا يؤيّده تصادق الطرفين علىٰ عدم قبض الثمن المذكور مع كثرته، وهٰذا أَمْرٌ تُبْعِده العادة؛ إذ يَبْعُد عادةً أنْ يُقِرَّ شخص باستلام مبلغ كثير جداً وهو واحد وستّون مليوناً وسبعمائة وستّة عشر ألفَ ريالٍ عدًّا ونقداً وهو لم يستلمه ويكون العقد حقيقة، وما أحالته العادة أو أبعدته فهو مردودٌ؛ يقول ابن عبدالسلام في «قواعده» (٢/ ١٢٥): «القاعدة في الأخبار والدعاوىٰ والشهادات والأقارير وغيرها: أنَّ ما كذَّبه العقل، أو جوَّزه وأحالته العادة فهو مردودٌ، وأمَّا ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رُتَبٌ في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولىٰ بالرَّدِّ، وما كان أقرب وقوعاً فهو أولىٰ بالقبول، وبينهما رُتَبٌ متفاوتة».

ينضاف إلىٰ ذٰلك: أنّ المزرعة لا زالتْ في يد المدّعي منذ الإفراغ بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤١٤هـ وحتىٰ الآن في ٢/ ٢/ ١٤١٨هـ حسب إقرارهما، وأنَّ للتعامل الذي دفع به المدّعىٰ عليه أصلاً، وذٰلك حسب ما قَدَّم من الورقتين؛ إحداهما: معنونة باسم «محضر اتّفاق تسوية حسابات الأسهم»، والثانية: الخطاب الموجه من والد المدّعي إلىٰ المدّعىٰ عليه، وقد تضمّن الخطاب ذِكْرَ رَهْنِ المزرعة موضع الدعوىٰ للمدّعىٰ عليه، فكلّ ذٰلك قرائن مؤيّدة لما دفع به المدّعىٰ عليه من أنّ حقيقة التعاقد رَهْنٌ لا بَيْعٌ، وتلجئة العقود يثبت بالقرينة كما ذكره فقهاؤنا (الكشّاف ٣/ ١٥٠)، ولا يعارض هٰذا إفادةُ الغرفة التجاريَّة، والتي قَدَّمَها المدّعي متضمّنة: أنه قد يحدث أحياناً أنْ يُفْرَغ العقار

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويُقَرّ باستلام الثمن وهو لم يُسْتَلم؛ لأنّ ما يحدث أحياناً لا يُعتدّ به، ولا يُخِلُّ بالقاعدة -كما سبق بيانه من كلام العزّ بن عبدالسلام-، كما لا يعارض ما قرّرته من أنّ صَكّ المزرعة باسم المدّعي والديون المرهونة بها مستحقّة علىٰ والده؛ ذٰلك بأنّ للإنسان أنْ يرهن ماله في دَيْنٍ علىٰ غيره كما ذكره فقهاؤنا (الاختيارات ١٣٣)، والمدّعي قد فعل ذٰلك، فقد أفرغ المزرعة لدىٰ كاتب العدل حسب الإفراغ آنف الذكر، وكان ذٰلك برضاه واختياره، فهو رهنٌ منه لهٰذه المزرعة برضاه واختياره؛ لما أسلفتُ من قرينة، كما لا يعارض ما قرّرته من أنّ المدّعىٰ عليه قد أقرّ بوساطة وكيله قبوله لهٰذا الإفراغ لدىٰ كاتب العدل -كما في صَكّ الإفراغ- ؛ لأنّ الإقرار إذا شهدت قرينة قويّة بِرَدّه لم يعمل به، برهان ذٰلك: ما أخرجه البخاري ومسلم -واللفظ له- في صحيحيهما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الأُخْرَىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ، فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ**»[1]، قال ابن القيِّم في «الطُّرُق الحكميَّة» (ص٦) -بعد أنْ ساق الخبر-: «فأيُّ شيء أحسن من اعتبار هٰذه القرينة الظاهرة، فاستدلّ برضا الكبرىٰ بذٰلك، وأنّها قصدت الاسترواح إلىٰ التأسّي بمساواة

(١) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الصغرىٰ في فَقْدِ ولدها، وبشفقة الصغرىٰ عليه وامتناعها من الرضا بذٰلك - علىٰ أنّها هي أُمُّه، وأنّ الحامل لها علىٰ الامتناع ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأُمّ، وقَوِيَتْ هٰذه القرينة عنده حتىٰ قَدَّمها علىٰ إقرارها، فإنّه حَكَمَ به لها مع قولها: «هو ابنها»، وهٰذا هو الحقّ؛ فإنّ الإقرار إذا كان لعلّةٍ اطّلَع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبداً، ولذٰلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمالٍ لوارثه؛ لانعقاد سبب التهمة، واعتماداً علىٰ قرينة الحال في قصده تخصيصه».

وممن خرَّج الحديث السابق -أيضاً- الإمامُ النسائي، وقد ترجم عليه عدّة تراجم، منها قوله: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبيّن للحاكم أنّ الحقّ في غير ما اعترف به»[1]، قال ابن القيِّم معلّقاً علىٰ ذٰلك -كما في «الطُّرُق» (ص٦)-: «فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله»، كما علّق ابن القيِّم علىٰ هٰذه الترجمة في «الإعلام» (٤/ ٣٧١) بقوله: «وهٰذا هو العلم استنباطاً ودليلاً».

فبناءً علىٰ ما سلف فقد أعلمتُ المدّعي بأنّه لا يستحقّ ما ادّعاه علىٰ المدّعىٰ عليه من ثمن المزرعة الموصوفة في الدعوىٰ، وأنّ حقيقة العقد بينهما رهنٌ لا بيعٌ، وللمدّعي علىٰ المدّعىٰ عليه اليمين الشرعيَّة مغلّظة في الصيغة[2]

---

(١) السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٧٣.

(٢) صيغة التغليظ في اليمين باللفظ: أنْ يقول الحالف: (والله الذي لا إلٰه إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمٰن الرحيم، الطالب الغالب، الضارّ النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بـ(أنّ حقيقة العقد بينهما في المزرعة الموصوفة في الدعوىٰ رهنٌ وليس بيعاً) متىٰ طلب المدّعي اليمين، فأبىٰ طلبها، وليس له إلا ذٰلك متىٰ طلبها، وقد استعدّ المدّعىٰ عليه ببذل اليمين عند طلبها منه؛ لذٰلك كلّه فقد حكمتُ بصرف النظر عن دعوىٰ المدّعي، وأنّه لا يستحقّ ما ادّعاه من ثمن المزرعة المذكورة في الدعوىٰ؛ لأنّ حقيقة العقد بينهما علىٰ المزرعة رهن لا بيع.

التدقيق الوارد علىٰ الحكم:

بدراسة هٰذا الحكم ولائحته الاعتراضيَّة من قِبَل محكمة التمييز صدر قرارها بالموافقة علىٰ الحكم.

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة:

مما تقرّر من الأحكام والضوابط في هٰذه الواقعة ما يلي:

١- أنّ للقاضي استنباط ثبوت الواقعة وحقيقتها والأوصاف والمعاني المؤثّرة فيها من كلام الخصمين وبَيِّنَاتهما حسب طُرُق الاستنباط وأصوله وأوجه الدلالة المقرّرة كما هو مبيّن في هٰذا الكتاب.

فقد استنبط القاضي من عدم تسليم الثمن مع كثرته، والإقرار بقبضه، وكون المزرعة لا زالت في يد المدّعي منذ أكثر من ثلاثة أعوام، وأنّ للتعامل الذي دفع به المدّعىٰ عليه أصلاً - استنبط أنّ البيع المقرّ به صوريٌّ، وأنّ

= تخفي الصدور). [انظر: المقنع في فقه إمام السنّة أحمد ابن حنبل الشيباني مع حاشية سليمان بن عبدالله بن عبدالوهاب عليه ٤/ ٣٦٢].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حقيقة التعامل بينهما رهنٌ لا بيعٌ.

٢- تصريح القاضي بتَوْصِيفِ الواقعة عند الاقتضاء، فقد قرّر القاضي أنّ حقيقة التعاقد بين المترافعين علىٰ المزرعة رهنٌ لا بيعٌ.

٣- الحكم بخلاف إقرار الخصم إذا كان ثَمَّ قرينة قويَّة تؤيّد الدعوىٰ، بدليل قصّة المرأتين الوارد سياقها في أسباب الحكم.

٤- أنّ ما أبعدته العادة أو أحالته من الأقارير والشهادات ونحوها فهو مردودٌ كما حقّقه العلماء ومنهم العزّ بن عبدالسلام الوارد نَصُّ كلامه في سياق أسباب الحكم.

٥- العمل بالقرينة في إثبات عقود التلجئة ونحوها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس

قضيّةٌ في دعوى شراء جزءٍ مشاع من عقار

وفيه:

* عرضٌ لأحداث القضيّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - الحكم، وأسبابه.
  - التدقيق الوارد على الحكم.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخّص وقائع الدعوىٰ في ادّعاء المدّعي: أنّه اشترىٰ من المدّعىٰ عليه أمتاراً حدّدها مشاعاً من أرضٍ وَصَفَها، وَطَلَب توثيق هٰذا البيع بالإفراغ له.

وتتلخّص إجابة وكيل المدّعىٰ عليه: بأنّ المدّعي سَلَّم لموكّله (المدّعىٰ عليه) ستّة آلاف ريال ثمن أمتار من الأرض المذكورة، وما عداها فلا حقّ له فيه، ثم حضر المدّعىٰ عليه أصالة، وأنكر الدعوىٰ وأنّه استلم من المدّعي أيَّ ثمن لأيِّ متر من الأرض المدّعاة، وقرّر بأنّ المدّعي لم يشتر منه أيَّ شيء من الأرض.

الحكم، وأسبابه:

لقد أنهىٰ القاضي القضيَّة بحكم مُبيَّن الأسباب، جاء فيه:

إنّه بعد دراسة القضيَّة وتأمّلها، وبما أنّه ليس للمدّعي بيّنة مُوصِلة علىٰ ما يدّعيه، ذٰلك بأنّ إقرار الوكيل الأوّل لا يُعْتَدُّ به؛ لأنّ المدّعىٰ عليه أصالة قد أنكره، والوكيل وكيل في الدعوىٰ، ولم يصرّح له بالإقرار في وكالته، جاء في «المنتهىٰ» و«شرحه» (٢/ ٣١٥): «وليس للوكيل في الخصومة إقرار علىٰ موكّله مطلقاً نصًّا، كإقراره عليه بقود وقذف، وكالوليّ»، وأمّا شهادة المدعو... فإنّه يشهد لنفسه بالحوالة التي استلمها من المدّعي[1]، فهو بذٰلك

(١) فقد شهد بأنّ المدّعىٰ عليه قد أحاله علىٰ المدّعي بمال هو ثمن الأرض مثار النزاع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يجرُّ لنفسه نفعاً بهٰذه الشهادة، ويدفع عنها ضرراً؛ إذ إنّ الشاهد المذكور لو أنكر استلامه للحوالة من المدّعي لاستطاع المُحَال عليه -وهو المدّعي حالاً- مخاصمة الشاهد المذكور واستحلافه عند الإنكار، وتكليفه بالتسليم عند النكول، والحوالة لم تثبت ببيّنة، وإنّما تَصَادَقَ المُحَال -وهو الشاهد المذكور- والمُحَال عليه -وهو المدّعي- عليها مع إنكار المحيل -وهو المدّعىٰ عليه-، فشهادة الشاهد المذكور لا تعدو أنْ تكون إقراراً باستلام الحوالة لا شهادة، ولا يخفىٰ بأنّ الإقرار حجّة قاصرة علىٰ المقرّ فقط، ولا يتعدّاه إلىٰ غيره، ثم إنّه لم يَرِدْ في كلام الشاهد المذكور بيان مقدار الأمتار المباعة، ولا ثمن المتر، وهٰذه جهالة في الشهادة، والمجهول ينزّل منزلة المعدوم كما ذكره ابن رجب في «قواعده» (القاعدة ١٠٦)، وذكره ابن تيميَّة في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ٢٦٢، ٣٣٢)، كما إنّ شهادة الشاهد المذكور في حقيقتها ادّعاء الحوالة لنفسه، ولم يثبت هٰذا الادّعاء، وأمّا شهادة المدعو... فإنّها غير مقبولة؛ لأنّه شهد لنفسه وللمدّعي، وشهادته لنفسه مردودةٌ، فكذٰلك شهادته للمدّعي، جاء في «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٥٣١) ما نصّه: «فصل: وتمنع التهمة قبول الشهادة، وهي ستّة أنواع [حتىٰ قال:] النوع الخامس: من شهد بشهادة تُرَدُّ في البعض رُدَّتْ في الكلّ»، وأمّا الشاهد المدعو... فإنّه لم يشهد بالمدّعىٰ به، ولا بما يدلّ عليه، وكذٰلك الشاهد... فإنّه لم يوضح المشهود به ومقداره، كما إنّ صورة سند البيع لا تقوم بها حجّة ولم يثبت الأصل، والمدّعىٰ عليه ينكر ما تضمّنته؛ لذٰلك جميعه فقد أعلمتُ المدّعي بأنّ بيّنته غير مُوصِلة، وأنّ له اليمينَ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علىٰ المدّعىٰ عليه أصالة بنفي دعواه علىٰ البتات متىٰ طلبها، فأبىٰ تحليفه، فبناءً علىٰ جميع ما سلف فقد حكمتُ بصرف النظر عن دعوىٰ المدّعي هٰذه لعدم استحقاقه لما يدّعيه وله يمينُ خصمه علىٰ نفي دعواه علىٰ البتات متىٰ طلبها، وبإعلام الطرفين بالحكم لم يقنع به المدّعي وطلب تمييزه.

التدقيق الوارد علىٰ الحكم:

هٰذا الحكم دُرِس من قِبَل محكمة التمييز واعترضتْ عليه ونقضته، وبدارسته وأوراق القضيَّة من قِبَل مجلس القضاء الأعلىٰ بهيئته الدائمة قرّرتْ صحّة الحكم، وأنّ القضيَّة منتهية بموجبه.

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة:

مما تقرّر في هٰذه الواقعة من الأحكام والضوابط ما يلي:

١- أنّ الوكيل في الخصومة لا يُقِرُّ عن موكّله ما لم يُصَرَّح له في الوكالة بالإقرار.

٢- أنّ العبرة بالمعاني وحقائق الأمور لا بالألفاظ والمباني وصُوَر الأمور، وذٰلك جارٍ في العقود والتصرّفات، كما يجري في تفسير الشهادات، فإنّ شهادة الشاهد الأوّل في حقيقتها ادّعاء الحوالة أو إقرار بحقّ للمدّعي، وليست شهادة علىٰ المدّعىٰ عليه؛ لأنّ الشهادة في حقيقتها إخبار بحقّ للغير علىٰ الغير، والدعوىٰ إخبار بحقّ لنفسه علىٰ الغير، والإقرار إخبار بما علىٰ نفسه لغيره[1].

---

(١) جاء في الاختيارات الفقهيَّة من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٦٤: «والتحقيق أنْ يقال: =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣- أنّ المجهول ينزّل منزلة المعدوم وإنْ كان الأصل بقاءه إذا شقّ اعتباره أو يُئِس من الوقوف عليه.

٤- ردّ شهادة الشاهد إذا كان يجرُّ لنفسه نفعاً بهٰذه الشهادة، أو يدفع عنها ضرراً، وكذا إذا كان متّهماً بأنّ شهد لنفسه وغيره بحقّ، فمن شهد بشهادة تُرَدُّ في البعض رُدَّتْ في الكلّ.

٥- عدم الاعتداد بصورة الكتابة إذا لم تثبت بطريق شرعيّ آخر.

٦- عدم تحليف المدّعىٰ عليه في اليمين المتوجّهة عليه عند عدم البيّنة حقيقة أو حكماً إلا بطلب خصمه المدّعي[1].

٧- ما جرىٰ به العمل من بيان أسباب الحكم شرعيّةً أو واقعيّةً، ومن ذٰلك: بيان وجه ردّ الشهادة عند عدم إعمالها.

٨- في هٰذه الواقعة مثال للتَّوصِيفِ الفرعيّ[2] الذي يستدعيه الردّ علىٰ الشهادات غير الموصلة، فقد وصَّف القاضي شهادة أحد الشهود عند ردّها بأنّها ادّعاء للحوالة وليست شهادة.

= إنَّ المخبر إنْ أخبر بما علىٰ نفسه فهو مقرّ، وإنْ أخبر بما علىٰ غيره لنفسه فهو مدّع، وإنْ أخبر بما علىٰ غيره لغيره، فإنْ كان مؤتمناً عليه فهو مخبر، وإلا فهو شاهد». وانظر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) ٦/ ٢٨٠.

(١) معنىٰ عدم البيّنة حقيقةً: ألاَّ يكون للمدّعي بيّنة، وعدم البيّنة حكماً: أنْ يُحْضِر بيّنة ولكنها غير موصلة للحقّ، أو مردودة للطعن فيها.

(٢) انظر في بيان التَّوصيف الفرعيّ: المطلب الأوّل من الموضوع الرابع من تمهيد هٰذا الكتاب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع

قضيّةٌ في مطالبة أجير بأجرته على بناء عمارة ودفع المدّعى عليه بالمطالبة بغرامة التأخير

وفيه:

* عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - الحكم، وأسبابه.
  - التدقيق الوارد على الحكم.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخّص وقائع الدعوىٰ في ادّعاء المدّعي بأنّه تعاقد مع المدّعىٰ عليه علىٰ بناء عمارةٍ له وَصَفَها؛ العملُ علىٰ المدّعي، وموادُّ البناء علىٰ المدّعىٰ عليه، وأنّه أكمل عمله، ويطلب تسليم أجرته.

وأجاب المدّعىٰ عليه بما حاصله المصادقة علىٰ أصل التعاقد، والدفع بأنّ المدّعي لم يكمل العمل، بل عليه نواقص حَدّدها في إجابته، وعليه غرامة بسبب تأخّره في تنفيذ العمل.

الحكم، وأسبابه:

لقد فَصَلَ القاضي في الواقعة بحكم مبيّن الأسباب، جاء فيه:

بعد دراسة القضيَّة وتأمّلها، وبما أنّ المدّعي يطالب ببقيَّة استحقاقه علىٰ عمله في عمارة المدّعىٰ عليه التي تقع في... وبما أنّ مجموع الاستحقاق بموجب التمتير مبلغ مليونين وخمسمائة وعشرين ألف ريال حسب إفادة الطرفين، وبما أنّه قد وصل المدّعيَ منها حسب تصادق الطرفين مبلغُ مليون وخمسمائة وثلاثين ألف ريال، كما يستنزل علىٰ المدّعي مبلغ ثلاثمائة وعشرة آلاف وأربعمائة وسبعة عشر ريالاً مقابل ما قام به المدّعىٰ عليه من أعمال السباكة والرخام وغيرها حسب تصادق الطرفين علىٰ ذٰلك، كما يستنزل منها عشرة آلاف ريال لإصلاح ميول ولياسة جلسة بعض الشبابيك، وستّة آلاف ريال

لبعض أعمال الكهرباء حسب قرار أهل الخبرة، وبذلك يكون المتبقّي للمدّعي مبلغ ستّمائة وثلاثة وستين ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثمانين ريالاً، وبما أنّ ما دفع به المدّعىٰ عليه من مطالبته بغرامة الشرط الجزائي مقابل تأخّر تسعة أشهر قد دفعه المدّعي بأنّ السبب في ذٰلك تأخّر المدّعىٰ عليه في إحضار المواد وقيامه بتنفيذ بعض الأعمال معه، ولم يثبت المدّعىٰ عليه ما يوجب ضمان المدّعي للتأخير، بل إنّ استلام المدّعىٰ عليه للورقة الموجّهة إليه من المدّعي والتي تضمّنت: أنّه في حال تمكّنكم من إحضار بلاط الرخام... وإنهاء أعمال التكييف والألمنيوم، يمكننا إنجاز أعمال مشروع عمارتكم... حسب الموعد المحدّد.ا.هـ مع عدم الاعتراض والردّ عليها في حينه - قرينةٌ علىٰ أنّ المدّعىٰ عليه هو المتسبّب في التأخير؛ لأنّ السكوت في موضع الحاجة إلىٰ البيان بيانٌ، كما إنّ الشرط الجزائي لا يتحقّق أثره بالغرم إلا بوصفين:

الأوّل: حصول التأخير.

والثاني: كون موجبه من المدّعي.

ولم يثبت الثاني، فكان القول قول المدّعي في نفيه بخلوّ ذمّته مما يوجب الغرم عليه، فالمدّعىٰ عليه يدّعي موجب الغرم علىٰ المدّعي، والمدّعي ينكر ذٰلك، فكان القول قوله؛ لأنّ الأصل براءة ذمّته من الغرم، ولذٰلك نظائر مما قرّره أهل العلم فقد ذكروا أنّه إذا اصطدمت سفينتان واختلفا في التفريط فالقول قول القيّم بيمينه؛ لأنّ الأصل براءة ذمّته (الكشّاف ٤/ ١٣٠)؛ لذٰلك فقد أفهمتُ المدّعىٰ عليه بأنّ له اليمين المشروعة علىٰ المدّعي بأنّه لم يتسبّب في

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تأخير التنفيذ وأنّ المتسبّب في ذلك هو المدّعىٰ عليه متىٰ طلبها، وقد أبىٰ المدّعىٰ عليه طلب اليمين؛ لذا فقد حكمتُ بإلزام المدّعىٰ عليه بتسليم ستّمائة وثلاثة وستّين ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثمانين ريالاً، وله يمين المدّعي بالله العظيم علىٰ الصفة المنوّه عنها سابقاً متىٰ طلبها، وبإعلام الطرفين بالحكم قرّر المدّعىٰ عليه عدم الاقتناع به.

التدقيق الوارد علىٰ الحكم:

بدراسة صَكّ الحكم واللائحة الاعتراضيَّة من قِبَل محكمة التمييز قرّرت الموافقة عليه.

كما دُرِس صَكّ الحكم مع كافّة أوراق المعاملة من قِبَل مجلس القضاء الأعلىٰ بهيئته الدائمة وقَرَّرَ الموافقة عليه.

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة:

مما تقرّر في هٰذه الواقعة من الأحكام والضوابط ما يلي:

١- أنّ عبء الإثبات في غرامة التأخير يقع علىٰ مدّعيه؛ لأنّ غرامة التأخير لا تتحقّق إلا بوصفين: ثبوت التأخير، وثبوت كون سبب التأخير هو المدّعىٰ عليه، ولا يمنع ذٰلك سماع بيّنة المدّعىٰ عليه بأنّ التأخير من المدّعي إنْ كانت له بيّنة، وهكذا إذا كان لأحد الطرفين قرينة قويَّة تدلّ علىٰ التأخير أو نفيه عُمِل بها.

٢- أنّ غرامة التأخير في تنفيذ العمل تسقط بتسبّب المشترط في التأخير؛

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لأنّ ذٰلك عذر للمشترط عليه[1].

٣- استنباط الوصف المؤثّر في التّوصيف، أو ثبوت الواقعة من أدلّة الخصم وأقواله.

فقد استنبط القاضي من استلام المدّعىٰ عليه للورقة الموجّهة من المدّعي مع عدم الاعتراض أو الردّ عليها في حينه - أنّ المدّعىٰ عليه هو المتسبّب في التأخير، وجعل ذٰلك قرينة دالّة عليه.

فلا يشترط في إعمال البيّنة أنْ تكون نصّيَّة الدلالة، بل قد يستنبط منها القاضي ثبوت بعض الأوصاف المؤثّرة في الحكم نفياً أو إثباتاً مما تدلّ عليه ألفاظها حسب الدلالات المقرّرة، يقول ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) في قوله - تعالىٰ-: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]: «قال علماؤنا: هٰذا دليل علىٰ جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات علىٰ ما خَفِي من المعاني والأحكام»[2].

(١) انظر: المبحث الثاني من الفصل الأوّل من الباب الخامس.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٣٣٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثامن

قضيّةٌ فيها عقدٌ باطلٌ لجهالة المعقود عليه

وفيه:

* عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - الحكم، وأسبابه.
  - التدقيق الوارد على الحكم.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخّص وقائع الدعوىٰ في ادّعاء المدّعي بأنّه تعاقد مع المدّعىٰ عليه علىٰ أنْ يقوم المدّعىٰ عليه ببناء دار للمدّعي، وبيَّنَ العمل المتعاقد عليه وأجرته، وأنّ المدّعىٰ عليه لم يكمل العمل، وطلب المدّعي تكليف المدّعىٰ عليه بإكمال العمل.

وأجاب المدّعىٰ عليه بما حاصله المصادقة علىٰ العقد بينهما المشار إليه في الدعوىٰ، وأنّه نَفَّذَ العمل إلا شيئاً يسيراً في أشياء بيَّنها، وأنّ المدّعي لم يسلّمه المتبقّي من أجرته، وطالب بإلزام المدّعي بتسليم بقيَّة الأجرة وحدَّدها.

الحكم، وأسبابه:

لقد أنهىٰ القاضي الحكم في القضيَّة بحكم مبيّن الأسباب، جاء فيه:

إنّه بعد دراسة القضيَّة وتأمّلها، وبما أنّ العقد اشتمل علىٰ جهالة في المتّفق عليه، من ذٰلك: طول الخزّانات؛ فقد جاء في العقد أنّها حسب الأبعاد التي يحدّدها المالك، وهٰذه جهالة في عمق وعرض وطول الخزّانات، والتي تختلف باختلاف الرغبات.

كما جاء في العقد بأنّ المالك إذا رغب الخزّان العلوي من «الفيبرجلاص»، فيقوم بتوريده، وهٰذه جهالة في المعقود عليه: هل يدخل الخزّان في عقد بناء الدار أوْ لا؟

ومن ذٰلك: ما ورد في الاتّفاق علىٰ نوعيَّة الشبابيك ومواصفاتها، فلم تُسْتَوْفَ جميع أوصافها المؤثّرة في الثمن، واكتفىٰ عن ذٰلك باعتماد العيِّنة من المالك قبل التركيب، وهٰذه جهالة في المتّفق عليه.

وبما أنّه قد حصل خلافٌ بين الطرفين في التمتير: أهو للجدران بالنسبة للمباني المغلقة -حسب دفع المدّعىٰ عليه- أم أنّه للمسطّحات -حسب دعوىٰ المدّعي-؟ والعبارة الواردة في العقد فيما يتعلّق بذٰلك هي: «سعر المتر المربع لجميع المباني المغلقة [حتىٰ قال:] هو ستّمائة وخمسة وعشرون ريالاً»، وهي عبارة مجملة محتملة التأويل وغير حاسمة الدلالة بالنسبة لما يدّعيه كلّ واحد من الطرفين في السعر -أي فهي متساوية الدلالة من غير مرجّح-، فإذا نظرنا للعرف فإذا هو بجانب تفسير المدّعي حسب اعتراف المدّعىٰ عليه نفسه، فقد ذكر أنّ العرف الغالب أنّ التمتير للمسطّحات، وإذا نظرنا للسعر والفارق الكبير فيه فقد قدّرته هيئة النظر -أيْ: أهل الخبرة- بمبلغ ثمانمائة وخمسين ريالاً للمتر المسطّح، أي بزيادة حوالي الثلث عن السعر المتّفق عليه والمشار إليه في العقد - فإذا هو بجانب تفسير المدّعىٰ عليه، واختلاف المترافعين في العمل الذي يُمَتَّر وعدم قيام ما يرجّح أحد التفسيرين يحمل علىٰ التوقّف في ترجيح أحدهما علىٰ الآخر، ويجعل سعر العقد مجهولاً[1]، وبما أنّ

(١) وقد ذكر أهل العلم: أنّ من باع سلعته بدينارٍ مطلق غير معيّن ولا موصوف في الذمّة، وفي البلد نقود مختلفة من الدنانير كلّها رائجة لم يصحّ البيع؛ لعدم العلم بالثمن حال العقد. [كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٧٤]، والإجارة مثله هنا؛ لعدم الفارق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جهالة أطوال الخزّانات ومواصفات النوافذ تُصَيِّر العقد مجهولاً، ويكون باطلاً، ولا تترتّب عليه آثاره من الإلزام بإكمال العمل ونحوه، قال ابن رجب -رحمه الله- في القاعدة السادسة والأربعين في العقود الفاسدة: هل هي منعقدة أوْ لا؟ قال: «ما لا يترتّب عليه ذٰلك [أيْ: ما لا يترتّب عليه حكم مبنيٌّ علىٰ التغليب ولا السراية والنفوذ كالنكاح والبيع والإجارة] فالمعروف من المذهب أنّه غير مُنْعَقِدٍ وتترتّب عليه أحكام الغصب».

أمّا قرار المكتب الهندسيّ فلا يُعْمَل به؛ لأنّ المهندس بنىٰ قراره علىٰ تفسير السعر بنفسه، وقد مَرَّ ما في هٰذا التفسير من احتمالاتٍ تجعله غير مستقرّ، ثم إنّ العقد باطل ويحتاج نظراً قضائيًّا، ولا يكفي فيه قرار مهندس لا علم له بصحّة العقود من بطلانها.

لذٰلك فقد أفهمتُ طرفي النزاع بأنّ اتّفاقهما علىٰ بناء الدار موضع النزاع باطلٌ غير مُنْعَقِدٍ، ولا تترتّب عليه آثاره من المطالبة بإكمال العمل، وبذٰلك قضيتُ، وإذا كان لأحدهما علىٰ الآخر دعوىٰ محاسبة للمُنَفَّذ فهو عليها، وبإعلان الحكم علىٰ الطرفين قرّر المدّعىٰ عليه الاقتناع به، أمّا المدّعي فقد قرّر عدم الاقتناع به وطالب بتمييزه.

التدقيق الوارد علىٰ الحكم:

بدراسة الحكم واللائحة الاعتراضيَّة من قِبَل محكمة التمييز جرت الموافقة عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيّة:

مما تقرّر في هٰذه الواقعة من الأحكام والضوابط ما يلي:

١- هٰذه الواقعة مثال للمجمل بالقوّة من الوقائع، وهو أنّه قد تكون الدلالة ظاهرة في شيء ولكن عارضها دلالة أخرىٰ جعلتها مجملة لتساوي الدلالتين من غير مرجّح، فإنّ اختلاف الخصمين فيما يحتسب من الأمتار أهو المسطّحات حسب العرف -وهٰذا هو الظاهر عند الإطلاق- أم هو المباني المغلقة حسب دفع المدّعىٰ عليه؟ والذي قَوَّاه الفارق الكبير في السعر، فعارض دلالة العرف، ولم يوجد ما يرجّح أحدهما، ونَصُّ العقد يحتملهما، فكان مجملاً.

٢- تَوْصِيف العقد بالبطلان وإظهار هٰذا التَّوصيف وأنّ مرجعه إلىٰ القاضي لا إلىٰ الخصوم.

٣- أنّ الواقعة إذا كانت مجملة، وتعذّر تفسيرها فتُحْمَلُ علىٰ الجهالة؛ لأنّ من المقرّر في قواعد تفسير الوقائع المجملة أنّ المجمل يجب التوقّف في تفسيره، وما لم يقم دليل يفسّره فإنّه يُهْمَل[1].

٤- أنّ العقد الباطل لا ينعقد، ولذٰلك لا يحتاج من الحاكم إلىٰ الحكم ببطلانه، بل يكتفي بإعلام أو إفهام الطرفين بأنّه لم ينعقد[2]، ويقضي القاضي

---

(١) انظر: المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الخامس من الباب الأوّل، والفقرة (ثانياً) من المطلب الرابع من المبحث الأوّل من الفصل الثالث من الباب الثاني.

(٢) المدخل الفقهيّ العامّ ٢/٦٦٩، القواعد في الفقه الإسلامي ٦٥، شرح عماد الرضا ببيان =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بذلك، كأنْ يقول بعد تسبيب الحكم: لذا فقد أفهمتُ طرفي النزاع بأنّ العقد باطل لم ينعقد، وبذلك قضيتُ.

٥- أنّ للقاضي ردّ قرار الخبرة بتسبيب يقرّره[1]، كما في هٰذه الواقعة؛ فقد جرىٰ ردّ قرار المهندس وتبيين السبب.

آداب القضا ١/ ٢٨١، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٢/ ١٩٠، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٩٧.

(١) انظر: المطلب الرابع من المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث التاسع

قضيّةٌ في المطالبة بأجرةِ ترميم دارٍ والدفع بالشرط الجزائي

وفيه:

* عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة.
  - الحكم، وأسبابه.
  - التدقيق الوارد على الحكم.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخّص الوقائع في مطالبة المدّعي المدّعىٰ عليه بتسليمه بقيَّة أجرة عمله علىٰ تنفيذ ترميم دارٍ للمدّعىٰ عليه.

وقد أجاب المدّعىٰ عليه بالمصادقة علىٰ العقد بترميم المبنىٰ، ودفع بأنّ بالعمل نواقصَ وملحوظاتٍ، كما أنّ المدّعي قد تأخّر في تنفيذ العمل، وعليه غرامة الشرط الجزائي، وأجرة الدار المستأجرة بدلاً عن الدار التي تنفّذ، وزيادة أجرة المهندس المشرف، وزيادة سعر جهاز الأشعّة، وطالب باستنزال ما يجب لهٰذه الأشياء من ضمان من الأجرة، وبذٰلك يكون المدّعي مَدِيناً للمدّعىٰ عليه، وبعد مداولات بين الخصوم انحصرت طلبات المدّعىٰ عليه في غرامة الشرط الجزائي، وأجرة الدار البديلة، وزيادة سعر جهاز الأشعّة، وزيادة أجرة المشرف، وادّعىٰ كلّ واحد من الطرفين بأنّ السبب في التأخير من الطرف الآخر.

طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة:

لما كانت دفوع الطرفين في سبب التأخير تدور علىٰ تأخير تسديد استحقاق المدّعي وأسبابه الفنيَّة رأىٰ القاضي الكتابة للجنة من مهندسي المحكمة لتطبيق العقد، وتقرير ما يرونه بصدد سبب التأخير، وتلقّىٰ القاضي إجابتهم، وحاصلها: أنّ اللجنة اطّلعت علىٰ العقد المبرم بين الطرفين، وعلىٰ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الصُّورة المتضمّنة لادّعاء الطرفين، ودفوعهما لدىٰ القاضي، ومستنداتهم، وتبيّن لها فيما يتعلّق بالتأخير في العمل ما يلي:

(أ) تمَّ تعميد المقاول بأعمال أخرىٰ زيادة عن العقد الأساس.

(ب) قام المالك نفسه بأعمال ترميمات نَفَّذها مقاولٌ آخر، وهٰذه الأعمال خارج بنود الاتّفاقيَّة.

(ج) هنالك موادّ تمّ شراؤها بوساطة المالك ليقوم المقاول بتنفيذها.

(د) تمّ تعميد المقاول بعقد خاصّ لغرفة الأشعّة، والتي سوف يقوم بتركيب أجهزتها مؤسسة... -وهي مؤسسة لا علاقة لها بالمدّعي-، والتي طلبت من المقاول جدولة الأعمال، وكان طلبها متأخّراً عن التعميد بمدّة شهرين.

(هـ) هنالك تأخير في تسليم الدفعات -الأقساط الحالّة من الأجرة- للمقاول في موعدها.

بناءً علىٰ ما تَمَّ ذكره فإنّ اللجنة ترىٰ أنّ التأخير الذي يدّعي به المالك سببه الطرفان -المقاول (المدّعي)، والمالك (المدّعىٰ عليه)- وتُرَجِّح أنّ نسبة المقاول في التأخير تعادل ٦٠٪، والمالك ٤٠٪.

(و) ترىٰ اللجنة في مثل هٰذه وبناءً علىٰ ما اطّلعت عليه من مسبّبات لكلّ طرف أنْ تُطَبَّق علىٰ المقاول غرامة التأخير المنصوص عليها في وزارة الأشغال العامّة والإسكان، والتي أقصاها ١٠٪ من جملة استحقاق المقاول،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعليه فإنّ نسبة المقاول من غرامة التأخير تساوي ٦٠٪ من إجمالي غرامة التأخير.ا.هـ

وبعد تدوين هٰذا القرار جرتْ تلاوته علىٰ الطرفين، وقد وافق المقاول (المدّعي) علىٰ هٰذا القرار، وعارض عليه المالك (المدّعىٰ عليه) متمسّكاً بكامل طلباته في الغرامات المذكورة.

الحكم، وأسبابه:

لقد فصل القاضي في هٰذه القضيَّة بحكم مبيّن الأسباب، جاء فيه:

وبعد دراسة القضيَّة وتأمّلها، وبناءً علىٰ مصادقة الطرفين علىٰ إجمالي الاستحقاق والمستنزل بسبب الملحوظات والنواقص علىٰ العمل، وأنّ الباقي بعد ذٰلك هو مبلغ... يستنزل منه نسبة ستّين في المائة من عشرة في المائة من إجمالي الاستحقاق المذكور مقابل غرامة الشرط الجزائي حسب قرار اللجنة آنف الذكر، وقد بلغ ذٰلك... وباستنزالها من المتبقّي للمدّعي يكون استحقاق المدّعي الواجب دفعه مبلغ... وبما أنّ الشرط الجزائي معتبر بحسب ما يقرّره أهل الخبرة، وقد قرّروا بأنّ المدّعي مُدَانٌ بنسبة ستّين في المائة منه، كما أنّ المدّعىٰ عليه مُدَانٌ بنسبة أربعين بالمائة منه، كما قرّرت اللجنة بأنّ المستنزل لهٰذا الشرط يكون بنسبة عشرة بالمائة، وقد رضيها المقاول (المدّعي)، وعارض عليها المالك (المدّعىٰ عليه)، ولا وجه لمعارضته؛ لأنّ الاستنزال يكون حسب ما يقرّره أهل الخبرة لا حسب المتّفق عليه، كما أنّه لا وَجْه لما طلبه المدّعىٰ عليه

شبكة الألوكة - قسم الكتب

من أجرة المبنىٰ المستأجر ومن قيمة الأشعّة وأجرة الاستشاري (المهندس المشرف)؛ لأنّ هٰذه الأمور اشترطت لإزالة ضرر التأخير، فهي من ضمن الشرط الجزائي، فاشتراط الشرط الجزائي مُغْنٍ عنها؛ لأنّ هٰذا الشرط جعل لإزالة ضرر التأخير، فتكون متداخلة معه، وقد سبق الاعتداد بالشرط الجزائي واستنزال ما تقرّر له.

لذا فقد ألزمتُ المدّعىٰ عليه بتسليم مبلغ... للمدّعي، وصرفتُ النظر عمّا يطالب به المدّعىٰ عليه من زيادةٍ في الشرط الجزائي وما ألحق به من أجرة المستوصف، وفرق أجرة الاستشاري، وفرق سعر الأشعّة، والمبلغ الذي يطالب به في دفعه للدعوىٰ؛ لأنّه لا يستحقّ شيئاً من ذٰلك، وبذٰلك قضيتُ.

التدقيق الوارد علىٰ الحكم:

بدراسة الحكم مع اللائحة الاعتراضيَّة من قِبَل محكمة التمييز قرّرتْ موافقتها عليه.

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة:

مما تقرّر في هٰذه الواقعة من الأحكام والضوابط ما يلي:

١- تَوْصِيف هٰذه الواقعة بأنّها من قبيل الشرط الجزائي.

٢- الاعتداد بالشرط الجزائي، وقد مضت الإشارة إلىٰ ذٰلك في قضاء شُرَيْحٍ علىٰ المستأجر.

٣- أنّ تقدير الشرط الجزائي يكون حسب العرف -إذا كان كثيراً- لا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حسب المشروط.

٤- أنّ العرف الجاري عند إصدار الحكم في الرياض: ألاَّ يزيد الشرط الجزائي علىٰ عشرة في المائة من مجموع الاستحقاق.

٥- إذا كان التأخير من طرفي العقد فتتجزّأ غرامة التأخير عليهما بحسب اشتراك كلّ واحد منهما في التأخير، فكلّ واحد من الطرفين يتحمّل جزءً منه[١]، ويُرْجَعُ في تقرير مقدار الضمان إلىٰ أهل الخبرة.

٦- أنّ الشرط الجزائي يتداخل، فمهما تعدّدت الشروط الجزائيَّة التي الغرض منها حثّ المتعاقد علىٰ سرعة التنفيذ وضمان ما فات علىٰ المشترط بسبب التأخير فهي واحدة وجزاؤها واحد فقط لا يتعدّد.

٧- استعانة القاضي بالخبراء في بيان المتسبّب في تأخير تنفيذ العمل عند الاختلاف فيه بين المتداعيين في الشرط الجزائي إذا كان ذٰلك مما يُدْرَك بالخبرة كهٰذه الواقعة؛ لأنّ ذٰلك من قبيل دليل وقوع مُعَرِّفَات الحُكْم الذي يدركه الخبراء، بل قد يختصّون بإدراكه دون القاضي[٢]، وقد ذكر الفقهاء أنّ الراعي لو فعل فعلاً وصادق ربّ الماشية علىٰ وقوعه واختلفا في كونه تعدّياً رُجِع في تقرير كونه تعدّياً إلىٰ أهل الخبرة؛ لأنّهم أدرىٰ بذٰلك وأعلم[٣]، كما ذكروا: أنّه

---

(١) وتجزئة ضمان المتلف علىٰ المتلفين أمرٌ مقرَّرٌ فقهاً، وقد سبق بيانه في قصّة الزُّبْيَة في: المبحث الأوّل من الفصل الأوّل من الباب الخامس.

(٢) بدائع الفوائد ٤/ ١٥.

(٣) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٦، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٢/ ٣٧٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لو تصادق المستأجر والمؤجِر علىٰ وجود صفة في العين المستأجرة واختلفا في كونها عيباً فإنّه يرجع في ذٰلك إلىٰ أهل الخبرة[1].

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث العاشر

قضيّةٌ في المطالبة بسيّاراتٍ كلٌ يدّعي أسبقيّة شرائه إيّاها

وفيه:

* عرضٌ لأحداث القضيّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - الحكم، وأسبابه.
  - التدقيق الوارد على الحكم.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيّة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخّص وقائع الدعوىٰ بادّعاء المدّعي شراءه خمس سيَّارات -وَصَفَها- من مالكها المدعو (زيد)، وأنّها الآن في يد المدّعىٰ عليه، ويطلب تكليفه بتسليمها.

وأجاب المدّعىٰ عليه بما حاصله: أنّ السيَّارات في يده؛ لأنّها كانت في الأصل مملوكة له، وباعها مع سيَّارات أخرىٰ علىٰ المدعو (زيد) بثمن مؤجّل، وعاد واشترىٰ المدّعىٰ عليه السيَّارات من (زيد) بثمن حالٍّ أقلّ من ثمنها الذي باعها به، وكانت قيمتها استقطاعاً من الدَّيْن، وكان شراء المدّعىٰ عليه للسيَّارات قبل شراء المدّعي، وطلب ردّ دعوىٰ المدّعي.

الحكم، وأسبابه:

لقد حكم القاضي في هٰذه الواقعة بحكم بيّن فيه أسبابه، جاء فيه:

إنّه بناءً علىٰ ما دفع به المدّعي من أنّ العقود التي قدّمها المدّعىٰ عليه قبل شرائه هي عقود صوريّة، وأنّ الغرض منها ضمان حقوقهم عند الزبون إذا لم يسدّد فهو يقول: «إنّ العقود المذكورة صوريَّةٌ، الغرض منها حفظ حقوقهم فقط [حتىٰ قال:] وقد كانت الشركة موكّلة المدّعىٰ عليه تطلب من الزبائن الذين يشترون منها السيَّارات بالتقسيط التوقيعَ علىٰ مبايعة من الزبون لهم، ويبقىٰ تاريخها فارغاً يكتب عند الاقتضاء، ويعملون ذٰلك ضماناً لحقوقهم في

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مواجهة الإدارة العامّة للشركة».ا.هـ. كما قال المدّعي في جلسة أخرىٰ -عن عقود شراء المدّعىٰ عليه للسيَّارات-: «إنّ كتابة العقود الصُّورِيَّة التي ذكرتُها سابقاً من قِبَل الشركة [أيْ: المدّعىٰ عليها] لأجل ضمان حقّ الفرع عند الزبون إذا لم يسدّد، كما كان يستخدم في مواجهة الإدارة المركزيَّة للشركة، وقد وَقَّعَ علىٰ هٰذه المبايعات (زيد) عند شرائه للسيَّارات من المدّعىٰ عليه قبل بيعها عَلَيّ».

وهٰذه الأقوال من المدّعي يستنبط منها: أنّ عقود المدّعىٰ عليه علىٰ شراء السيَّارات من البائع (زيد) كُتِبت ووُقِّعَتْ عند شراء (زيد) للسيَّارات من المدّعىٰ عليه، وأنّهم فعلوا ذٰلك لا قصداً لشراء السيَّارات، وإنّما ضماناً لحقّهم في استيفاء ثمن المبيع، ويدلّ شراء المدّعىٰ عليه للسيَّارات فور بيعها علىٰ أنّ عقود الشراء صوريَّة لأجل ضمان حقّهم في ثمن المبيع، وهٰذه هي حقيقة الرهن؛ لأنّ استيثاق العين في ثمن المبيع رهنٌ في الحقيقة لا بيعٌ؛ ذٰلك بأنّ العبرة للمعاني لا للألفاظ والمباني، كما هو مقرّر عند الفقهاء، قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها، دون ظواهر ألفاظها وأفعالها» (الإعلام ٣/ ٩٥)، فمَنْ رَهَنَ سلعة بلفظ البيع فهو رهنٌ لا بيعٌ، ومن وهب سلعة لآخر بعوض فهو بيع لا هبة يتقرّر له جميع أحكام البيع من ردٍّ بعيب وأخذٍ بشفعة وغيرها، وإذا كان ذٰلك رهناً للوجه الذي فَصَّلْتُه فيكون بيع (زيد) للسيَّارات علىٰ المدّعي بيعَ مرهونٍ، وهو باطلٌ لا يصحّ، ولا يعارض هٰذا ما قرّره المدّعىٰ عليه من أنّه اشترىٰ السيَّارات بعد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بيعها بثمن حالٍّ أقلّ من ثمنها الذي باعها به؛ لأنّ حقيقة هٰذا العقد رهنٌ لا بيعٌ، ولم يثبت ما يعارضه بدعوىٰ في مواجهة المدعو (زيد)، والأحكام تتجزّأ باختلاف أسبابها (القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص٧٥)، أليس مَن ادّعىٰ خلع زوجته علىٰ عوض وأنكرته يثبت الطلاق بإقراره ولا يثبت له العوض إلا ببيّنة؟[١]

لذٰلك كلّه فقد صرفْتُ النظر عن دعوىٰ المدّعي، وأفهمتُه بأنّه لا يستحقّ تسليم السيَّارات الموصوفة في الدعوىٰ له، وبذٰلك قضيتُ.

التدقيق الوارد علىٰ الحكم:

بدراسة الحكم المذكور مع اللائحة الاعتراضيَّة من قِبَل محكمة التمييز صدر قرارها بالموافقة عليه.

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة:

مما تقرّر في هٰذه الواقعة من الأحكام والضوابط ما يلي:

١- الاعتداد عند تفسير الوقائع بحقائق الأمور ومعانيها ومقاصدها إذا ظهرت، لا بألفاظها ومبانيها، فالعقد الثاني بين المدّعىٰ عليه وبين (زيد) صورته صورة بيع، ولكن حقيقته رهنٌ فصَحَّ رهناً؛ إعمالاً للحقائق والمعاني والمقاصد عند ظهورها[٢]، ولو جعلنا ذٰلك العقد بيعاً لكان فاسداً؛ لأنّه من

---

(١) في هٰذه الأسباب طول، ولكن استدعىٰ ذٰلك أنّ المعاني التي نقرّرها تحتاج إلىٰ زيادة الإيضاح والبيان.

(٢) انظر: الفقرة (٥) من المطلب الثالث من المبحث الأوّل من الفصل الثالث من الباب الثاني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قبيل بيع العينة[1].

٢- أنّ للقاضي استنباط الواقعة المؤثّرة وثبوتها من كلام الخصمين وبيّناتهما حسب أصول وطُرُق الاستنباط وأوجه الدلالة السالف ذكرها -في تفسير الوقائع- ما لم يكن شيءٌ من ذٰلك مخالفاً لأصل شرعي.

٣- أنّ الاعتداد في التَّوصيف بما يقرّره القاضي من وصف للعقد حسب ما يستنبطه من الحجج والبيّنات، ولا يعتدّ بتَوْصِيفِ الخصوم إذا عارض ذٰلك، فقد تمسّك كلّ واحد من الطرفين بتَوْصِيفِ عقده بيعاً، ولكن ذٰلك أُهْدِر، وأُعْمِلَ تَوْصِيف القاضي بأنّه رهن[2].

٤- تصريح القاضي في هٰذه الواقعة بإعلان التَّوصيف مع أنّ الغالب إعمال التَّوصيف عند تقريره من دون إعلانه، ولكن المقام اقتضىٰ ذٰلك للاشتباه.

(١) في فساد بيع العينة انظر: الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٤/ ٣٨٤.

(٢) انظر: المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الحادي عشر

قضيّةٌ في مطالبة زوجةٍ بدَيْنٍ لها على زوجها المتوفى في مواجهة بقيّة ورثته

وفيه:

* عرضٌ لأحداث القضيّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - الحكم، وأسبابه.
  - التدقيق الوارد علىٰ الحكم.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخّص وقائع هٰذه الدعوىٰ بادّعاء المدّعية بأنّ زوجها المتوفّىٰ مَدِينٌ لها بمبلغ ستّين ألف ريال باقي ثمن أرض باعتها عليه، ثم عادت في جلسة أخرىٰ وقالت بأنّها قرضٌ عليه وليست ثمنَ أرضٍ وأنّها غلطت في سبب الاستحقاق، وطالبت بإثبات هٰذا المبلغ علىٰ المتوفّىٰ لتستوفيه من التركة عند قسمتها.

وأجاب المدّعىٰ عليه -والد المتوفّىٰ والوكيل والوليّ عن بقيَّة الورثة-: بأنّه لا علم له بما ادّعته المدّعية، لكن المدّعية سبق أنْ باعت علىٰ زوجها المتوفّىٰ أرضاً، وكُتِبَ في صَكّ الأرض استيفاؤها للثمن، كما أنّ والدة المتوفّىٰ أخبرته بأنّ المدّعية سبق أنْ أقرّت لها باستيفائها لدَيْنٍ لها علىٰ زوجها المذكور.

وأفهم القاضي المدّعىٰ عليه بأنّ إجابته غير محرّرة؛ لأنّه قال: لا علم له بما ادّعته المدّعية، وأنّ عليه الإجابة بجواب ملاقٍ للدعوىٰ بإثبات أو نفي -أي: بإقرار أو إنكار- إلا أنّ المدّعىٰ عليه أصرّ علىٰ إجابته السابقة، وقرّر القاضي السير في الدعوىٰ وسماع البيّنة باعتبار المدّعىٰ عليه ناكلاً عن الجواب بعد إنذاره وإصراره علىٰ جوابه السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحكم، وأسبابه:

لقد أنهىٰ القاضي هٰذه القضيَّة بحكم مبيّن الأسباب، جاء فيه:

وبعد دراسة القضيَّة وتأمّلها، وبما أنّه قد ثبت إدانة المتوفّىٰ -زوج المدّعية- بمبلغ ستّين ألف ريال للمدّعية حسب إقراره في السند... والذي أكّد قرارُ أهل الخبرة صحّته، وأنّ المتوفّىٰ هو الكاتب لهٰذا السند صلباً وتوقيعاً، وبما أنّ ذمّة المتوفّىٰ شُغِلَتْ بهٰذا الدَّيْن، فيبقىٰ في ذمّته استصحاباً لأصل شغل الذمّة حتىٰ ثبوت العكس، ولم يثبت ذٰلك؛ لأنّ دفع المدّعية بأنّ إقرارها لوالدة الميت بالاستلام كان دفعاً لِلأَيْمة عنها -أيْ: نفياً للحرج عنها-، وهي في الحقيقة لم تستلم - دفعٌ مقبول؛ لأنّها ذكرت أنّ زوجها المتوفّىٰ هو الذي طلب منها الإقرار بالاستلام لوالدته، وطمأنتها، ففعلتْ وهي لم تستلم؛ لأنّ للوالدة إرادة غالبة يترجّح أنّها هي التي دفعت الابن للإلحاح علىٰ زوجته بطمأنة والدته والإقرار بالاستلام وهي لم تستلم[1]، وهٰذه قرائن حاليَّة تؤيّد دفع المدّعية المشار إليه آنفاً، ولا يعارض هٰذا إقرار المدّعية بالاستلام؛ لأنّه إذا قَوِيَتْ القرائن قُدِّمت علىٰ الاعتراف كما في قضيَّتنا هٰذه، وبرهان ذٰلك: ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم -واللفظ له- من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ،

---

(١) يقول محمّد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) في فتوىٰ في الطلاق: «للأم علىٰ أبنائها إرادةٌ غالبةٌ». [فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١١/ ١٤].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الأُخْرَىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ، وَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ، فَخَرَجَتَا إِلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ»[1]، قال ابن القيّم -كما في «الطُّرُق الحكميَّة» (ص٦)-: «فإنّه حَكَمَ به لها مع قولها: «هو ابنها»، وهٰذا هو الحقّ؛ فإنّ الإقرار إذا كان لعلّةٍ اطّلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبداً».

وقد ترجم الإمام النسائي علىٰ هٰذا الحديث تراجم عدّة، منها ما قاله بنصّه: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبيّن للحاكم أنّ الحقّ غير ما اعترف به»[2]، قال ابن القيّم في «الطُّرُق الحكميَّة» (ص٦) -معلّقاً علىٰ ذٰلك-: «فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله»، كما علّق ابن القيّم علىٰ هٰذه الترجمة في «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٧١) بقوله: «وهٰذا هو العلم استنباطاً ودليلاً»، وجاء في «مختصر الفتاوىٰ المصريَّة» (ص٦٠٨): «ولا تقبل الدعوىٰ بما يناقض إقراره إلا أنْ يذكر شبهة تجري بها العادة»، وبما أنّ اختلاف أقوال المدّعية في سبب الدَّيْن بين ثمن الأرض أو القرض لا يوجب ردّ دعواها؛ لأنّها ذكرت أنّها غلطت في الأولىٰ والصحيح أنّه قرض[3]، وبما أنّ ثبوت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٧٣.

(٣) قول الخصم عند التناقض: «غلطت في الأولىٰ» صحيح ومعتدٌّ به، وتلغو الأولىٰ، وتصحّ=

الدَّيْن بموجب ورقةٍ كُتِبَتْ بيد المتوفّىٰ صلباً وتوقيعاً، وليس هناك شبهة في ثبوته، وبما أنّ دفع المدّعية -بأنّ الثلاثين ألف ريال التي استَلَمَتْها بشيك باسم ابنها من زوجٍ سابق لعلاج الابن (فيصل) الذي هو ابنها من زوجها المتوفّىٰ، وصَرَفَتْها في ذٰلك- هو دفعٌ راجح؛ لأنّ الشيك باسم ابنها من زوجها السابق وليس باسمها، ولو أرادت إنكار استلامها لهٰذا المبلغ لما لزمها مما يرجّح صدقها، كما إنّ الابن (فيصلاً) مريض حسب إقرار المدّعىٰ عليه، كلّ ذٰلك قرائن حاليَّة تؤيّد ما دفعت به المدّعية، والأصل أنّها مؤتمنة، والقول قولها بيمينها في إنفاقها.

لذٰلك كلّه ولأنّ الناكل عن الجواب تُسْمَعُ عليه البيّنة فقد قضيتُ بثبوت مبلغ ستّين ألف ريال للمدّعية علىٰ الميت... تستوفىٰ من التركة عند قسمتها، وعليها اليمين بأنّ المبلغ المدّعىٰ به لا زال في ذمّة المتوفّىٰ لم تستلم منه شيئاً أو تتنازل عنه، وأنّ الثلاثين ألف ريال التي استلمتها بموجب الشيك إنّما هي لعلاج ابنها (فيصل) وليست سداداً من الدَّيْن، وقد أبىٰ المدّعىٰ عليه طلب اليمين، وبما أنّ القضيَّة بها قاصرٌ فقد وجّهْتُ اليمين علىٰ المدّعية علىٰ الصفة سالفة الذكر فاستعدّت بالحلف، وحلفت اليمين المطلوبة مغلّظة في الصيغة، وبذٰلك انتهت الدعوىٰ.

= الثانية. [كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٤٤، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٤٨٣].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التدقيق الوارد علىٰ الحكم:

بدراسة الحكم مع اللائحة الاعتراضيَّة من قِبَل محكمة التمييز صدر قرارها بالموافقة عليه.

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة:

مما تقرّر في هٰذه الواقعة من الأحكام والضوابط ما يلي :

١- أنّه إذا قامت الأدلّة والقرائن القويَّة المؤيّدة لصحّة الدعوىٰ وعدم صحّة الإقرار عُمِل بها، وقُدِّمت علىٰ حجّيَّة الإقرار.

٢- أنّ الخصم إذا جمع بين كلاميه المتناقضين بوجهٍ سائغٍ تدلّ عليه القرائن قُبِل منه، ومن ذٰلك: إذا قال: (غلطتُ في كلامي الأوّل).

٣- أنّ القضيَّة إذا كانت لقاصرٍ، وتوجّهت له اليمين، وأبىٰ الوليّ طلبها فللحاكم طلبها وتحليف المتوجّهة عليه ولو لم يطلبها وليُّ القاصر؛ لأنّ ذٰلك محض مصلحةٍ للقاصر، فتستوفىٰ، ولأنّه ربّما نكل فقضي عليه.

٤- ما جرىٰ به العمل من أنّ المدّعىٰ عليه إذا أنكر الخطّ والتوقيع أو نفىٰ معرفته أو علمه به فإنّ القاضي يأمر بفحصه والتحقّق من صحّته من قِبَل خبراء الخطوط، وما يقرّرونه يعمل به القاضي ما لم يظهر في قرار الخبرة طعنٌ من وجهٍ يوجب ردّه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني عشر

قضيّةٌ في حضانة طفلٍ تنازَعه اثنان ودخل معهما ثالثٌ

وفيه:

* عرضٌ لأحداث القضيّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - الحكم، وأسبابه.
  - التدقيق الوارد على الحكم.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخّص وقائع هٰذه الدعوىٰ في قيام المدّعي بدعوىٰ ضدّ مطلّقته التي تحضن ابناً له عمره خمسة أعوام وقد تزوّجت زوجاً آخر، ويطلب أنْ تكون الحضانة له وتسليمه الطفل.

وأجابت الأمُّ المدّعىٰ عليها بامتناعها عن تسليم الطفل؛ لأنّها أحقّ بحضانته، ولأنّ والدتها (جدّةَ الطفل لأُمّه) مستعدّةٌ بحضانته، وقادرة علىٰ ذٰلك، وقد حضرت الجدّة (والدة الأُمّ) وطالبت بالحضانة، ووافقت والدة الطفل أنْ تكون حضانته لأمّها، وعارض المدّعي، وتمسّك بحقّه في الحضانة.

الحكم، وأسبابه:

لقد أنهىٰ القاضي النزاع بين الأطراف بحكم مبيّن الأسباب، جاء فيه:

إنّه بعد التأمّل للقضيَّة، وبما أنّ جدّة الطفل لأمّه قد طالبت بالحضانة واستعدّت بما يلزم لها، وبما أنّ جدّة الطفل لأمّه أحقّ بحضانته من الأب ومقدّمة عليه فيها -كما هو مقرّر فقهاً-، لذا فقد أفهمتُ طرفي النزاع بأنّ جدّة الطفل لأمّه أحقّ بحضانة الطفل، ويلزم المدّعىٰ عليها تسليم الطفل... لأمّها... لحضانته عندها وَرَدَدْتُ دعوىٰ المدّعي في المطالبة بحضانة الطفل، وبذٰلك قضيتُ.

التدقيق الوارد علىٰ الحكم:

بدراسة الحكم مع اللائحة الاعتراضيَّة من قِبَل محكمة التمييز صدر قرارها بالموافقة علىٰ ما قضىٰ به القاضي.

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة:

مما تقرّر في هٰذه الواقعة من الأحكام والضوابط ما يلي:

١- جريان العمل علىٰ الإدخال الأصلي في الدعوىٰ، فإنّ الدعوىٰ كانت في البداية بين الزوج ومطلّقته، ثم جاءت جدّة الطفل لأمّه طالبة حضانته، وسُمِعَتْ دعواها، وقضي لها في دعوىٰ واحدة، ولم تطالب بتقديم دعوىٰ جديدة بطلبها، ويدلّ له سماع النبيّ ﷺ دعوىٰ ثلاثة في حضانة ابنة حمزة[١].

٢- استحقاق جدّة الطفل لأمّه حضانته وتقديمها علىٰ الأب[٢] ما لم تقتضِ مصلحة الطفل خلاف ذٰلك؛ إذ لا يُقَرُّ محضون بيد مَنْ لا يصونه ولا يصلحه[٣].

---

(١) فقد اختصم فيها عليٌّ وزيد وجعفر، كلٌّ يطلب حضانتها، وأصل القصّة قد أخرجها البخاري [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧/ ٤٩٩، ٥/ ٣٠٣، وهو برقم (٤٢٥١، ٢٦٩٨)].

(٢) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٢٦٣.

(٣) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٢٦٧، الفتاوىٰ السعديَّة ٥٣٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث عشر

قضيّةٌ في مطالبة زوجٍ باستعادة مهرٍ من والد زوجته التي زوّجها إيّاه وهي معيبةٌ

وفيه:

* عرضٌ لأحداث القضيّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - الحكم، وأسبابه.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيّة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخّص وقائع هٰذه الدعوىٰ في ادّعاء الزوج علىٰ وليّ امرأة بأنّه زوَّجه ابنته التي ظهرت مريضة، وأنّه طلّقها بعد عشرين يوماً من الدخول عليها، ووَثَّق هٰذا الطلاق بعد انتهاء عدّتها، وطلب إلزام الوليّ بإعادة المهر وما أنفقه في الزواج من ذهبٍ وغيره، وقدره ثمانية وسبعون ألف ريال؛ لأنّ الوليّ قد غَرَّه بتزويجه ابنته وهي مريضة.

وقد أجاب المدّعىٰ عليه بصحّة واقعة الطلاق، ورفض إعادة أيِّ شيء مما طلبه المدّعي.

الحكم، وأسبابه:

لقد أنهىٰ القاضي هٰذه القضيَّة بحكم مبيّن الأسباب، جاء فيه:

إنّه بعد دراسة القضيَّة وتأمّلها، وبما أنّ الزوج قد طلّق زوجته برضاه واختياره، ووثّق هٰذا الطلاق لدىٰ محكمة... بعد انتهاء عدّة المطلّقة، وبما أنّه لا تتوجّه المطالبة بالتغرير لأجل العيب بعد الطلاق؛ وذٰلك لأنّ سبب المطالبة علىٰ الغارِّ إنّما هو الفسخ فقط، ولم يوجد في هٰذه الواقعة؛ لسبق الطلاق، فلا يتوجّه مناقشة للعيب ولا للغرر ولا طلب بيّنة، ولا يجب عليه يمين هنا، جاء في «الدليل» وشرحه «منار السبيل» (٢/ ١٨١) -في حديثه عن خيار العيب في النكاح-: «ولا يصحّ الفسخ هنا... بلا حاكم، فإنْ فسخ قبل الدخول فلا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مهر، وبعد الدخول أو الخلوة يستقرّ المسمّىٰ، ويرجع علىٰ المُغَرَّر، وإنْ حصلت الفرقة من غير فسخ بموت أو طلاق فلا رجوع؛ لأنّ سببه الفسخ ولم يوجد».ا.هـ فبناءً علىٰ ما سلف فقد أفهمتُ المدّعي بأنّه لا يستحقّ ما ادّعاه علىٰ المدّعىٰ عليه، وحكمتُ بإخلاء سبيل المدّعىٰ عليه من هٰذه الدعوىٰ.

وبإعلان الحكم علىٰ الطرفين قرّر المدّعي الاقتناع به، وانتهت الدعوىٰ بذٰلك.

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة:

مما تقرّر في هٰذه الواقعة من الأحكام والضوابط ما يلي:

١- تَوْصِيف الدعوىٰ بأنّها من قبيل مطالبة المدّعىٰ عليه بتضمين الغارّ في عيب النكاح بعد الطلاق، ولم يصرّح بهٰذا التَّوصيف اكتفاءً بظهوره من الأسباب.

٢- أنّ الوصف المؤثّر في الواقعة المتنازع فيها إذا كان معترفاً به فإنّ القاضي لا يطلب إثباته ولا يوجّه اليمين علىٰ نفيه، فقد اعترف المدّعي بأنّه طلّق المرأة قبل المطالبة بالفسخ، فكان ذٰلك كافياً في ثبوت الواقعة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع عشر

قضيّةٌ في مطالبة امرأةٍ ناشز فراقَ زوجها

وفيه:

* عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة.
  - الحكم، وأسبابه.
  - التدقيق الوارد على الحكم.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخّص وقائع هٰذه الدعوىٰ في ادّعاء زوجة بأنّ زوجها المدّعىٰ عليه تزوّجها ودخل بها منذ ثلاثة أعوام، وأنّها مكثتْ عنده عاماً واحداً، ثم خرجتْ منه إلىٰ أهلها منذ عامين؛ لأنّها تبغضه ولا تطيق العيش معه، وتطلب فسخ نكاحها منه.

وأجاب المدّعىٰ عليه بالمصادقة علىٰ واقعة الزواج، والدخول، ومدّة مكثها عنده، وخروجها لأهلها منذ عامين، وقَرَّر بأنّه لن يطلّقها ولا يوافق علىٰ فسخ نكاحها.

طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة:

بعد نصح القاضي للزوجة بالرجوع إلىٰ زوجها، ومحاولته الإصلاح بينهما، ولم يثمر ذٰلك، ولم يوافق الزوج علىٰ فراقها - أَمَر القاضي الخصمين باختيار كلّ واحد منهما حَكَماً من أهله، فاستجابا لذٰلك، واختار كلّ واحد منهما حَكَماً من أهله، وباشر الحَكَمان المهمّة بعد إرشادهما إلىٰ طريقة التحكيم، وارتأىٰ الحَكَمان التفريق بين الزوجين علىٰ عوض قدَّرَه حَكَمُ الزوج بمائة ألف ريال، وقدَّره حَكَمُ الزوجة بخمسين ألف ريال.

الحكم، وأسبابه:

لقد أنهىٰ القاضي القضيَّة بحكم مبيّن الأسباب، جاء فيه:

إنّه بعد تأمّل القضيَّة ودراستها، وبما أنّ الزوجة قد خرجت من بيت زوجها منذ عامين حسبما ذكره المدّعىٰ عليه في جوابه علىٰ الدعوىٰ، وبما أنّ المدّعية قد طلبت الفسخ وأصرّت عليه، وامتنع المدّعىٰ عليه من مفارقتها، وتعذّر الإصلاح بينهما، وارتأىٰ الحَكَمان التفريق بينهما علىٰ عوضٍ، واختلف الحَكَمان في تقديره علىٰ نحو ما هو مُبيَّن في قرارهما، فيؤخذ بالأقلّ من التقديرين؛ لأنّه الموافق لأصل المهر، وقد استعدّت المدّعية ببذله، والزيادةُ علىٰ المهر لا تلزمها، ولما ذكره أهل العلم من أنّ المقوِّمَيْن إذا اختلفا أُخِذ بالأقلّ كما في «المنتهىٰ» و«شرحه» للبهوتي (٣/ ٥٣٤)، وهٰذا مثله، وبما أنّ بقاء الزوجة هٰذه المدّة الطويلة ناشزاً ضررٌ عليها، والضرر مرفوع في الشريعة؛ لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، رواه ابن ماجه والدارقطني وحسّنه النووي في الأربعين[1]، وقد نهىٰ الله -عزّ وجلّ- عن إمساك النساء ضراراً؛ فقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣١]، ومشروعيَّة رفع هٰذا الضرر بالفرقة لقوله ﷺ في قصّة ثابت بن قيس بن شمّاس مع امرأته: «**خُذْ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» رواه البخاري[2]، والأصل في الأمر الوجوب[3]، وقد امتنع المدّعىٰ عليه عن الطلاق وهو واجب عليه، ومَنْ وَجَبَ عليه شيءٌ وامتنع من أدائه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ٣٩٥، والحديث برقم (٥٢٧٦).

(٣) سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٣/ ٢٩٩، فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١٠/ ٢٨٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استوفاه عنه الحاكم[1].

لذلك كلّه فقد فسخت نكاح المدّعية... من زوجها المدّعىٰ عليه... علىٰ عوضٍ قدره خمسون ألف ريال، وبذلك قضيتُ.

التدقيق الوارد علىٰ الحكم:

بدراسة الحكم واللائحة الاعتراضيَّة من قِبَل محكمة التمييز قرّرت موافقتها عليه.

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة:

مما تقرّر في هٰذه الواقعة من الأحكام والضوابط ما يلي:

١- بعث حَكَمَين عند الشقاق بين الزوجين ورفع أمرهما إلىٰ الحاكم.

٢- الأخذ بقرار الحَكَمَين وإعماله ما لم يظهر فيه ما يوجب ردّه.

٣- فسخ المرأة المبغضة لزوجها بعد بعث الحَكَمَين لمحاولة الوقوف علىٰ أسباب الكراهية وإزالتها والإصلاح بين الزوجين ما أمكن علىٰ الاجتماع، فإنْ لم تستجب المرأة فعلىٰ الفرقة، فإنْ لم يستجب الزوج وترجّح للحَكَمَين صحّة دعوىٰ البغض والكراهية فإنّه يفرّق بينهما مع إعادة المرأة المهر للزوج[2].

---

(١) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٨٤.

(٢) كتابي: «التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة» ٢٥٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس عشر

قضيّة دعوى رضاعةٍ لم تثبت

وفيه:

* عرضٌ لأحداث القضيّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - الحكم، وأسبابه.
  - التدقيق الوارد على الحكم.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيّة.

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخّص وقائع الدعوىٰ في ادّعاء والد الزوجة بأنّ المدّعىٰ عليه -وهو الزوج- قد خطب منه ابنته... فزوّجه إيَّاها، وقد تبيّن أنّ بينهما رضاعة محرّمة تمت في الحولين تزيد علىٰ خمس رضعات من لبنٍ ثاب عن حملٍ، ويطلب التفريق بينهما.

وقد أجاب المدّعىٰ عليه -وهو الزوج- بإنكار هٰذه الرضاعة.

كما حضرتْ الزوجة وقرّرت أنّه لا صحّة لهٰذا الرضاع، وأنّ الغرض من الدعوىٰ التفريقُ بينها وبين زوجها لخلاف عائليٍّ بين أهليهما.

الحكم، وأسبابه:

لقد فصل القاضي في هٰذه الدعوىٰ بحكم مبيّن الأسباب، جاء فيه:

إنّه بعد دراسة القضيَّة وتأمّلها، وبما أنّه لم يكن للمدّعي بيّنة سوىٰ جدّة الزوجين لأمّيهما المدعوّة... والتي أَدْلَتْ بشهادتها لدينا، وقد اختلفت أقوالها في الشهادة، فنجدها قد ذكرت في الشهادة المصدّقة من محكمة... بأنّها أرضعت -أحد إخوة المدّعىٰ عليه مع خالته...- بينما نجدها تشهد لدينا بأنّها أرضعت -أخا الزوج المذكور مع خاله...- كما ذكرت لدينا بأن... -أخا الزوج- لم يرضع مع خاله ولا خالته المذكورين سابقاً، ثم إنّه قد ثبت حسب شهادة... و... المعدّلين التعديل الشرعيّ أنّ بين... خال المدّعىٰ عليه المذكور

سابقاً وبين أخيه... المارّ ذكره سبعة عشر عاماً مما يبعد في العادة حصول رضاع بينهما مع فارق هٰذا السن و... -أخي الزوج-، وإنْ لم يكن المعنيّ في هٰذه الدعوىٰ إلا أنّ اختلاف أقوال الشاهدة فيه يدلّ علىٰ عدم ضبطها للشهادة مما يوجب ردّ شهادتها.

كما إنّ الشاهدة المذكورة سبق أنْ ذكرت أمام... -ثلاث نسوة مسمّيات- والمعدّلات التعديل الشرعيّ أنّها إنّما أرضعت... -المدّعىٰ عليه- رضعتين فقط، مما يؤكّد عدم ضبط الشاهدة للشهادة.

لذٰلك كلّه فإنّه لم يثبت لديَّ الرضاع المدّعىٰ به، وأَخْلَيْتُ سبيل المدّعىٰ عليه من هٰذه الدعوىٰ، وبذٰلك قضيتُ.

التدقيق الوارد علىٰ الحكم:

بدراسة الحكم واللائحة الاعتراضيَّة من قِبَل محكمة التمييز، صدر قرارها بالموافقة علىٰ الحكم.

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة:

مما تقرّر في هٰذه الواقعة من الأحكام والضوابط ما يلي:

١- جواز رفع الدعوىٰ الحسبيَّة من غير ذي المصلحة المباشرة[1]، كما في هٰذه الصُّورة، فإنّ المدّعي ليس وكيلاً عن الزوجة، بل الزوجة كانت تعارض هٰذه الدعوىٰ وتنكرها.

---

(١) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٤٨١، الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥٣٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- ما جرىٰ به العمل من تسبيب الأحكام القضائيَّة، ومن ذٰلك تسبيب ردّ الشهادة.

٣- أنّ الشاهد إذا ظهر من شهادته ما يدلّ علىٰ سوء حفظه وعدم ضبط الشهادة رُدَّتْ شهادته[1].

(١) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٥٤٥، الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥٩٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس عشر

قضيّةٌ في المطالبة بأجرةِ حضانةٍ

وفيه:

* عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة.
  - الحكم، وأسبابه.
  - التدقيق الوارد على الحكم.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخّص وقائع هٰذه الدعوىٰ بادّعاء امرأة مطلّقة علىٰ مطلِّقها بأنّها تحضن ابنه منها، والمولود بتاريخ ٣/ ٧/ ١٤١٧هـ، وأنّه صدر لها صَكٌّ من المحكمة بتقرير نفقة شهريَّة للطفل، وتطلب تقرير أجرة حضانتها للطفل وتكليف والده -المدّعىٰ عليه- بتسليمها؛ لأنّها كانت تحضنه بنيَّة المطالبة بالأجرة.

وأجاب المدّعىٰ عليه بما حاصله المصادقة علىٰ صحّة الوقائع، والدفع بالامتناع عن تسليم أجرة الحضانة؛ لأنّه مُعْسِر، واكتفاءً بالنفقة عن أجرة الحضانة.

طُرُق الحكم والإثبات في القضيَّة:

لقد كَتَبَ القاضي لأهل الخبرة لتقدير أجرة الحضانة، فقرّروا الأجرة مبلغاً معيّناً، فاعترض عليها المدّعىٰ عليه؛ لكثرتها، فأُعِيد قرار الخبرة إليهم لمراجعة التقدير، فأعادوا النظر في ذٰلك وقرّروا إنقاصها إلىٰ مبلغ مُعيَّنٍ قَدْرُه... وقد ارتضتْ هٰذا التقديرَ الأخيرَ المدّعيةُ، أَمَّا المدّعىٰ عليه فلم يعترض علىٰ كثرته، ولكن تمسّك بدفوعه السابقة بعدم تسليم الأجرة.

الحكم، وأسبابه:

لقد أنهىٰ القاضي القضيَّة بحكم مبيّن الأسباب، جاء فيه:

إنّه بعد تأمّل القضيَّة ودراستها، وبما أنّ أجرة الحضانة أمرٌ مقرّر فقهاً فقد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صرّح الفقهاء أنّ الأمّ أولىٰ بالحضانة ولو بأجرة مثلها ووجود متبرّعة (منار السبيل ٢/ ٢٨٠)، وبما أنّ أجرة الحضانة تبدأ بعد نفقة العدّة؛ لأنّه لا يجمع لها بين أجرة الحضانة ونفقة العدّة تخريجاً علىٰ ما ذكره الفقهاء في عدم الجمع بين أجرة الرضاعة ونفقة الزوجيَّة (الاختيارات ص٢٨٦)، كما إنّ أجرة الحضانة تجب مع نيَّة الرجوع بها تخريجاً علىٰ ما ذكره الفقهاء في وجوب النفقة علىٰ الصغير بنيَّة الرجوع (التنقيح المشبع ص٢٨٦).

لذٰلك كلّه فقد ألزمتُ المدّعىٰ عليه بتسليم... ريال للمدّعية كلّ شهر أجرة الحضانة انعطافاً من ١/ ٥/ ١٤١٨هـ، وله عليها اليمين بأنّها قد نوت الرجوع بالأجرة منذ ذٰلك التاريخ، وأنّه تاريخ انتهاء عدّتها، وقد طلب المدّعي يمين المدّعية، وحلفتْ اليمينَ المشروعة طبقاً لما سلف، وقرّرت الاقتناع بالحكم، أمّا المدّعىٰ عليه فقد قرّر عدم الاقتناع به.

التدقيق الوارد علىٰ الحكم:

بدراسة صَكّ الحكم مع اللائحة الاعتراضيَّة المقدّمة من المدّعىٰ عليه من قِبَل محكمة التمييز قرّرت موافقتها عليه.

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة:

مما تقرّر في هٰذه الواقعة من الأحكام والضوابط ما يلي:

١- أنّ أجرة الحضانة حقّ مقرّر للحاضنة علىٰ والد المحضون، لها المطالبة بها، وتنعطف من تاريخ الحضانة إذا كانت قد نوت الرجوع بها ما لم تتداخل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مع حقّ آخر.

٢- أنّ أجرة الحضانة تتداخل مع نفقة الأم إذا كانت زوجة، أو نفقةِ عدّتها إذا كانت معتدّة.

٣- في هٰذا الحكم أنموذج لتخريج الفروع علىٰ الفروع عند عدم وقوف القاضي علىٰ حكمٍ مقرّرٍ في النازلة، فقد خرَّج القاضي تداخل أجرة الحضانة مع نفقة العدّة علىٰ تداخل أجرة الرضاعة مع نفقة الزوجيَّة؛ لعدم الفارق، كما خرَّج عدم وجوب أجرة الحضانة إلا بنيَّة الرجوع علىٰ عدم وجوب نفقة الطفل للمنفق إلا بنيَّة الرجوع؛ لعدم الفارق بين الصُّورَتين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع عشر

قضيّةٌ في دعوى زوجٍ ضدّ زوجته التي تقيم خارج المملكة

وفيه:

* عرضٌ لأحداث القضيّة مع الحكم فيها.
  - الوقائع.
  - الحكم، وأسبابه.
  - التدقيق الوارد على الحكم.
* الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيّة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عرضٌ لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخّص وقائع هٰذه الدعوىٰ في ادّعاء زوج من مدينة الرياض ضدّ زوجته الغائبة عن مجلس الحكم والتي خرجت من بيته وسكنت القاهرة، يطالبها بالرجوع إلىٰ بيت الزوجيَّة الذي تَرَكَتْه في الرياض، وطلب الحكم عليها بذٰلك.

الحكم، وأسبابه:

لقد فصل القاضي في هٰذه الواقعة بحكم مسبّب، جاء فيه:

إنّه بعد دراسة القضيَّة وتأمّلها، وبما أنّ المدّعي قد أثبت زواجه بالمدّعىٰ عليها بموجب وثيقة عقد النكاح... كما أنّ المدّعىٰ عليها قد استعدّت بالرجوع إلىٰ زوجها إذا هيَّأ لها سكناً تسكنه وحدها حسب التزامها بذٰلك لدىٰ سفارة خادم الحرمين بالقاهرة والمبيّنة آنفاً، وبما أنّ المدّعي قد استعدّ بإسكان المدّعىٰ عليها في بيتٍ مستقلّ وحدها، ويتحمّل تذاكر سفرها وعودتها.

لذٰلك جميعاً فقد حكمتُ بإلزام المدّعىٰ عليها بالعودة لزوجها المدّعي وطاعته، وعليه إسكانها في منزلٍ وحدها، وتحمُّل تذاكر عودتها، وإذا لم تستجب المحكوم عليها للحكم فإنّ حقوقها الزوجيَّة من نفقةٍ ونحوها ساقطةٌ، ولا يكتسب هٰذا الحكم القطعيَّة إلا بعد تمييزه.

ثم ألحق القاضي بالصَّكّ ما نصّه: «الحمد لله وحده، وبعد: ثم إنّه جرىٰ إبلاغ المدّعىٰ عليها بالحكم عن طريق المراجع الرسميَّة لتمكينها من الاعتراض عليه طبقاً لتعميم معالي وزير العدل ذي الرقم ٢٢٠/ ١/ ك/ ت في ٣/ ١٢/ ١٣٩١هـ، وقد أفادت سفارة خادم الحرمين بالقاهرة حسب برقيَّتها ذات الرقم ٣٠٢/ ٩٤/ ٥٢٢ في ٢٧/ ٤/ ١٤٠٩هـ بأنّ المدّعىٰ عليها تبلّغت بالحكم إلا أنّها رفضتْ العودة، هٰذا ولم يَرِدْنا من المدّعىٰ عليها اعتراضٌ، كما لم تحضر لدىٰ المحكمة أو تُرْسل وكيلاً، وعليه فإنّ الحكم بعد المصادقة عليه من محكمة التمييز يكون نهائيًّا غير قابل للطعن والاستئناف».

التدقيق الوارد علىٰ الحكم:

بدراسة الحكم واللائحة الاعتراضيَّة من قِبَل محكمة التمييز قرّرت موافقتها عليه.

الأحكام والضوابط المقرّرة في القضيَّة:

مما تقرّر في هٰذه الواقعة من الأحكام والضوابط ما يلي :

١- جواز سماع الدعوىٰ غيابيًّا علىٰ الزوجة المقيمة خارج المملكة حسب الإجراءات المُنَظِّمة لذٰلك.

٢- جرىٰ العمل بأنّه إذا حُكِم علىٰ زوجةٍ باللحاق بزوجها أنّه ينوّه في الحكم بأنّها إذا لم تستجب فإنّ حقوقها الزوجيَّة من نفقة ونحوها ساقطة، وفائدة ذٰلك ألاَّ تُحْمَلَ الزوجةُ جبراً إلىٰ بيت الزوجيَّة، بل إنْ نفذت ذٰلك بالطُّرُق الوديَّة، وإلا سقطت حقوقها المشار إليها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

وفيها:

* ملخّص الكتاب.

* أبرز النتائج.

* التوصيات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملخص الكتاب

لقد سِرْتُ مع هٰذا البحث في رحلة ممتعة، تناولتُ خلالها تقرير أصول وفروع **توصيف الأقضية**، وهٰأنذا أُلَخِّصُ لك هٰذا الكتاب في النقاط التالية:

١- المراد بـ«**توصيف الأقضية**» شرعاً: تحلية الواقعة القضائيَّة الثابتة بالأوصاف الشرعيَّة المقرّرة في مُعَرِّفَات الحُكْم الكلّيّ.

٢- يدخل **توصيف الأقضية** في عدّة إطلاقات، هي:

توصيف الأقضية، وتحقيق المناط بتعيين محلّ الحكم الشرعي، وتنزيل الأحكام الكلّيَّة علىٰ الوقائع القضائيَّة، وتطبيق الأحكام الكلّيَّة علىٰ الوقائع القضائيَّة، وإيقاع الحكم الشرعيّ علىٰ محلّه.

٣- مشروعيَّة توصيف الأقضية ثابتة بالأدلّة من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعنىٰ، والمعقول، وجميعها مفصّلة في أصل الكتاب.

٤- ينقسم التَّوصيف بعامّة أربعة أقسام، هي: تَوْصِيف تشريعي، وتَوْصِيف فقهي، وتَوْصِيف فتوي، وتَوْصِيف قضائي.

فالمراد بالتَّوصيف التشريعي: ما جاء من الأحكام مُنَزَّلاً علىٰ وقائع بأعيانها مباشرة بنصّ من الكتاب والسنّة، إفتاءً أو قضاءً، وهٰذا شأن كلّ آية نزلت بسبب، أو حديث ورد لسبب أو فصلاً بين متخاصمين.

والمراد بالتَّوصيف الفقهي: أنْ يكون هناك قاعدة كلّيَّة مقرّرة بنصّ من

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كتاب، أو سنّة، أو اتّفاق، فيقوم المجتهد (الفقيه) بتنزيلها علىٰ الفرع الفقهيّ في الأذهان علىٰ تلك الأوصاف في القاعدة.

والمراد بالتَّوصيف الفتوي: تحلية الواقعة الفتويَّة (واقعة معيّنة) بالأوصاف الشرعيَّة المقرّرة في مُعَرِّفَات الحُكْم الكلّيّ.

أمّا التَّوصيف القضائي (**توصيف الأقضية**) فقد سبق بيانه في الفقرة الأولىٰ من هٰذا الملخص.

وهناك فروق بين **توصيف الأقضية** وغيره من التقسيمات الأخرىٰ سبق بيانها في أصل الكتاب.

وينقسم **توصيف الأقضية** إلىٰ إجرائي، وفرعيّ، وموضوعي:

فالمراد بالإجرائي: تحلية القاضي إجراءات الدعوىٰ بالأوصاف الشرعيَّة المقرّرة في الحكم الكلّيّ الإجرائي من الاختصاص، وصحّة الدعوىٰ، وتحديد المدّعي من المدّعىٰ عليه، وغير ذٰلك من الإجراءات.

والمراد بالتَّوصيف الفرعيّ: تحلية واقعة فرعيَّة متعلّقة بالدعوىٰ بمعرّفات الحكم الكلّيّ المقرّر لها.

وأمّا التَّوصيف الموضوعي فالمراد به: تحلية القاضي للواقعة القضائيَّة الثابتة بالأوصاف الشرعيَّة المقرّرة في مُعَرِّفَات الحُكْم الكلّيّ.

كما ينقسم التَّوصيف القضائي الموضوعي إلىٰ ابتدائي، ونهائي:

فالمراد بالابتدائي: قيام القاضي بعد استجواب الخصمين وقبل سماع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البيّنة بتَوْصِيف الواقعة المتنازع فيها لتحديد الأوصاف المؤثّرة في الحكم القضائي لينقّحها ابتداءً، وهو مُنزَّل علىٰ صحّة أقوال الخصوم، كأنّه فتوىٰ؛ إذ الغرض منه تهيئة الواقعة للإثبات.

والمراد بالنهائي: تحلية الواقعة القضائيَّة الثابتة بالأوصاف الشرعيَّة في مُعَرِّفَات الحُكْم الكلّيّ بعد استيفاء جميع أقوال الخصوم، ودفوعهم، وبيّناتهم، مراعىٰ فيه طلبات الخصوم، وأصول توصيف الأقضية، وهو المراد بالتَّوصيف القضائي (توصيف الأقضية) عند الإطلاق.

كما ينقسم التَّوصيف القضائي إلىٰ إيجابي، وسلبي:

فالمراد بالإيجابي: تحلية الواقعة القضائيَّة الثابتة بالأوصاف الشرعيَّة المقرّرة في مُعَرِّفَات الحُكْم الكلّيّ بعد ثبوت الوقائع المدّعاة وتحقّقها، وهو التَّوصيف القضائي الموضوعيّ النهائي عينه.

أمّا السلبي فالمراد به: تقرير القاضي عدم استحقاق المدّعي الحقّ المدّعىٰ به لعدم ثبوت الواقعة المتنازع فيها، لكنه لا يستغني عن التَّوصيف الابتدائي لتنقيح الوقائع وتهيئتها للإثبات.

٥- الحكم الكلّيّ والواقعة القضائيَّة هما قطبا التَّوصيف.

والمراد بالحكم الكلّيّ: مقتضىٰ خطاب الشرع المتعلّق بأفعال المكلّفين اقتضاءً، أو تخييراً، أو صحّة، أو بطلاناً، أو وضعاً.

والمراد بالواقعة القضائيَّة: الحادثة يقع فيها التنازع لدىٰ القاضي تقتضي

فصلاً بحكمٍ ملزِم أو صلحٍ عن تراض.

٦- الثمرة العظمىٰ لفنّ توصيف الأقضية هي: العلم بصفة تنزيل الأوصاف المقرّرة في الأحكام الكلّيَّة علىٰ الوقائع القضائيَّة.

وثَمَّة فوائد أخرىٰ من جهة كونه عملاً يؤدّيه القاضي هي: أنّه يعين القاضي علىٰ تنقيح الوقائع المدّعاة، ويهديه إلىٰ الحكم القضائي الصحيح، ويبعده عن الحدس والتخمين في الأحكام، وبه تتحوّل الأحكام الكلّيَّة من معانٍ مجرّدة في الأذهان إلىٰ وقائع مُشَخَّصة علىٰ الوقائع والأعيان، ويتمكّن المحكوم عليه من الطعن في الحكم عند الاعتراض عليه، كما يُسَهِّل علىٰ المحكمة المختصّة أداء مهمّتها بمراجعة الحكم وتدقيقه، وبالتَّوصيف تختصر الإجراءات، ويعجّل الفصل في القضيَّة.

٧- الحكم الكلّيّ ينقسم قسمين هما: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي (مُعَرِّفَات الحُكْم).

فالمراد بالحكم التكليفي: مقتضىٰ خطاب الشرع المتعلّق بأفعال المكلّفين اقتضاءً، أو تخييراً، أو صحّة، أو بطلاناً.

والمراد بالحكم الوضعي (مُعَرِّفَات الحُكْم): مقتضىٰ خطاب الشرع المتعلّق بأفعال المكلّفين وضعاً بكون الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً لشيء آخر.

والأصل في إطلاق الحكم أنّه يراد به الحكم التكليفي، وتدخل معه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُعَرِّفَات الحُكْم (الحكم الوضعي) في هٰذا الإطلاق تبعاً؛ لأنّه لا يتمّ بدونها.

٨- الحكم الكلّيّ مكوّن من شطرين، هما: الحكم الوضعي، والحكم التكليفي.

فالحكم الوضعي هو أوصاف، وأعلام، ومعرّفات للحكم التكليفيّ من سبب وشرط وعدم مانع، وفي أصل الكتاب بيانٌ لهٰذه المُعَرِّفَات.

أمّا الحكم التكليفيّ فهو الحرمة، والوجوب، والندب، والكراهة، والإباحة، والصحّة، والبطلان، وفي أصل الكتاب بيانٌ لهٰذه الأحكام.

والحكم الوضعي (مُعَرِّفَات الحُكْم) هو المؤثّر، والحكم التكليفيّ هو الأثر، فكأنّه قيل: إذا حدث كذا وكذا (من السبب والشرط وانتفاء المانع) فسوف يحكم بكذا من الوجوب، والحرمة...إلخ.

وهٰذا التحليل للحكم من الأهميَّة بمكان عند التَّوصيف؛ لأنّه يساعد علىٰ تحليل الحكم الكلّيّ إلىٰ عناصره الأساس (الأوصاف المؤثّرة)، ومن ثَمَّ المطابقة بينه وبين الواقعة القضائيَّة؛ إذ التَّوصيف يعمل في مجال مُعَرِّفَات الحُكْم.

٩- الحكم الكلّيّ له صفتان، هما: أنّه عامّ، ومجرّد.

والمراد بعمومه: شموله لكلّ الأشخاص والأزمان والوقائع التي تشترك معه في صفاته المؤثّرة من غير تعلّق بشخص أو واقعة معيّنة؛ إذ إنّه مقرّر علىٰ التهيئة الظاهرة وعند التَّوصيف يخصّ هٰذا العموم بواقعة وشخص معيّن.

والمراد بتجريده: أنّ الحكم الكلّيّ مفترض في الأذهان علىٰ الأوصاف المجرّدة عن الأشخاص المعيّنين والأعيان المحدّدة، وعند التَّوصيف يتنزّل علىٰ شخص وواقعة معيّنة تتمثّل فيها صفات الحكم علىٰ الأعيان بدلاً من افتراضها في الأذهان.

١٠- يطلق علىٰ الحكم الكلّيّ إطلاقان، هما: الحكم، والقاعدة الشرعيَّة.

١١- للحكم الكلّيّ أدلّة تدلّ علىٰ شرعيَّته، وأدلّة تدلّ علىٰ وقوعه.

أمّا أدلّة شرعيَّة الحكم الكلّيّ فهي الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع، وشرع من قبلنا.

وهٰذه الأدلّة هي التي تدلّ علىٰ شرعيَّة الحكم الكلّيّ من وجوب، وحرمة...إلخ، كما تدلّ علىٰ شرعيَّة مُعَرِّفَات الحُكْم من السبب، والشرط، وعدم المانع، فلا يعرف الوجوب والحرمة وغيرها من الأحكام التكليفيَّة إلا بها، كما لا يعرف سببيَّة السبب، وشرطيَّة الشرط، ومانعيَّة المانع إلا بها.

وهٰذه الأدلّة متوقّفةٌ علىٰ نصب من الشرع، وهي محصورة مبيّنة، علىٰ خلافٍ في بعضها.

وأمّا أدلّة وقوع الأحكام فهي الأدلّة الحسّيَّة أو العقليَّة ونحوها الدالّة علىٰ حدوث مُعَرِّفَات الحُكْم من السبب، والشرط، وعدم المانع، وهي تدلّ علىٰ وجود المُعَرِّفَات أو انتفائها في المحلّ المحكوم فيه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأدلّة وقوع الأحكام تنقسم قسمين؛ عامّة، وقضائيَّة:

فالعامّة: ما دلّ علىٰ وقوع مُعَرَّفَات الأحكام بوجه عامّ.

وأصولها: العقل، والحسّ، والعادة، والتجرِبة، والخبر المتواتر، والعرف، والخبرة، والعدّ والحساب، والاستصحاب.

ويحتاجها كلّ مكلّف من عامّيٍّ، وشاهدٍ، وفقيهٍ، ومُفْتٍ، وقاضٍ.

وأمّا القضائيَّة فهي أدلّة وطُرُق الحكم المقرّرة لدىٰ القضاة من الإقرار، والشهادة، واليمين، والنكول، وغيرها، وعليها يعتمد القضاة.

وأدلّة وقوع الأحكام عامّةً أو قضائيَّة غيرُ محصورة، بل بكلّ طريق حصل العلم بوقوع مُعَرَّف الحكم اعتَدَدْنا به، ولا يتوقّف العمل بها علىٰ نصبها من قبل الشرع، وفي أصل الكتاب تفصيلٌ لذٰلك، وبيان للفرق بين أدلّة شرعيَّة الأحكام، وأدلّة وقوعها عامّةً أو خاصّة.

١٢- يجب علىٰ القاضي إعداد الحكم المراد تطبيقه علىٰ الواقعة المعيّنة بتمييزه من بين أحكام أخرىٰ قد تكون مشابهة له أو متداخلة معه، أو باستنباطه بالاجتهاد من أصوله وقواعده.

ولإعداد الحكم الكلّيّ وتهيئته للتطبيق طُرُق مقرّرة هي: الاجتهاد عند القدرة عليه، والاتّباع عند تعذّر الاجتهاد، ثم التقليد عند تعذّر الاتّباع، كما إنّ علىٰ القاضي التخريج عند مقتضيه من خلوّ النازلة عن حكم مقرّر لمجتهدٍ، فيخرج علىٰ الأصول العامّة للشرع، أو علىٰ الأصول والقواعد المذهبيَّة أو علىٰ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفروع المذهبيَّة.

وإذا سَلَكَ القاضي مسلك التمذهب فيأخذ بما صحّ دليله إذا قدر علىٰ النظر في الأدلّة، ثم بما جرىٰ به العمل، ثم بما اشتهر وظهر في المذهب، وله الأخذ بالقول المرجوح لمقتضٍ شرعيّ من حاجة أو ضرورة وذٰلك بشروط مفصّلة في أصل الكتاب.

١٣- إذا عَرَضَ للقاضي من الأقضية ما لا دليل عليه بجزئه من كتاب أو سنّة، وما لا قول فيه للفقهاء إمّا لتجدّد الواقعة، أو لتغيّر العرف أو المصلحة الطارئة، أو لتجدّد التجارِب والخبرات التي كشفت عن أوصاف جديدة للواقعة، أو لتغيّر أحوال الناس - فإنّ علىٰ القاضي الاجتهاد في تقرير الحكم الكلّيّ لها من مصادره بالاجتهاد، أو التخريج، أو السوابق القضائيَّة.

١٤- مما يؤثّر في تحديد الحكم الكلّيّ الملاقي للواقعة القضائيَّة وقائعُ الدعوىٰ المطروحة من الخصوم، وهي الأساس، وتأصيل الحكم الكلّيّ، ومراعاة أصول التَّوصيف (قواعد الملاءمة).

١٥- لا بدّ من تأصيل الحكم الكلّيّ المستمدّ من مدوّنات الفقهاء - قبل تطبيقه علىٰ واقعة الدعوىٰ وتوصيفها به، وذٰلك بإعادته إلىٰ أصله الذي بُني عليه حتىٰ يتبيّن للقاضي هل هٰذا الحكم مبنيّ علىٰ نصوص جزئيَّةٍ أو مصالح قارّة لا تتغيّر علىٰ مرّ العصور وكرّ الدهور، أو أنّه مبنيّ علىٰ مناطات متغيّرة من أعراف طارئة أو مصالح مؤقّتة أو أحوال للناس متغيّرة أو خبرات

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتجارِب فنيّة متجدّدة، فإذا كانت المناطات التي بُنِي عليها الحكم الكلّيّ قد تغيّرت تغيّراً مؤثّراً فيه وجب الاجتهاد في تقرير الحكم الملاقي للواقعة حتىٰ إذا تقرّر ذٰلك للقاضي والمفتي وصّفا الواقعة به وطبّقاه عليها، كما إنّ تاصيل الحكم الكلّيّ مما يعين علىٰ فهمه وحسن تطبيقه علىٰ الوقائع.

وتغيّر الحكم الكلّيّ لتغيّر العرف أو المصلحة أو غيرهما لا يُعَدُّ تغييراً في أصل الخطاب الشرعي، وإنّما تغيّرت الواقعة فاجتهد الفقيه أو القاضي لتقرير الحكم المناسب لها والملاقي لأوصافها المؤثّرة.

١٦- عند تنزيل الحكم الكلّيّ علىٰ الواقعة القضائيّة وتَوْصِيفها به فلا بُدَّ من أنْ يكون النصّ المتضمّن للحكم الكلّيّ مفهوماً مفسّراً، فما كان منه نصًّا لا يحتمل التأويل لم يترك العمل به إلا بنسخٍ، وما كان مجملاً لم يعمل به إلا بعد البيان، وما كان ظاهراً لم يُعدل عنه إلا بدليلٍ يقتضي ذٰلك، ويحمل مطلق النصوص علىٰ مقيّدها، وعامّها علىٰ خاصّها، ومنطوقها علىٰ مفهومها، ويعمل بدلالة مفهومها موافقةً أو مخالفةً ما لم يعارض ذٰلك في الدلالة ما هو أقوىٰ منها وذٰلك بشروط مقرّرة مذكورة في موضعها من هٰذا الكتاب.

ووقوف القاضي علىٰ أسباب النزول وأعراف العرب حال نزول القرآن وورود الحديث مما يعين علىٰ فهم النصّ الشرعيّ وتفسيره.

ولمقاصد الشريعة وحكمة مشروعيّة الحكم أثرٌ كبير في البيان والتفسير، فهي تكشف ما غمض من الألفاظ والنصوص، أو ترجّح دلالة أو قولاً علىٰ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

آخر، أو تعضد تعدية حكم أصل لفرع لكونها مناطاً له، وهناك تفصيلات في الترجيح عند التعارض يرجع لها في أصل الكتاب.

١٧- للنصوص الفقهيَّة طُرُق لتفسيرها، وهي في الجملة لا تخرج علىٰ قواعد تفسير النصوص الشرعيَّة من الكتاب والسنّة، غير أنّه لا بُدَّ من مراعاة مصطلحات العلماء وأصولهم في تقريرها، كما إنّ فهم المسائل العلميَّة المدوّنة في مصنّفات الفقهاء لا بُدَّ له من أصلين:

أحدهما: أنّ إطلاقات الفقهاء مقيّدة بقيود عامّة هي قواعد الشريعة وأصولها العامّة، وقيود خاصّة يعرف منها أنّ ما أطلقه الفقيه محمولٌ علىٰ ما قيّده هو أو غيره في موضعٍ آخر، وإنّما يسكتون عنها اعتماداً علىٰ صحّة فهم المتلقّي.

وثانيهما: أنّ المسائل الاجتهاديَّة معقولة المعنىٰ لا يعرف الحكم فيها ولا يحسن تطبيقه علىٰ الوقائع إلا مَنْ عرف وجه الحكم الذي بُنيت عليه وتفرّعت منه، ومن لم يعتنِ بذٰلك وقع في الخطأ، وهٰذا أحد الوجوه الموجبة لتأصيل الحكم الكلّيّ قبل تطبيقه علىٰ واقعة الدعوىٰ.

ولا بُدَّ من مراعاة العرف الجاري وقت تقرير النصّ الفقهي؛ لأنّه مما يعين علىٰ فهمه وتفسيره، أو الانتقال عنه إلىٰ غيره من الأصول عند موجب ذٰلك، وهكذا مراعاة قصد الفقيه في تقرير الحكم من سدّ ذريعة، أو منع حيلة، ونحو ذٰلك مما لا بُدَّ منه لفهم الأحكام الفقهيَّة المقرّرة بالاجتهاد بناءً

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علىٰ تلك الأصول.

وعند تعارض النصوص الفقهيَّة إذا أردنا استظهار قول الفقيه ومَنْ في حكمه فإنّه يجمع بينها ما أمكن بحمل عامّها علىٰ خاصّها، ومطلقها علىٰ مقيّدها، أو بحمل أحدهما علىٰ حال أو زمن إنْ أمكن.

كما يرجّح بينها بكون متأخّرها ناسخاً لمتقدّمها، وما ذكره الفقيه في مظنّته وبابه مقدّم علىٰ ما ذكره استطراداً في موضع آخر، وما كان أظهر في الدلالة مقدّم علىٰ ضدّه، فيقدّم المنصوص علىٰ المخرَّج، والنصّ علىٰ الظاهر، والظاهر علىٰ المفهوم، ومفهوم الموافقة علىٰ مفهوم المخالفة، ولكلّ مذهب طريقة في ترتيب الأقوال وترجيحها للعمل بها في الفتيا والقضاء وذٰلك عند تعدّدها، وهي مذكورة في مظانّها من هٰذا الكتاب.

١٨- الوقائع القضائيَّة: هي تلك الحوادث التي يقع فيها التنازع لدىٰ القاضي تستدعي فصلاً بحكمٍ ملزمٍ أو صلحٍ عن تراضٍ.

وهي أحد قطبي التَّوصيف القضائي، فبدونها يبقىٰ الحكم عامًّا مجرّداً مُنزَّلاً في الأذهان، فإذا لامسته هٰذه الوقائع تَنزَّل علىٰ الأعيان والأشخاص، فصار واقعاً محسوساً.

فالواقعة القضائيَّة: هي المحلّ الذي يعمل فيه الحكم الكلّيّ، ولذٰلك فلا بُدَّ لكلّ حكم قضائي من مقدّمتين؛ **الأولىٰ**: الحكم الكلّيّ، **والثانية**: الواقعة القضائيَّة، والأولىٰ حاكمة علىٰ الثانية، والثانية هي المحلّ الذي

تعمل فيه الأولىٰ.

ولا بدّ عند توصيف الوقائع من تنقيحها لتحديد الوقائع المؤثّرة، وإثباتها بطُرُق الحكم المعتبرة، وتفسيرها.

١٩- الوقائع القضائيَّة منها ما هو مؤثّر، ومنها ما هو طرديّ لا تأثير له في الأحكام، وإنّما يَرِدُ ويتكرّر علىٰ ألسنة الخصوم.

والمؤثّر من هٰذه الوقائع: منه ما هو مؤثّر مطلقاً في موضع النزاع وغيره، ومنه ما هو مؤثّر في موضع النزاع فقط.

والمؤثّر في موضع النزاع منه ما يكون أصليًّا، كدعوىٰ شراء المدّعي دار المدّعىٰ عليه، ومنه ما يكون تبعيًّا يؤدّي ثبوته إلىٰ ثبوت الواقعة المدّعاة، وهٰذا هو شأن القرائن القضائيَّة القويَّة، كحيازة المشتري العين مدّة دالّة علىٰ الملك، فهو يدلّ علىٰ صحّة دعوىٰ الشراء.

ومن الوقائع القضائيَّة ما هو مفرد ولو تركّب من عدّة أوصاف، مثل: القتل العمد العدوان، ومنها ما هو مركّب من أبواب متعدّدة، مثل: دعوىٰ زيد علىٰ عمرو بأنّه قد ضمن بكراً بمائة ألف ريال، فهٰذه الدعوىٰ في حقيقتها مركّبة من دعوىٰ الدَّيْن ودعوىٰ الضمان.

ومن الوقائع القضائيَّة ما كان محلّ الادّعاء الأصلي، ويمكن تسميته بالواقعة الأصليَّة، ومنها ما هو بديل للواقعة الأصليَّة، وهو ما صحّ بدلاً عنها عند عدم ثبوتها، وذٰلك كمن ادّعىٰ تأجير دار علىٰ زيد، ولم يثبت عقد الأجرة،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولكن ثبت أنّ زيداً قد شغل الدار بمتاع موجب لأجرة المثل.

ومن الوقائع القضائيَّة ما يكون طرديًّا في حال أو عقد، ومؤثّراً في حال أو عقد، وذٰلك مثل جهالة العمل المتعاقد عليه، فإنّه طرديّ في دعوىٰ عقد الجعالة، ومؤثّر في دعوىٰ عقد الإجارة؛ لأنّ الجعالة تصحّ مع جهالة العمل المتعاقد عليه، والعلم بذٰلك شرط في صحّة الإجارة.

٢٠- للواقعة القضائيَّة المؤثّرة شروط مقرّرة، هي:

(أ) أنْ يتحقّق في الواقعة القضائيَّة الأوصاف الشرعيَّة المقرّرة فقهاً.

(ب) أنْ تكون بحقّ مشروع للمدّعي فيه مصلحة من جلب نفع أو دفع ضرّ.

(ج) أنْ تلزم أحد المتنازعين عند ثبوتها، فلا يُعْتَدُّ بهبةٍ لم تُقْبَض؛ لأنّها لا تلزم إلا بالقبض.

(د) أنْ تكون متعلّقة بالدعوىٰ أصليَّة أو تبعيَّة، فلا يُعْتَدُّ بواقعة مؤثّرة في نزاع غير مثار لدىٰ القاضي حالاً.

(هـ) أنْ تكون الواقعة محرّرة بأنْ تكون محدّدة ومعرّفاً بها تعريفاً ينافي الجهالة، فمتىٰ جُهِلَتْ الواقعة المؤثّرة ويُئِس من الوقوف عليها أو شقّ اعتبارها كانت كالمعدومة ولم يعْتَدّ بها ولو كان الأصل بقاءها.

وقد استثنىٰ العلماء بعض الصُّوَر في الدعوىٰ تسمع مع الجهالة، كالوصيَّة، وعوض الخلع، ونحوهما مما يصحّ مجهولاً.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(و) أنْ تكون الواقعة ممكنة الوقوع، فإنْ كانت الواقعة غير منفكّة عمّا يُكَذِّبُها شرعاً أو عقلاً أو حسًّا أو عرفاً، أو متناقضة مع أمرٍ سبق صدوره من المدّعي لم يعْتَدّ بها.

٢١- لا بُدَّ من تنقيح الوقائع المدّعاة بإثبات مؤثّرها الذي يتعلّق به التَّوصيف والحُكْم، وحذف وإلغاء طرديّها مما لا تعلّق له بذٰلك بحيث تصبح الواقعة المؤثّرة بعد تنقحيها مهذّبة مرتّبة، كأنّه لم يذكر معها سواها من الوقائع مما ليس له تعلّق بالحكم.

ويكون التنقيح ابتداءً بعد استجواب الطرفين، والغرض منه تهيئة الواقعة للإثبات بعد تَوْصِيفها ابتداءً، كما يكون التنقيح انتهاءً بعد ختام المرافعة، تُنَقَّح فيه أقوال الخصوم وبيّناتهم فيحذف طرديّها ويبقي مؤثّرها.

وتنقيح الوقائع يكون علىٰ أوصاف الحكم الكلّيّ الملاقي للواقعة، والذي يقوم بتحديده القاضي، ثم بعد ذٰلك يُجْرِي القاضي عمليَّة التنقيح بوساطة التحليل والمقابلة؛ فيحلّل القاضي الحكم الكلّيّ إلىٰ عناصره -السبب، والشرط، وعدم المانع-، ويقابل بين هٰذه العناصر وبين الوقائع المختلطة؛ مؤثّرة وطرديَّة، وصفاً وصفاً، فما قابل الوصف المؤثّر من الواقعة فهي المؤثّرة التي تبقىٰ، وما عداه فهي الواقعة الطرديَّة التي تحذف وتلغىٰ.

٢٢- الواقعة المنقّحة ابتداءً لا بُدَّ من إثباتها عند تناكرها بالطُّرُق والبيّنات المقرّرة شرعاً مستوفية لما يلزم لصحّتها وقبولها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويشترط للواقعة التي يراد إثباتها عند التنازع لدىٰ القاضي ما يلي:

(أ) أنْ تكون مؤثّرة في الحكم القضائي، سواء كان تأثيرها أصليًّا أم تبعيًّا، وقد بيّنت الواقعة المؤثّرة وشروطها فيما سبق.

(ب) ألاَّ تكون معترفاً بها إذا كان الإثبات بالشهادة، فالاعتراف بالواقعة مُغْنٍ عن إثباتها بالشهادة في الجملة، وهناك صور مستثناة تُسمَع البيّنة عليها ولو مع الاعتراف بها.

(ج) ألاَّ تكون الواقعة من الأمور الباطنة التي يتعذّر الاطلاع عليها إذا كان الإثبات بالشهادة، وذٰلك كنِيَّة الإنسان، فلا تسمع الشهادة عليها، لكن إذا ثبتت الأمور الباطنة بقرينة ظاهرة تدلّ عليها كما في عقود التلجئة فهنا يتوجّه الإثبات علىٰ الأمر الظاهر الدالّ علىٰ الباطن لا علىٰ الباطن نفسه.

(د) ألاَّ تكون الواقعة متواترة وما في حكمها بحيث يشترك القاضي مع غيره من عموم الناس في العلم بها، كوجود عواصم الإسلام أو غيرها من العواصم التي لا تخفىٰ علىٰ عموم الناس، فهٰذه لا تحتاج إلىٰ إثبات، وهكذا تعاقب الليل والنهار، والنتائج الرياضيَّة الظاهرة لكلّ أحد، مثل معرفة أنّ الواحد زائداً واحداً يساوي اثنين.

(هـ) أنْ تكون الواقعة في الجملة موجبة لا منفيَّة إذا كان الإثبات بالشهادة، فلا يتوجّه الإثبات بالشهادة علىٰ النفي المطلق، ويتوجّه في نفي مقيّد أو محصور في مسائل مستثناة أشرنا إليها في أصل الكتاب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢٣- كلّ ما أبان الحقّ وأظهره مما يثبت الواقعة المتنازع فيها مباشرة أو تبعاً، نصًّا، أو دلالة - فهو طريق شرعيّ للإثبات إقراراً، أم كتابة، أم شهادة، أم يميناً، أم نكولاً، أم قرينة، أم غيرها.

ولطُرُق إثبات الوقائع القضائيَّة ضوابط في الجملة، وهي ما يلي:

(أ) أنْ يتقدّمها دعوىٰ إذا كانت في الحقوق الخاصّة.

(ب) أنْ يكون سماعها عند ذي ولاية مختصّ.

(ج) أنْ يكون سماعها بحضور طرفي النزاع.

(د) أنْ تكون البيّنة موافقة للدعوىٰ في المعنىٰ.

(هـ) ألاَّ يكذب البيّنةَ العقلُ أو الحسُّ أو ظاهرُ الحال.

(و) أنْ تكون البيّنة منتجة.

(ز) أنْ تعتمد البيّنة في تحملها علىٰ طريق مقرّر شرعاً.

(ح) أنْ تحرّر البيّنة محلّ الإثبات.

(ط) أنْ تكون البيّنة مشروعة في أصلها.

(ي) ألاَّ يكون فيها تهمة للقاضي.

(ك) أنْ تستوفي البيّنة أحكامها المقرّرة شرعاً.

٢٤- الأصل وجوب إعمال القاضي البيّنة -طُرُق الإثبات- إذا استوفت ما يجب لها شرعاً، لكن له ردّها عند الاقتضاء بتسبيب معتدّ به يبيّن فيه القاضي قوّة ما أخذ به، ووهن ما عدل عنه، مراعياً أصول إعمال البيّنات

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وردّها، ودفع التعارض عند ظهوره.

٢٥- لا بُدَّ للقاضي عند تَوْصِيف الواقعة من تفسيرها ببيان معاني ودلالات الأقوال والأفعال والإشارة والسكوت وما يلحق بها مما يَرِد في كلام الخصمين في مقام الدلالة علىٰ الإرادة في عقد ونحوه، وأذكرُ جملةً من أحكام تفسير الوقائع فيما يلي:

(أ) أنّ الأصل إعمال أصول وقواعد تفسير النصوص الشرعيَّة في الجملة عند تفسير الوقائع، لكن مع تقديم الدلالات العرفيَّة علىٰ غيرها، وفي أصل هٰذا الكتاب بيانٌ لمكانة العرف في تفسير الألفاظ، وتفصيل عن الواضح والمجمل، والعامّ والخاصّ، والمطلق والمقيّد، ومفهوم كلام المكلّف مخالفةً أو موافقةً، ودلالة كلامه؛ اقتضاءً أو إشارة، أو ايماءً أو تعريضاً.

(ب) إعمال الكلام أولىٰ من إهماله ما لم يكن مجملاً، أو يتعذّر إعماله عادة، أو عقلاً، أو شرعاً.

ويشترط في إعمال الكلام: أنْ يكون المتكلّم بالغاً، عاقلاً، مختاراً، قاصداً كلامه، عالماً لما تكلّم به، وفي أصل الكتاب بيانٌ لعدد من القواعد المنتظمة مع هٰذه القاعدة، وللكتابة أحكام تفسير اللفظ.

(ج) الأصل في التعريض في الكلام الصادر من المكلّف أنّه لا دلالة فيه علىٰ الإرادة والقصد، فلا يكون حجّة علىٰ المكلّف، فإذا اقترن بالتعريض ما يدلّ علىٰ القصد والإرادة من قرائن لفظيَّة كالسياق، أو عرفيَّة، أو حاليَّة -

عُمِل به وكان حجّة علىٰ المتكلّم.

(د) فعل المكلّف في مقام الدلالة علىٰ الإرادة معتدّ به إذا كان وسيلة عرفيَّة للدلالة علىٰ الإرادة، أو اقتضىٰ الحال إعماله، أو كان في ترك إعماله تغرير أو ضرر؛ فالبيان كما يكون بالصريح يكون بالدلالة.

وأصول تفسير الفعل منها ما يرجع إلىٰ الشرع، ومنها ما يرجع إلىٰ العرف أو دلالة الحال.

(هـ) الإشارة هيئة فعليَّة تصدر عن المكلّف، وتكون دالّة علىٰ القصد والإرادة إذا كانت معهودة مفهومة من أخرس ونحوه أو من ناطق وجرىٰ العرف علىٰ دلالتها والتعامل بها كاللفظ.

(و) السكوت في مقام الدلالة علىٰ الإرادة معتدّ به في تفسيرها وبيانها، وذٰلك إذا كان وسيلة عرفيَّة للدلالة علىٰ الإرادة، أو كان السكوت في موطن يلزم فيه التكلّم لدفع تغرير أو ضرر.

وأصول تفسير السكوت ترجع إلىٰ الشرع، والعرف، أو دلالة الحال.

(ز) للأسباب والدوافع الباعثة علىٰ التصرّف والتعاقد ونحوها أثر في تفسير الوقائع لفظاً، أو فعلاً، أو سكوتاً، فهي ملحوظة في بيانه أو صحّته وبطلانه.

(ح) للشاهد تفسير شهادته ببيان مجملها، وتخصيص عمومها، وتقييد مطلقها، ويعمل بذٰلك إذا كان قبل الحُكْم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أمّا تفسير الشاهد شهادته بعد الحكم بالزيادة أو النقص منها بما يغيّر معناها فله حكم الرجوع.

وإذا تعارضت الشهادات من شهود مختلفين وتعذّر تفسيرها من قِبَلهم -بأنْ يفسّر كلٌّ منهم شهادته بما يرفع التعارض- فإنّ العامّ يحمل علىٰ الخاصّ، والمطلق علىٰ المقيّد، والمجمل علىٰ المبيّن.

(ط) عند تعارض كلام المكلّف إنْ أمكن الجمع بينه صِير إلىٰ ذٰلك، فيحمل العامّ علىٰ الخاصّ، والمطلق علىٰ المقيّد بطُرُق التخصيص والتقييد المقرّرة علىٰ ما مرَّ ذكره في أصل الكتاب، وقد يؤاخذ المكلّف بأشدّ الكلامين عليه، كما لو اعترف لرجل بمائة ألف ريال، ثم عاد وقال: (إنّها خمسون ألف ريال)؛ لأنّ هٰذا إقرار تعلّق به حقّ الغير فلا يقبل رجوعه عنه، أمّا تعارض كلام المدّعىٰ عليه في الحدود فإنْ فسّره علىٰ وجه يصحّ، وإلا كان التعارض شبهة موجبة لدرء الحدّ عنه.

(ي) تقدّم البيّنة من شهادة أو كتابة ونحوهما علىٰ الأصل والظاهر.

فإذا لم يكن ثَمَّ بيّنةٌ أو تعارضت البيّنات وأهدرناها رجّحنا بالأصل والظاهر، فإنْ انفرد أحدهما أخذنا به، فإنْ حصل تعارض بينهما قدّمنا ما دلّ النصّ الشرعيّ علىٰ الاعتداد به، كتقديم قول واصف اللُّقَطَة علىٰ منازعه الذي عجز عن وصفها، فإنْ لم يكن نصّ كان الترجيح بحسب القرائن ومقتضيات الأحوال، فتارة يقدّم الأصل، وأخرىٰ يقدّم الظاهر، وهكذا إذا

تعارض أصلان أو ظاهران قدّم أقواهما دلالة، وفي أصل الكتاب توضيح وتمثيل لذٰلك.

(ك) عند تعارض البيّنات القضائيَّة يقدّم الأقوىٰ فالأقوىٰ، فيقدّم الإقرار علىٰ الشهادة، ثم الشهادة التامّة علىٰ الشاهد واليمين، ثم الشاهد واليمين علىٰ القرائن واليمين، ثم القرائن واليمين علىٰ اليمين المجرّدة.

والكتابة في الجملة مقدّمة علىٰ الشهادة، وقد يخرج عن ذٰلك لمقتضٍ شرعي، فقد حقّق ابن القيِّم (ت: ٧٥١هـ) تقديم القرائن القويَّة عند الاقتضاء علىٰ الإقرار والشهادة.

وإذا تعارضت الشهادتان من شهود مختلفين سلكنا طريق الجمع، فيحمل العامّ علىٰ الخاصّ، والمطلق علىٰ المقيّد، كما يجمع بين الشهادتين باختلاف الحال، فإذا تعذّر الجمع سلكنا طريق الترجيح بتقديم إحدىٰ الشهادتين وإلغاء الأخرىٰ، كتقديم الشهادة التي بيّنت سبب الملك علىٰ الشهادة التي أطلقته، وتقديم بيّنة الإكراه علىٰ بيّنة الطواعية؛ لأنّ فيها زيادة علم.

وقد تُهْدَرُ البيّنات إذا تعذّر الجمع والترجيح، ويعود القاضي للترجيح بالأصل والظاهر.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ طُرُق الترجيح لا حصر لها، بل القاضي يقرّر الجمع والترجيح بتسبيب صحيح يبيّن وجهه، ويستفيد في الجملة من الطُّرُق

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التي يقرّرها الأصوليّون للترجيح بين الأدلّة ولو لم يذكر هٰذا الوجه عند الفقهاء، وفي أصل الكتاب تمثيلٌ لذٰلك.

٢٦- استنباط الواقعة: هو استخراج ثبوت الواقعة المؤثّرة من الوقائع المقدّمة للقاضي والمرصودة في ضبطه، سواء من أقوال الخصوم، أم من بيّناتهم؛ وذٰلك لتهيئتها للتَّوْصِيف، ولهٰذا الاستنباط شروط:

(أ) أنْ يشهد الشرع للمعنىٰ المستنبَط.

(ب) أنْ يكون المعنىٰ المسْتَنْبَط مؤثّراً في تَوْصِيف الواقعة المتنازع فيها، فلا يُعْتَدّ باستنباط ثبوت وصف مؤثّر شهد الشرع بالاعتداد به لكنه لا يتعلّق بالنزاع.

(ج) ألاَّ يعارض المعنىٰ المسْتَنْبَط ما هو أقوىٰ منه من العِلَل والمعاني.

(د) أنْ يكون الاستنباط كافياً، مبيّناً فيه المعنىٰ المسْتَنْبَط والأدلّة والوقائع المستفاد منها، مراعىٰ فيه طُرُق الاستنباط المقرّرة، مشتملاً علىٰ ردّ ما يخالفه أو يعارضه.

(هـ) أنْ يكون الاستنباط متسلسلاً متناسقاً ينتقل فيه مقرّره من المقدّمات إلىٰ النتائج، ومن المعلوم إلىٰ استنباط المجهول وتقريره، ومن الدليل إلىٰ المدلول، ولا يعارض أو يناقض بعضه بعضاً.

(و) أنْ يكون مبنيًّا علىٰ ما تداعىٰ فيه الخصوم وقدّموه للقاضي، فلا يستدلّ القاضي أو يستنبط من أقوال وأدلّة لا سند له عليها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢٧- تقرير التَّوصيف: هو قرار القاضي بانطباق الأوصاف (المعرّفات) المقرّرة في الحكم الكلّيّ علىٰ الواقعة القضائيَّة الثابتة المنقّحة المفسّرة.

وهو النتيجة والثمرة من تقرير الحكم الكلّيّ وتفسيره، ومن تقرير الواقعة القضائيَّة وتفسيرها.

ومحلّه: هو الوقائع المنقّحة المفسّرة المقرّرة بأدلّة الإثبات المقرّرة والمستمدّة من أقوال الخصوم ودفوعهم وبيّناتهم، مراعىٰ في ذٰلك طلبات الخصوم أو آخر الطلبات عند تعديلها أو العدول عنها، وأصول التَّوصيف.

ووقته: بعد استيفاء ما لدىٰ الطرفين من دفوع وبيّنات والإعذار فيها، وختام المرافعة.

وله ضوابط يجب مراعاتها عند تنزيل الأحكام الكلّيَّة علىٰ الوقائع القضائيَّة لتوصيفها به، وحاصلها:

(أ) أنْ يكون الحكم الكلّيّ الفقهي المُوَصَّف به مبنيًّا علىٰ أصل شرعيٍّ.

(ب) أنْ يكون الحكم الكلّيّ محدّداً ومؤصّلاً ومفسّراً.

(ج) أنْ تكون الواقعة القضائيَّة مؤثّرة في الحكم القضائي.

(د) ثبوت الواقعة بطُرُق الحكم المقرّرة شرعاً.

(هـ) وضوح الواقعة وبيانها وتفسيرها.

(و) أنْ يكون التَّوصيف ملاقياً للدعوىٰ والطلبات المستوفية لشروط صحّتها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ز) مراعاة أصول التَّوصيف.

(ح) أنْ يكون القاضي المُوَصِّف ذا ولاية.

(ط) اشتراك الواقعة القضائيَّة مع الحكم الكلّيّ في الأوصاف المؤثّرة.

٢٨- للتَّوْصِيف أصول يجب مراعاتها عند تقريره؛ لأنّها تُعِين علىٰ تحديد الحكم الكلّيّ الملاقي للواقعة المراد توْصِيفها، كما تُعِين علىٰ ضبط التَّوصيف بإجراء الحكم القضائي علىٰ محلّه، وعلىٰ تفسير الوقائع والأحكام الكلّيَّة، وهٰذه الأصول هي:

(أ) مراعاة المآلات والوقائع عند توصيف الأقضية أصلٌ معتدٌّ به، فتسدّ الذرائع، وتمنع الحِيَل، ويعمل بالاستحسان، فيعدل من تَوْصِيف لآخر لمقتضٍ شرعيّ ويراعىٰ الخلاف؛ حتىٰ تتحقّق المآلات، وتكون الأحكام مطابقة لمراد الله -عزّ وجلّ- بإيصال الحقوق إلىٰ أصحابها.

(ب) مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع.

ومن هٰذه المقاصد والحِكَم: حفظ المال من الإهدار ما أمكن، وثبات التعامل بين الناس واستقراره، ولذا تُحْمَل العقود والشروط علىٰ الصحّة ما أمكن، كما تصحّح العقود والشروط إذا ترتّب علىٰ إبطالها ضرر، وتبقىٰ الحال علىٰ ما وقعت عليه إذا ترتّب علىٰ نقضها مفسدة أعظم.

وهكذا فإنّ من المقاصد والحِكَم التي تراعىٰ: أنّ عقود الأبدان مبنيَّة علىٰ الألفة والاتّفاق، وقطع الخصومة بين الناس وتقليلها ما أمكن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(ج) مراعاة الضرورات والحاجات عند التَّوصيف.

(د) مراعاة الفروق الفرديَّة بين الوقائع والأشخاص عند التَّوصيف، مثل مراعاة ذٰلك في موجبات التعزير والإكراه.

(هـ) درء الحدود والقصاص بالشبهات، والعفو عن العقوبة مقدّم علىٰ إثباتها عند مقتضيه.

٢٩- لتقرير التَّوصيف بتنزيل الأوصاف المقرّرة في الحكم الكلّيّ علىٰ الواقعة القضائيَّة طريقان، هما: الاجتهاد المباشر، والقياس القضائي.

أمّا الاجتهاد المباشر فهو قيام القاضي بتَوْصِيف الواقعة المؤثّرة المنقّحة المثبتة المفسّرة بمُعَرِّفَات الحُكْم الكلّيّ من غير التزام بشكل القياس القضائي.

وأمّا القياس القضائي فهو الاجتهاد في إدخال الواقعة القضائيَّة في أوصاف الحكم الكلّيّ الفقهي بوساطة القياس المنطقي؛ لاشتراكهما في الأوصاف المؤثّرة.

ومقدّمته الكبرىٰ: الحكم الكلّيّ الفقهي محدّداً مؤصّلاً مفسّراً.

ومقدّمته الصغرىٰ: الواقعة القضائيَّة المؤثّرة مثبتة مفسّرة مهذّبة مرتّبة كأنّه لم يذكر معها سواها، خالية من الموانع.

وحدّه الأوسط: الأوصاف المؤثّرة المشتركة بين الحكم الكلّيّ الفقهي والواقعة القضائيَّة.

ونتيجته: تَوْصِيف الوقائع القضائيَّة المؤثّرة بالحكم الكلّيّ الفقهي الذي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يوضحه ويبيّنه تسبيب الحكم.

٣٠- التَّوصيف قد يكون مفرداً بأنْ يضفي علىٰ الواقعة تَوْصِيفاً واحداً، مثل تَوْصِيف التزام زيد بتسليم المال عن عمرو بأنّه ضمان، كما قد يكون التَّوصيف مُجَزَّأً، وذٰلك بأنْ يضفي علىٰ الواقعة القضائيَّة وَصْفَين مختلفين في آنٍ واحد، مثل دعوىٰ رجل علىٰ زوجته بأنّه خلعها علىٰ مائة ألف ريال، وتُنكِرُ المخالعة وليس لديه بيّنة علىٰ ما يدّعيه، فيثبت الخلع عليه باعترافه، فتطلق منه زوجته، ولا يستحقّ العوض؛ لأنّها مجرّد دعوىٰ لم تثبت.

كما إنّ التَّوصيف قد يتعدّد لتعدّد الوقائع المدّعاة إذا صحّ جمع الطلبات في طلب واحد، مثل من يطالب بمائة ألف ريال؛ منها خمسون ألف ريال ثمن سيَّارة، وخمسون ألف ريال أجرة منزل، فالحكم هنا في القضيَّة يستلزم تَوْصِيفين؛ أحدهما: ثمن السيَّارة، والآخر: أجرة الدار.

كما إنّ الواقعة المدّعاة قد يكون لها تَوْصِيفان مختلفان، لكنهما متّفقان في النتيجة.

كما إنّ من التَّوصيف ما يضادّ غيره، كأنْ يدّعي شخص بيع سيَّارة علىٰ المدّعىٰ عليه، ويدفع المدّعىٰ عليه بالإقالة منها، فإنّ هٰذا التَّوصيف المضادّ -وهو الدفع بالإقالة- إذا ثبت أسقط التَّوصيف الأوّل بشراء السيَّارة، وهٰذه هي خصائص الدفوع؛ إذ هي تُضادّ الدعوىٰ.

وفي أصل الكتاب بيانٌ للفرق بين هٰذه التَّوصيفات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣١- للخصم، والبيّنة، والقاضي وظيفة في توصيف الأقضية.

أمّا الخصم: فإنّه يحدّد مسار التَّوصيف بما يقدّمه من الوقائع والطلبات، فالقاضي ملزم بتَوْصِيفها لا يتركها لغيرها في الحقّ الخاصّ، وقد يحدّد الخصم تَوْصِيفاً لدعواه، لكن المعتدّ به تَوْصِيف القاضي.

أمّا الشاهد: فهو سفير الوقائع إلىٰ القاضي يوصلها إليه كما حدثت، والقاضي هو الذي يُوَصِّفها، ولشهادته أثرٌ مهمٌّ في تحديد مسار التَّوصيف وطريقه متىٰ أُعْمِلَتْ، وليس للشاهد تَوْصِيف الوقائع.

وأمّا القاضي فهو صاحب العمل الرئيس في التَّوصيف، وتقريره للتوصِيف هو المعتدّ به ما دام قائماً علىٰ الأصول، وأنّ القاضي لم يخرج عن الوقائع المطروحة من الخصوم ولا يعارضه تَوْصِيف الخصم إذا خالفه.

٣٢- إنّ القاضي بعد تهيئته الحكم الكلّيّ سواء كان مقرّراً مكتوباً سبق تقريره في القرآن، أو السنّة، أو الإجماع، أو قول فقيه، أم استنبطه القاضي من الأدلّة الشرعيَّة وأحكم صياغته في هيئة نصّ فقهي مهذّبٍ مرتّب، وبعد تهيئته للواقعة القضائيَّة مقرّرة ومسْتَنْبَطة من كلام الخصوم وطلباتهم وبيّناتهم منقّحة ومرتّبة ومهذّبة كأنّه لم يذكر معها سواها مما لا علاقة له بالتَّوصيف، وقد انتفت موانعها - فإنّه يقوم بمطابقة أحدهما علىٰ الآخر بوساطة القياس القضائي، فإذا اشتركا في الأوصاف المؤثّرة تَحَلَّت الواقعة بالحكم الكلّيّ، وتوصّفت به، وقد يصرّح القاضي بهٰذا التَّوصيف، فيقول: (إنّ هٰذه الواقعة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رهنٌ لا بيعٌ)، أو: (إنّها جعالةٌ لا إجارةٌ)، ويتعيّن ذٰلك عند اللبس، وقد لا يصرّح بذٰلك -وهو الغالب- مكتفياً بتسبيب الحكم وظهور التَّوصيف من التسبيب.

٣٣- علىٰ القاضي فحص التَّوصيف بعد تقريره، وذٰلك بمراجعته قبل ترتيب الحكم القضائي عليه، ويكون بمراجعة الخطوات التي سَلَكَها القاضي عند تقريره وفحصها خطوة خطوة، مستعيناً في ذٰلك بتقمّص شخصيَّة المخالف، وافتراض الاعتراضات علىٰ ما قرّره، والإجابة عليها أو العدول إليها عند الاقتضاء، كلّ ذٰلك في محاورة ذهنيَّة هادئة، فإذا استقرّ التَّوصيف علىٰ حال قُرِّر الحكم القضائي المترتّب علىٰ هٰذا التَّوصيف.

٣٤- المراد بتقرير الحكم القضائي: تبيين الأثر المترتّب علىٰ الواقعة الموصّفة، والإلزام به، وهٰذا التقرير للحكم القضائي خطوة تالية للتَّوْصِيف، فإذا كان القاضي قد حدّد الحكم الكلّيّ الفقهي الملاقي للواقعة القضائيَّة، وكان التَّوصيف يعمل في حدود الشطر الأوّل للحكم الكلّيّ، وهي المُعَرِّفَات - فإنّ الحكم القضائي يعمل في الشطر الثاني، وهو الحكم التكليفيّ من حرمة، ووجوب، وإباحة، وصحّة، وبطلان، وشطرا الحكم الكلّيّ قرينان لا يفترقان في الحكم القضائي، فلا حكم تكليفيّ إلا وله مُعَرِّفَات، ولذا فإنّه إذا اتّصفت الوقائع القضائيَّة بالمُعَرِّفَات نُزِّل الحكم التكليفيّ عليها تبعاً وألزم القاضي الخصم بذٰلك معلناً له في حكم ظاهر جليّ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فإذا قيل بأنّ هٰذه الواقعة من قِبَل خيار العيب قد توفّرت فيها الشروط وانتفت الموانع والمسقطات فإنّ حكمها الكلّيّ ثبوت الخيار للمشتري بين ردّ المبيع أو أخذ الأرش، فإذا اختار أحدهما ألزم القاضي الطرف الآخر بذٰلك.

٣٥- التسبيب القضائي هو ذكر القاضي ما بنىٰ عليه حكمه من الحكم الكلّيّ، والوقائع القضائيّة المؤثّرة في الحكم، وصفة ثبوتها، وانطباقها علىٰ الحكم الكلّيّ الفقهي، فهو ترجمة لاجتهاد القاضي في تَوْصِيف الواقعة، وتقرير الحكم القضائي، ويبيّن طريق القاضي ومنهجه وخطّته في حَلّ النزاع والفصل في القضيّة بحكم باتٍّ.

فالتَّوصيف عمل يسبق التسبيب، وهو المادّة الأساس له، فلا تسبيب إلا بالتَّوصيف وبعده.

٣٦- أمّا علاقة التَّوصيف بنقض الأحكام القضائيّة فإنّ الحكم إذا بان خطأً نُقِض ولو صحّ تَوْصِيف الواقعة، وهكذا إذا كان الخطأ في التَّوصيف والحكم وجب نقضه -أيضاً-، أمّا إذا صحّ الحكم القضائي مع الخطأ في تَوْصِيفه فإنّ الحكم يكون مستوجباً للنقض، لكن لمتعقّب الحكم عند الاقتضاء إجازة ذٰلك الحكم وإمضاؤه بعد تصحيح التَّوصيف، وتكون هٰذه الإجازة والإمضاء استئنافاً وإنشاءً وتصحيحاً للحكم الأوّل من متعقّبه.

٣٧- التَّوصيف الإجرائيّ هو توصيف الإجراءات التي يتّخذها القاضي طبقاً للأحكام المقرّرة للمرافعات وذٰلك أثناء تسييره للدعوىٰ سواء كان ذٰلك

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في صحّة الدعوىٰ وبطلانها أم الإدخال فيها أم الاختصاص أم غيرها من الإجراءات.

والتَّوصيف الإجرائيّ يتمّ طبقاً لأحكام المرافعات المقرّرة بنصوصها المعتبرة سواء أكانت موجودة مقرّرة أم اجتهد القاضي في استنباطها وتقريرها من أصول الاستدلال الشرعيَّة.

ولا بُدّ فيه من تنقيح الواقعة الإجرائيَّة وتفسيرها بالطُّرُق المعتبرة شرعاً وتحديد الحكم الكلّيّ الفقهيّ الإجرائيّ الملاقي لها وتفسيره بالطُّرُق المقرّرة لذٰلك مع لحظ أصول التَّوصيف الموضوعيّ عند إيقاع التَّوصيف الإجرائيّ، كما يستعمل القاضي وسيلة التَّوصيف الموضوعي عند التَّوصيف الإجرائيّ وهو القياس القضائيّ، ويعمل هنا كما عُمِل هناك مما بيّنّاه في موضعه.

٣٨- ختمت الكتاب ببعض التطبيقات من الوقائع القضائيَّة التي تبيّن كيف يتمّ تنزيل الأحكام الكلّيَّة علىٰ الوقائع القضائيَّة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أبرز النتائج

إنّ أبرز النتائج التي توصّلتُ إليها من خلال هٰذا البحث سَبَقَتْ في الكتاب وملخّصه، ولكنّني أشير إليها مفصّلة تحديداً لها، وهي:

١- الحاجة الماسّة إلىٰ هٰذا الفنّ (توصيف الأقضية) أي: بتنزيل الأوصاف في الأحكام الكلّيّة علىٰ مقابلها في الوقائع القضائيّة، فهو مفتاح الحكم القضائي الصحيح، وبدونه يضلّ القاضي، وكذا المفتي يخبط خبط عشواء لا يدري إصابته من خطئه.

٢- أنّ الحكم الكلّيّ ينقسم إلىٰ شطرين:

(أ) مُعَرِّفَات الحُكْم (الحكم الوضعي)، وهي: السبب، والشرط، وعدم المانع.

(ب) الحكم التكليفيّ وهو الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهة، والإباحة، والصحّة، والبطلان، ونحو ذٰلك من ثبوت ملك أو إهداره.

فالحكم الكلّيّ (الحكم التكليفي) مرتّب علىٰ مُعَرِّفَات الحُكْم (الحكم الوضعي)، ولا يوجد بدونها، فالمُعَرِّفَات هي المؤثّر، والحكم التكليفيّ هو الأثر.

وهٰذه النتيجة عظيمة الفائدة للفقيه والمفتي والقاضي.

أمّا الفقيه: فهي تعرّفه أنّ الحكم علىٰ أيّ نازلة فقهيّة لا بُدَّ له من مراعاة شطري الحكم، فلا حكم تكليفيّ بوجوب أو حرمة أو صحّة أو بطلان ونحوها إلا بعد التحقّق من مُعَرِّفَات الحُكْم (سبب، وشرط، وعدم مانع)، فإذا وجد السبب وتحقّق شرطه وانتفىٰ مانعه وُجِد الحكم التكليفي.

وأمّا المفتي والقاضي: فإنّه إذا حدّد الحكم الكلّيّ الملاقي للواقعة المعروضة في هيئة نصّ فقهي مرتّب مهذّب قد اشتمل علىٰ الحكم والأوصاف المؤثّرة فيه - يقوم بعد ذٰلك بتحليله إلىٰ شطريه: الحكم التكليفي، ومُعَرِّفَات الحُكْم التكليفيّ، وهي الأوصاف المؤثّرة فيه، ثم يقوم بتحليل مُعَرِّفَات الحُكْم من واقع النصّ الفقهي وصفاً وصفاً، ويعرض عليها الواقعة وصفاً وصفاً، فإذا تطابقا فقد توصّفت الواقعة بمُعَرِّفَات الحُكْم الكلّيّ، بعد ذٰلك يقرّر للواقعة الحكم المقرّر في الحكم الكلّيّ الموصّف للواقعة.

ويزيد القاضي عن المفتي بالإلزام بأثر هٰذا التَّوصيف، كما يزيد عنه بالتثبّت من الوقائع بطُرُق الحكم المقرّرة.

٣- الحكم الكلّيّ (مُعَرِّفَات الحُكْم + الحكم التكليفي) له صفتان، هي: العموم، والتجريد.

أمّا العموم فالمراد به: شموله لكلّ الأشخاص والأعيان بالأوصاف من غير تعلّق بشخصٍ أو واقعةٍ معيّنة.

وأمّا التجريد فالمراد به: أنّ الحكم الكلّيّ مقرّر بافتراضه في الأذهان علىٰ الأوصاف المجرّدة عن الأشخاص المعيّنين والأعيان المحدّدة، وإنّما يحدّد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أوصافاً مجرّدة في الذهن، وعند تطبيقه تزول عنه حال التطبيق (التَّوصيف) هاتان الصفتان؛ إذ يصبح منزَّلاً علىٰ عين أو واقعة محدّدة معروفة، ويكون خاصًّا بها، فكأننا عند التَّوصيف (التطبيق) قد خصّصنا هٰذا الحكم الكلّيّ بهٰذه الواقعة، واستحضار هٰذا الأمر يسهّل علىٰ القاضي والمفتي تصوّر الأحكام الكلّيَّة وتطبيقها علىٰ الوقائع.

٤- **توصيف الأقضية** يلزم له حكم كلّيّ ملاق للواقعة القضائيَّة، محدّد المعالم والصفات، مؤصّل واضح مفسّر.

كما يلزم له: الواقعة المؤثّرة الثابتة بطُرُق الحكم المقرّرة منقّحة مفسّرة.

ثم يحلّل الحكم الكلّيّ إلىٰ أوصافه وصفاً وصفاً، ويقابل بالواقعة وصفاً وصفاً، فإذا تطابقا تواصفا كما سلف بيانه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التوصيات

إنّه من خلال كتابتي في هٰذا الموضوع ومعالجتي لأبوابه، وفصوله، ومباحثه، وكافّة فروعه أخلص إلىٰ التوصيات الآتية:

١- وجوب الربط بين أصول الفقه وتنزيل الأحكام علىٰ الوقائع؛ فتوىٰ وقضاءً، وذٰلك بالتأكيد في الدراسات الأصوليَّة للحكم الكلّيّ الفقهي -تأليفاً وتدريساً- علىٰ انقسامه إلىٰ شطرين:

الشطر الأوّل: مُعَرِّفَات الحُكْم (الحكم الوضعي) من السبب، والشرط، وعدم المانع.

والشطر الثاني: الحكم التكليفيّ من الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهة، والإباحة، والصحّة، والبطلان، وتأكيد بيان العلاقة بين شطري الحكم، وأنّها متلازمة، فلا حكم تكليفيّ إلا بمُعَرِّفَات الحُكْم من وجود السبب، وتحقّق الشرط، وانتفاء المانع، فالمُعَرِّفَات مؤثّرة، والحكم التكليفيّ أثرٌ لها، ولزوم ربط ذٰلك بالوقائع الفقهيَّة، وإظهار فائدة ذٰلك في تنزيل الأحكام الكلّيَّة علىٰ الوقائع -فتويَّة أو قضائيَّة- علىٰ نحو ما هو مشروح في أصل الكتاب ومشار إليه في ملخّصه ونتائجه.

٢- وجوب الاعتناء بهٰذا الفنّ -أعني: تنزيل الأوصاف المقرّرة في الأحكام الكلّيَّة علىٰ مقابلها من الوقائع الجزئيَّة (تَوْصِيف الوقائع) فتوىٰ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقضاءً- كفنّ مستقلٌّ من فنون العلوم الشرعيَّة، وتقرير تدريسه في الكلّيَّات الشرعيَّة، والتوسّع في ذٰلك في مرحلة الدراسات العليا والدراسات القضائيَّة؛ لما له من أهميَّة كبيرة في معرفة تنزيل الأوصاف المقرّرة في الأحكام الكلّيَّة علىٰ مقابلها من الوقائع، وتوقّي التخبّط في الفتاوىٰ والأقضية، فثمرة كلِّ علم تطبيقُه.

وصلّىٰ الله علىٰ نبيّنا محمّد وعلىٰ آله وصحبه وسلّم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهارس

وفيها أربعة فهارس:

* فهرس الآيات القرآنيَّة.
* فهرس الأحاديث النبويَّة والآثار.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	الجزء/ الصفحة
سورة البقرة		
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ .	٢٩	١/ ٢٤١
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٤٣	١/ ١١٥، ٢٠٥، ٢٠٧، ٥١٢
﴿ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾	٦٧	١/ ٥٠٨
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١١٠	١/ ٢٠٥، ٢٠٧، ٥١٢
﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾	١٤٨	١/ ٥٢٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾	١٧٨	١/ ٢٠٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ..	١٨٣	١/ ٣١٢
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	١/ ٥٢١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآيـــــة	رقمها	الجزء/ الصفحة
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤، ١٨٥	١/ ٥٦٥
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾	١٨٧	١/ ٢٤١
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	١٨٨	١/ ٤٢٩
﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾	١٨٩	١/ ٥٨١
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	١/ ٥١٢
﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	١٩٦	١/ ١٦٨
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	١٩٦	١/ ٥٠١، ٥٦٥
﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾	١٩٧	١/ ٥٥١
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٩٨	١/ ٢٤١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآيـــــة	رقمها	الجزء/ الصفحة
﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾	٢١٦	٨/١
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾	٢٢١	٥٥٣/١، ٥٥٧
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٥٦٠/١
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ ...	٢٢٨	٢٦٠/٢-٢٦١
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾	٢٢٩	٢٢٣/١
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾	٢٢٩	٢٩٥/١
﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	٥٣٩/١
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾	٢٣١	٢٦١/٢، ٢١٦/٣
﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾	٢٣٢	٨/١
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾	٢٣٤	٣٣٣/١

الآيـــة	رقمها	الجزء/ الصفحة
﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾	٢٣٧	١/ ٥١٠
﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾	٢٣٧	١/ ٥٠٣
﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ ...	٢٥٥	١/ ٥٥١
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	١/ ٩١، ١٢٧، ٥٥٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾	٢٨٢	١/ ٢١٣، ٣٤١، ٢/ ٥٢٠، ٩٠
﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ ﴾ ..	٢٨٢	١/ ٣٤١
﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾	٢٨٢	١/ ٣٤٠
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	٢٨٢	١/ ٣٤٢، ٢/ ١١٢، ١٢٣
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	٢٨٢	١/ ٧١، ٣/ ١٧٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآيـــــة	رقمها	الجزء/ الصفحة
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾	٢٨٣	١/ ٢١٣، ٥٢٠
﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	٢٨٢	١/ ٥١٤
سورة آل عمران		
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾	٧	١/ ٥٠٣
﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾﴾	٦٦	١/ ٨
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	١/ ٢٠٨، ٥٦٠
﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٣٣	١/ ٥٢٠
﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾	١٧٣	١/ ٥٤٨
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾	١٨٥	١/ ٥٥١
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾	١٨٧	١/ ٥٧٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآيـــــة	رقمها	الجزء/ الصفحة
﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ ﴾	١٨٨	١/ ٥٧٦
سورة النساء		
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	٣	١/ ١٢٧
﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾.	٥	٢/ ١٧٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ ﴾	١٠	١/ ٥٣٤
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾	١١	١/ ٣٦٣
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ ﴾	١٢	٢/ ٢٦١
﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	٢٣	١/ ٥٤٩
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾	٢٣	١/ ٥٤٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآيـــــة	رقمها	الجزء/ الصفحة
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾	٢٤	١/ ١٢٧، ٥٥٧-٥٥٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾	٥٨	١/ ٢٠٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ ...	٥٩	١/ ٢٩٧
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	٥٩	١/ ٤١٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	٥٩	١/ ٤٥٧
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	١/ ٩٠
﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ..	٨٣	١/ ٤٥٧
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	١/ ٥٦٢، ٥٦٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآيـــــة	رقمها	الجزء/ الصفحة
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	٢/ ١٥
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	١/ ٥٦٢
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾	١١٥	١/ ٢٩٨
سورة المائدة		
﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	١	١/ ٢٣٩، ٢٤٢
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	٢	١/ ٢٣٩، ٢٤٢، ٥٢١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآيـــــة	رقمها	الجزء/ الصفحة
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾	٣	١/ ٢٢٣
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾	٣	١/ ٤٥٢
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	٥	١/ ٥٥٣، ٥٥٧
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	٦	١/ ٥٠٨
﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ..	٦	١/ ٥٦٤
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ ..	٣٣	١/ ١٦٨، ٢/ ٤٨٣
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ ...	٣٨	١/ ٥٦٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآيـــــة	رقمها	الجزء/ الصفحة
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ...	٤٥	١/ ٧٠، ٣١٣
﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	٤٨	١/ ٤٨٣، ٢/ ١٤٦
﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾	٤٨	١/ ٥٢٠
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾	٤٩	١/ ٢٩٥
﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾	٨٩	١/ ١٦٨
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	٩٥	١/ ٦١، ٩٠، ٩٥
﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾	١٠٥	١/ ٢٠٧، ٥١٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآيـــــة	رقمها	الجزء/ الصفحة
سورة الأنعام		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾	٧٢	١/ ٥١٢
﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ ..	٩٠	١/ ٣١٣
﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	١٠٨	١/ ٣١١
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	١١٩	٢/ ٣٤٩
﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	١/ ٥٠٤، ٥١٢
﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾	١٤٦	١/ ٣١٦
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ ...	١٥٢	١/ ٧١
سورة الأعراف		
﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾	٣	١/ ٢٩٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

سورة التوبة

﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ ٤٢-٤٣ ١/ ٩٧

﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُوا نَعَمْ ۚ﴾ ٤٤ ٢/ ١٦٦

﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ۚ﴾ ٨٠ ١/ ٥٣٩

سورة هود

﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ..... ٦ ١/ ٥٤٨، ٥٤٩

سورة يوسف

﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ ٢٦-٢٨ ١/ ٣٤٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآيـــــة	رقمها	الجزء/ الصفحة
﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾	٨٢	١/ ٥٣١
سورة الرعد		
﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾	١٦	١/ ٥٥٥
سورة الحجر		
﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾	٣٠	١/ ٥٥١
سورة النحل		
﴿ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	١٤	١/ ٥٤٣
﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ﴾	٧٠	١/ ١١٥
﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ ﴾	٨٠	١/ ٥٥٩
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾	١٢٣	١/ ٣١٣
سورة الإسراء		
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾	٢٣	١/ ٢٢١، ٢٢٣، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٥٦

الآيـــــة	رقمها	الجزء/ الصفحة
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	٣٤	١/ ٧١
﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ ...	٣٨	١/ ٢٣٥
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾	٧٨	١/ ٥١٩
سورة الكهف		
﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴿٢٥﴾﴾	٢٥	٢/ ١٨٨
سورة الأنبياء		
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	٣٥	١/ ٥٥١
﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾	٧٨-٧٩	٢/ ١٤٢
سورة الحج		
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾	٣٦	١/ ٢٠٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سورة المؤمنون

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ ..... ٥-٧ ١/ ٣٦٣، ٥٤٩

سورة النور

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ ... ٢ ٢/ ٣٣٨

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ ..... ٤ ١/ ٢٢٣، ٣٥٤

﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ ٤ ١/ ٥٣٩

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝١١﴾ ١٩ ١/ ٨

﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٣﴾ ..... ٣٣ ١/ ٥٨٠، ٥٨١

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ..... ٥٦ ١/ ٢٠٥، ٢٠٧، ٥١٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآيـــــة	رقمها	الجزء/ الصفحة
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	٦١	١/ ٢٤٢
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾	٦٣	١/ ٥١٩، ٥٢٠
سورة القصص		
﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾	٥٧	١/ ٥٥٥
سورة العنكبوت		
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾	٥٧	١/ ٥٥١
سورة الروم		
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٣١	١/ ٥١٢
سورة لقمان		
﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾	١٤	١/ ٣٦٣، ٥٣١
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٧	١/ ٥١٩
سورة الأحزاب		
﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾	٣٣	٢/ ١٧٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآيـــة	رقمها	الجزء/ الصفحة
﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾	٣٤	١٧٨/٢
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾	٣٦	٢٩٧/١، ٣٥٩
سورة الصافات		
﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ﴾	٩٦	١١٥/١
سورة ص		
﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾	٢٦	٤٨٣/١
﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾	٧٣	٥٥١/١
سورة الزمر		
﴿ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾	٥٥	٣٠٣/١
﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾	٦٢	٥٥٥/١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآيـــــة	رقمها	الجزء/ الصفحة
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	٦٥	١/ ٢٠٨
سورة فصلت		
﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	٤٠	١/ ٥٢١
سورة الشورى		
﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾	١٧	١/ ٢٩٩
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	١/ ٣٦٣، ٥٣١
سورة محمّد		
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾	٤	١/ ٢٠٧، ٥١٩
﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾	١٨	١/ ١٧٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ...	٣٣	١/ ٢٩٧
سورة الفتح		
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	١٧	١/ ٢٤٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآيـــــة	رقمها	الجزء/ الصفحة
سورة الحجرات		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾	٦	٢/ ١١٤
سورة النجم		
﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعۡرَىٰ ٤٩﴾	٤٩	١/ ٥٨٢
سورة المجادلة		
﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤﴾	١-٤	١/ ٨٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآيـــــة	رقمها	الجزء/ الصفحة
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	٣	١/ ٥٦٣
سورة الطلاق		
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ		١/ ٥٥٩،
أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	١	٢/ ١٧٨
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	١/ ٧١
﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾	٣	١/ ٥٥٠
﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ		
حَمْلَهُنَّ﴾	٦	١/ ٥٣٩، ٥٥٩
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾	٧	١/ ٢٠٧
سورة التحريم		
﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ		
مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ		
وَأَبْكَارًا ۝٥﴾	٥	١/ ٥٦٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سورة المعارج

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ ..... ٢٩-٣١ ١/ ٣٦٣، ٥٤٩

سورة المزمّل

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ..... ٢٠ ١/ ٢٠٥، ٢٠٧، ٥١٢

سورة الانفطار

﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ ١٣ ١/ ٥٣١

سورة المطفّفين

﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ ٢٢ ١/ ٥٣١

سورة القارعة

﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٣﴾ ١-٣ ١/ ٥١٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الآيـــــة	رقمها	الجزء/ الصفحة
﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝٤﴾	٤	١/ ٥١٢
﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ۝١١﴾	٩-١١	١/ ٤٨٣، ٢/ ٧٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث أو الأثر	الجزء/ الصفحة
- أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ...	١/ ٦٧
- اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ...	٢/ ٣٨٣
- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ...	١/ ٢٣١
- إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ...	١/ ٦٨، ٢/ ٩٠
- أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ...	١/ ٣٠٠
- الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ...	١/ ٥٣٨، ٢/ ٢٥١
- الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ...	١/ ٨٨
- الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ...	١/ ٥١٤
- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ	١/ ٥٣٩
- الشَّهْرُ هَكَذَا وهَكَذَا، وهَكَذَا»، وقبض الإبهامَ في الثالثة	١/ ٥١٣، ٢/ ٢٤٢
- الفَهْمَ الفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ	٢/ ١٤٣

الحديث أو الأثر	الجزء/ الصفحة
- أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ	٢/ ٩٠
- اللهُمَّ أَنتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ	٢/ ١٧٢
- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، لَـمَّا وَجَّهَ عَامِلاً عَلَىٰ البَحْرَيْنِ...	١/ ٥٥٧
- أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ فِي المَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا...	٢/ ٣٣٢
- أَنَّ الرُّبَيِّعَ -عَمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ...	١/ ٧٠
- إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ	١/ ٥٣٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ... ...	١/ ٥٧١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّفَ عَنْ أُمَّتِهِ...	١/ ٤١١
- أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِالله بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةُ...	١/ ٥٨٠
- أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ... .	١/ ٨٩
- أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ...	٢/ ٣٢٥
- إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا...	١/ ٢٩٧
- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ...	١/ ٣٤٣
- أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ...	١/ ٥٧٦
- أنّ عمر بن الخطاب قضىٰ في امرأة قالت	٢/ ١٧٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث أو الأثر	الجزء/ الصفحة
- أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ...	٢/ ٢٨٣
- أَنتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ...	٢/ ٣٦١
- إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ ...	٢/ ٢٦١
- أَنَّهُ ﷺ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي المَسْجِدِ...	١/ ٢٣٢
- أَنَّهُ سئل عن توبة القاتل فَقَالَ لَا تَوْبَةَ لَهُ وَسَأَلَهُ آخَرُ...	٢/ ٣٤١
- أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا ...	٢/ ٤٦٥
- أنه لم يشترط ﷺ القطع، بل أطلق لبس الخفين ...	١/ ٥٦٥
- إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ القَضَاءُ...	٣/ ٨٧
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ...	١/ ٥٠٨
- أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا...	١/ ٢٠٨
- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي جَذِيمَةَ...	٢/ ١٤٢
- بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ اليَمَنِ فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ ...	٣/ ٨٧
- بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ...	٢/ ١١٥، ١٢٤، ٢٨٠، ٣/ ١٥٩، ٢٠٠

الحديث أو الأثر	الجزء/ الصفحة
- تُصُدِّقَ عَلَىٰ مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا...	٢/ ٣٢٣
- تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ...	١/ ٥٧١
- جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ...	١/ ٥٥٢
- حَجَمَ رَسُولَ الله ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ الله... ..	١/ ٣٢٧
- خُذْ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً...	٣/ ٢١٦
- سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ...	١/ ٣٣١
- سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي...	١/ ٥٧٧
- صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي...	١/ ٢٩٦، ٥١٢
- صلّىٰ ﷺ التراويح في رمضان، ثم تركها خشية أنْ تُفْرَض عليهم...	١/ ٥١٤
- فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا...	٢/ ٢٧٦
- فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ...	٢/ ١٤٣
- فَقَالَ سُلَيْمَانُ: لَوْ كَانَ ابْنَكِ لَمْ تَرْضَيْ أَنْ يُقْطَعَ...	٢/ ١٢٥
- فَقَدْ اشْتَرَىٰ ﷺ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ وَلَمْ يُشْهِدْ...	١/ ٥١٤
- فقد خطّ النبيّ ﷺ خطوطاً، وقال: هٰذا الإنسان، وهٰذا أجله...	١/ ٥١٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ...	١/ ٥٥٧
- فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ...	١/ ٥٢٧، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٥٧، ٥٥٩
- فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ...	١/ ٥١٢، ٥٥٨
- قَطَعَ أَسْفَلَ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ...	١/ ٥٦٥
- كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ... ...	٢/ ٣٣٤
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا القَاسِمِ...	١/ ٥٧٧
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا...	٢/ ٤٦٦
- كَانَ فِي أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ...	٢/ ٣٣٨
- كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا البَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ... ...	١/ ٥٨١
- كَمْ أَكْثَرُ مَا تَصْبِرُ المَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سِتَّةَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...	١/ ٣٣٢، ٣/ ١٣٣٤
- كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ	٢/ ٣٣١
- كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ...	١/ ٢٤٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحديث أو الأثر	الجزء/ الصفحة
- كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ	١/ ٥٨٢
- لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ	٢/ ٢٣١
- لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا	١/ ٥٥٨
- لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ	٢/ ٣٣٩
- لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	٢/ ٢٣٢، ٢٥١، ٣/ ٢١٦
- لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ	١/ ٥٦١
- لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ	٢/ ٣١١
- لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ	١/ ٤٤٢، ٤٥٣
- لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ	١/ ٦٨، ٢/ ٤٥٠
- لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ	١/ ٥١٢
- لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ	١/ ٣٤٣
- لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ	٢/ ٣٣١
- لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ	١/ ٥٥٦
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ	١/ ٥٥٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث أو الأثر	الجزء/ الصفحة
- مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا... ..	١/ ٤٠٠
- مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ...	١/ ٥٥٨
- مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلُبْهَا...	٢/ ٤٦
- مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ...	١/ ٣٠٦
- نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا...	١/ ٥٧٠
- وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَىٰ قَبَائِلِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا...	٣/ ٨٧
- وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا...	١/ ٤٤٧
- يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي...	٢/ ٣٣٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

١- آداب البحث والمناظرة:

محمّد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار ابن تيميَّة للطباعة والنشر، القاهرة.

٢- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة:

نَشْر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج:

أبو الحسن تَقِيّ الدِّين علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده: أبو نصر تاج الدِّين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ.

٤- الإتقان في علوم القرآن:

جلال الدِّين عبدالرحمٰن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.

٥- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام = شرح مياره الفاسي علىٰ تحفة الحكّام:

محمّد بن أحمد بن محمّد الفاسي، الشهير بـ«ميّاره» (ت: ١٠٧٢هـ)، دار

الفكر، بيروت، لبنان.

٦- **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي:**

إبراهيم بن محمّد الفايز (معاصر)، المطبعة العالميَّة، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢هـ.

٧- **أثر العرف في التشريع الإسلامي:**

السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، طَبْع المطبعة العالميَّة القاهرة.

٨- **الإثراء علىٰ حساب الغير بلا سبب:**

عائش رجب مجيد الكبيسي (معاصر)، دار الصحوة، مصر، مطبعة المدينة، القاهرة، طبع عام ١٤٠٦هـ.

٩- **الاجتهاد ومدىٰ حاجتنا إليه في هٰذا العصر:**

سيد محمّد موسي (توانا) الأفغانستاني (معاصر)، دار الكتب الحديثة، عابدين.

١٠- **أحكام أهل الذمّة:**

شمس الدِّين أبو عبدالله محمّد ابن أبي بكر بن قيِّم الجوزيَّة (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

١١- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:**

تَقِيّ الدِّين أبو الفتح، الشهير بـ«ابن دقيق العيد» (ت: ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام:

حسن أبو غدة (معاصر)، مكتبة المنار، الكويت، مطبعة الفيصل، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

١٣- الأحكام السلطانيَّة:

أبو يعلىٰ محمّد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمّد حامد الفقي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٣هـ.

١٤- الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة:

أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٢هـ.

١٥- الإحكام في أصول الأحكام:

علي بن محمّد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٦- الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام:

شهاب الدِّين أبو العباس أحمد ابن إدريس المصري المالكي، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي بكر عبدالرزاق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٩٨٩م.

(نسخة أخرىٰ، وأشير إليها)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة، حلب، سوريا.

١٧- أحكام القرآن = تفسير ابن العربي:

أبو بكر محمّد بن عبدالله، المعروف بـ«ابن العربي» (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

محمّد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

١٨- **أخبار القضاة:**

محمّد بن خلف ابن حيَّان، المعروف بـ«وكيع» (ت: ٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١٩- **أخبار المدينة النبويَّة:**

أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت: ٢٦٢هـ)، مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ عبدالله الدويش، المجلد السادس، أشرف علىٰ تصحيحها: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، دار العليان، بريدة، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٢٠- **الاختيارات الفقهيَّة من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة = الاختيارات:**

اختارها: علاء الدِّين أبو الحسن علي بن محمّد ابن عباس البعلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢١- **أدب القاضي:**

أبو العباس أحمد ابن أبي أحمد الطبري، المعروف بـ«ابن القاصّ» (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف، السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

٢٢- **أدب القاضي:**

أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩١هـ.

٢٣- **أدب القاضي للخصّاف مع شرحه لابن مازه:**

مطبوع ضمن شرحه لبرهان الأئمة حسام الدِّين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقيَّة، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٧هـ، والجزء الرابع طبع الدار العربيَّة للطباعة ببغداد.

(نسخة أخرىٰ، وأشير إليها): تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، وأبي بكر محمّد الهاشمي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

٢٤- **أدب القاضي للخصّاف وشرحه للجصّاص:**

أدب القاضي: أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، المعروف بـ«الخصّاف» (ت: ٢٦١هـ).

وَشَرَحَه: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بـ«الجصّاص» (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: فرحات زيادة، الناشر: قسم النشر بالجامعة الأمريكيَّة بالقاهرة.

٢٥- **أدب المفتي والمستفتي:**

عثمان بن عبدالرحمٰن، المعروف بـ«ابن الصلاح» الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله ابن عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

٢٦- إدرار الشروق علىٰ أنواء الفروق:

سراج الدِّين أبو القاسم ابن عبدالله، المعروف بـ«ابن الشاط» (ت: ٧٢٣هـ)، حاشية علىٰ كتاب: «الفروق» للقرافي، ومطبوع معه، عالم الكتب، بيروت.

٢٧- أدلّة التشريع المختلف في الاحتجاج بها:

عبدالعزيز بن عبدالرحمٰن بن علي الربيعة (معاصر)، طبع عام ١٤٠٦هـ.

٢٨- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب وأيسر الأسباب:

عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، طبع عام ١٤٠٢هـ.

٢٩- إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحقّ من علم الأصول:

محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل = الإرواء:

محمّد ناصر الدِّين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩هـ.

٣١- أسباب النزول:

أبو الحسن علي الواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، شركة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٢- الاستدلال عند الأصوليّين:

علي بن عبدالعزيز العميريني (معاصر)، مكتبة التوبة، الرياض، السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٣٣- الاستذكار:

يوسف بن عبدالبرّ النمري الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الواعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

٣٤- الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلاميَّة وأصول فقهها:

مصطفىٰ أحمد الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٣٥- الاستقامة:

أبو العباس تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبدالحليم ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمّد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميَّة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ.

٣٦- الاستغاثة في الرد على البكري:

أبو العباس تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبدالحليم ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن دجين السهلي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ.

٣٧- الإشارة وما يتعلّق بها من أحكام في الفقه الإسلاميّ:

عبدالله بن محمّد بن أحمد الطريقي (معاصر)، مطابع شركة الصفحات

الذهبيَّة المحدودة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٣٨- **الأشباه والنظائر:**

أبو نصر تاج الدِّين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمّد عوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٣٩- **الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان:**

زين الدِّين[1] بن إبراهيم، الشهير بـ«ابن نجيم» (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٤٠- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة:**

جلال الدِّين عبدالرحمٰن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩هـ.

٤١- **الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلاميّ والقانون المقارن:**

عبّاس حسني محمّد (معاصر)، شركة مكتبات عكاظ، جدّة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ.

٤٢- أصول البزدوي:

فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، مطبوع مع «كشف الأسرار»، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

---

(١) هكذا لقبه الصحيح -كما في ترجمته-، والمثبت علىٰ غلاف الكتاب «زين العابدين»، وهو خطأ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٣- أصول السرخسي:

أبو بكر شمس الدِّين محمّد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، حَقَّق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤٤- أصول الفقه:

محمّد الخضري بك (ت: ١٣٤٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، يطلب من المكتبات التجاريَّة الكبرىٰ بمصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ.

٤٥- أصول الفقه:

محمّد زكريا البرديسي (معاصر)، المكتبة الفيصليَّة، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٤٦- أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:

عبدالله بن عبدالمحسن التركي (معاصر)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤٧- أصول المرافعات الشرعيَّة في مسائل الأحوال الشخصيَّة:

أنور العمروسي (معاصر)، يطلب من المكتبات الشهيرة بمصر والأقطار العربيَّة.

٤٨- الأصول من علم الأصول:

محمّد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعوديَّة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

٤٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:

محمّد الأمين بن محمّد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، المطابع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأهليَّة للأوفست بالرياض.

٥٠- **إعجاز القرآن والبلاغة النبويَّة:**

مصطفى صادق الرافعي (ت١٣٥٦هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الثامنة، ١٣٨٩هـ.

٥١- **الإعلام بنوازل الأحكام = الأحكام الكبرىٰ:**

أبو الأصبغ عيسىٰ بن سهل بن عبدالله الأسدي الجياني ثمّ القرطبي (ت: ٤٨٦هـ)، تحقيق: نورة بنت محمّد بن عبدالعزيز التويجري، طبع عام ١٤١٥هـ.

٥٢- **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين:**

شمس الدِّين أبو عبدالله محمّد ابن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

٥٣- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:**

شمس الدِّين محمّد بن أبي بكر الحنبلي، المعروف بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، المطبعة الميمنيَّة، مصر.

٥٤- **الإفادات والإنشادات:**

أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي الأندلسي (ت: ٧٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد أبو الأجفان، مؤسّسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٥- الإفصاح عن معاني الصحاح:

عون الدِّين أبو المظفر يحيىٰ بن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، المؤسّسة السعيديَّة، مكتبة الحرمين، الرياض.

٥٦- أقضية رسول الله ﷺ:

أبو عبدالله محمّد بن فرج المالكي، المعروف بـ«ابن الطلاّع» (ت: ٤٩٧هـ)، تحقيق وتعليق واستدراك: محمّد ضياء الرحمٰن الأعظمي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٥٧- الإقناع لطالب الانتفاع:

شرف الدِّين موسىٰ بن أحمد بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والتوزيع والدعاية والإعلان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٥٨- الأمّ:

أبو عبدالله محمّد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٥٩- الاعتصام:

أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ بن محمّد اللخمي الشاطبي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.

(نسخة أخرىٰ): ضبطه وقدّم له: مشهور سلمان، الدار الأثريَّة، عمّان، الطبعة الثانية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٦٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:**

علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمّد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمّديَّة، الطبعة الأولىٰ ١٣٧٤هـ.

٦١- **أنيس الفقهاء في الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:**

قاسم القونوي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٦٢- **أوضح المسالك إلىٰ ألفيَّة ابن مالك:**

أبو محمّد عبدالله جمال الدِّين ابن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، طبع عام ١٤١٥هـ.

٦٣- **الإيضاح لقوانين الاصطلاح:**

أبو محمّد يوسف بن عبدالرحمٰن بن الجوزي الحنبلي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: فهد بن محمّد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

٦٤- **إيضاح المسالك إلىٰ قواعد أبي عبدالله مالك = قواعد الونشريسي:**

أحمد بن يحيىٰ الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، تحقيق: الصادق بن عبدالرحمٰن الغرياني، مطبوعات كلّيَّة الدعوة الإسلاميَّة، ولجنة الحفاظ علىٰ التراث الإسلامي، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولىٰ ١٩٩١م.

٦٥- **إيضاح المُشْكِل من أحكام الخنثىٰ المُشْكِل:**

أبو محمّد جمال الدِّين عبدالرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالله الغصن، وهي رسالة علميَّة مقدّمة لنيل درجة الماجستير بكلّيَّة الشريعة بالرياض،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عام ١٤٠٤-١٤٠٥هـ مطبوعة على الراقمة.

٦٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

زين الدِّين بن إبراهيم، الشهير بـ«ابن نجيم» الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٦٧- البحر المحيط في أصول الفقه:

بدر الدِّين محمّد بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: عبدالقادر عبدالله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، مكتبة آلاء.

٦٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

علاء الدِّين أبو بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الملقّب بـ«ملك العلماء» (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٦٩- بدائع الفوائد:

أبو عبدالله محمّد بن أبي بكر الدمشقي، المشهور بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٧٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

محمّد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

٧١- البرهان في أصول الفقه:

عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم

محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٧٢- **البرهان في علوم القرآن:**

بدر الدِّين محمّد بن عبدالله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٧٣- **البلبل في أصول الفقه = مختصر الروضة:**

سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري الحنبلي (ت: ٧١٦هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٧٤- **بلغة الساغب وبغية الراغب:**

فخر الدِّين أبو عبدالله محمّد بن أبي القاسم محمّد الخضر ابن تيميَّة (ت: ٦٢٢هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٧٥- **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني:**

أحمد عبدالرحمٰن البنّا (ت: ١٣٧٨هـ)، دار الشهاب، القاهرة، وهو مطبوع بحاشية: «الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني»، دار الشهاب بالقاهرة.

٧٦- **بلوغ المرام من أدلة عمدة الأحكام:**

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٥هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٧- البناية في شرح الهداية:

أبو محمّد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، المكتبة التجارية بمكّة المكرّمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٧٨- بهجة المَجالس وأُنس المُجالس وشحذ الذاهن والهاجس:

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبدالبرّ النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمّد مرسي الخولي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٧٩- البهجة في شرح التحفة:

أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ.

٨٠- بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار:

عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٨١- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث:

السيد الشريف إبراهيم بن محمّد بن كمال الدِّين، الشهير بـ«ابن حمزة» الحسيني الحنفي الدمشقي (ت: ١١٢٠هـ)، تحقيق: حسين عبدالمجيد هاشم، دار التراث العربي للطباعة والنشر، القاهرة.

٨٢- تأسيس النظر:

أبو زيد عبيدالله عمر بن عيسىٰ الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفىٰ محمّد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، مكتبة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الكلّيّات الأزهريّة، القاهرة، مصر.

٨٣- **التاج والإكليل لمختصر خليل:**

أبو عبدالله محمّد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري، الشهير بـ«المَوّاق» (ت: ٨٩٧هـ)، مطبوع علىٰ هامش: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٨٤- **تاريخ الفقه الإسلامي:**

عمر سليمان الأشقر (معاصر)، مكتبة الفلاح بالكويت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢هـ.

٨٥- **تاريخ القضاء في الإسلام:**

محمود بن محمّد عرنوس (ت: ١٣٧٤هـ)، مكتبة الكلّيّات الأزهريّة، طَبْع مطبعة الحلبي بمصر.

٨٦- **تاريخ المذاهب الإسلاميّة:**

محمّد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، طبع دار الثقافة العربيّة للطباعة، مصر.

٨٧- **تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:**

برهان الدِّين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمّد بن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكلّيّات الأزهريّة، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٨٨- **تحرير ألفاظ التنبيه = لغة الفقهاء:**

محيي الدِّين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٩- تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال:

عياض بن نامي السلمي (معاصر)، مطابع الإشعاع بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٩٠- تجريد زوائد الغاية والشرح:

حسن الشطّي (ت: ١٢٧٤هـ)، مطبوع مع «مطالب أولي النهىٰ» في حاشيته، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٣٨١هـ.

٩١- التحفة السنيَّة في الفوائد والقواعد الفقهيَّة:

علي بن محمّد الهندي (ت: ١٤١٩هـ)، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

٩٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج:

شهاب الدِّين أحمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٢هـ)، مطبوع مع «حواشي الشرواني والعبادي علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٣- التحقيقات المرْضِيَّة في المباحث الفرضيَّة:

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان (معاصر)، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميَّة، طبع مطابع الرياض.

٩٤- التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة:

عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٩٥- تخريج الدلالات السمعيَّة علىٰ ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحِرَف والصنائع والعمالات الشرعيَّة:

أبو الحسن علي بن محمّد، المعروف بـ«الخزاعي التلمساني» (ت: ٧٨٩هـ)،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تحقيق: أحمد محمّد أبو سلامة، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٩٦- **التخريج عند الفقهاء والأصوليّين:**

يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين (معاصر)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

٩٧- **تخريج الفروع علىٰ الأصول:**

أبو المناقب شهاب الدِّين محمود بن أحمد الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمّد أديب صالح، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة.

٩٨- **تخريج الفروع علىٰ الأصول:**

عثمان بن محمّد الأخضر شوشان (معاصر)، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٩٩- **التداخل وأثره في الأحكام الشرعيَّة:**

محمّد خالد عبدالعزيز منصور (معاصر)، دار النفائس للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

١٠٠- **التداوي والمسؤوليَّة الطبيَّة في الشريعة الإسلاميَّة:**

قيس بن محمّد آل الشيخ مبارك (معاصر)، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

١٠١- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:**

جلال الدِّين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبدالوهاب ابن عبداللطيف، دار إحياء السنّة النبويَّة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠٢- تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة:

عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

(نسخة أخرىٰ): دار التدمريَّة، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

١٠٣- تسهيل المنطق:

عبدالكريم بن مراد الأثري (معاصر)، مطابع سجل العرب.

١٠٤- التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:

عبدالقادر عودة (ت: ١٣٧٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٥- تصحيح الفروع:

علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، راجعه: عبدالستَّار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، مطبوع بحاشية: «الفروع».

١٠٦- تعارض البيّنات في الفقه الإسلاميّ:

محمّد عبدالله محمّد الشنقيطي (معاصر)، مطبعة دار الهلال للأوفست بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

١٠٧- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعيَّة:

عبداللطيف بن عبدالله ابن عزيز البرزنجي (معاصر)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

١٠٨- التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي:

وحيد الدِّين سوار (معاصر)، مكتبة النهضة المصريَّة، القاهرة، طبع عام

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٩٦٠م.

١٠٩- **التعزير في الشريعة الإسلاميَّة:**

عبدالعزيز عامر (معاصر)، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة.

١١٠- **تعليق دراز علىٰ الموافقات:**

عبدالله دراز (ت: ١٣٥١هـ)، وهو شرح وتعليق علىٰ «الموافقات في أصول الشريعة» لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، المكتبة التجاريَّة الكبرىٰ، مصر.

١١١- **تعليق عبدالقادر الأرناؤوط علىٰ جامع الأصول لابن الأثير:**

عبدالقادر الأرناؤوط (ت: ١٤٢٥هـ)، نَشْر وتوزيع: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، طبع عام ١٣٩١هـ، وهي حواشٍ مطبوعة مع «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لمبارك بن محمّد بن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ).

١١٢- **تغيير الفتوىٰ مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلاميّ:**

عبدالله بن حمد الغطيمل (معاصر)، بحث منشور في العدد الخامس والثلاثين من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة التاسعة، ربيع الآخر وجمادىٰ الأولىٰ وجمادىٰ الآخرة عام ١٤١٨هـ وهي مجلة علميَّة مُحكَّمَة متخصّصة في الفقه الإسلاميّ.

١١٣- **التفريق بين الزوجين بحكم القاضي:**

سعود بن سعد بن مساعد الثبيتي (معاصر)، مكتبة دار التراث بمكة المكرمة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١٤- تفسير التحرير والتنوير:

محمّد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسيَّة للنشر، الدار الجماهيريَّة للنشر والتوزيع والإعلان.

١١٥- تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير:

أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، قدّم له: يوسف ابن عبدالرحمٰن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١٦- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:

محمّد أديب صالح (معاصر)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١١٧- التفسير والمفسّرون:

محمّد حسين الذهبي (ت: ١٣٩٧هـ)، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ، وهٰذا للجزء الأول والثاني، أما الجزء الثالث فالناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

١١٨- التقرير والتحبير:

ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، مصورة عن الطبعة الأولىٰ: المطبعة الكبرىٰ الأميريَّة، بولاق، مصر ١٣١٦هـ.

١١٩- التلخيص:

أبو عبدالله محمّد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، مطبوع في ذيل «المستدرك» للحاكم، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة، حلب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٢٠- التلويح علىٰ التوضيح:

سعد الدِّين التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ)، دار الكتب العربيَّة الكبرىٰ، طبع عام ١٣٢٧هـ.

١٢١- التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول:

جمال الدِّين أبو محمّد عبدالرحمٰن بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمّد حسن هيتو، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبدالبرّ النمري الفهري (ت: ٤٦٣هـ)، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالمغرب، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين.

١٢٣- تنبيه الحكّام علىٰ مآخذ الأحكام:

أبو عبدالله محمّد بن عيسىٰ بن محمّد بن أصبغ الأزدي القرطبي، المعروف بـ«ابن المناصف» (ت: ٦٢٠هـ)، أعدّه للنشر: عبدالحفيظ منصور، دار التركي للنشر، طَبْع المطابع الموحدة بتونس.

١٢٤- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربيَّة السعوديَّة:

محمّد مصطفىٰ الزحيلي (معاصر)، دار الفكر، دمشق، طبع عام ١٤٠٢هـ.

١٢٥- التنظيم القضائيّ في المملكة العربيَّة السعوديَّة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة ونظام السلطة القضائيَّة:

سعود بن سعد آل دريب (ت: ١٤٢١هـ)، مطابع حنيفة للأوفست،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ.

١٢٦- التنقيح المشبع:

علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، المكتبة السلفيَّة ومطبعتها، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٢٧- تهذيب الأجوبة:

أبو عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، مكتبة النهضة العربيَّة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

١٢٨- تهذيب الأسماء واللغات:

أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

١٢٩- تهذيب الفروق = تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة:

محمّد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت: ١٣٦٧هـ)، مطبوع علىٰ هامش: «الفروق» للقرافي، عالم الكتب، بيروت.

١٣٠- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد:

سليمان بن عبدالله بن محمّد بن عبدالوهاب (ت: ١٢٣٣هـ)، نشر وتوزيع: رئاسة البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

١٣١- الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميَّة:

عابد بن محمّد السفياني (معاصر)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٤٠٨هـ.

١٣٢- جامع بيان العلم وفضله:

أبو عمر يوسف بن عبدالبرّ (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

١٣٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري:

أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمّد شاكر، دار المعارف بمصر.

١٣٤- جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم:

زين الدِّين أبو الفرج عبدالرحمٰن بن شهاب الدِّين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

١٣٥- جامع الفصولين:

محمّد بن إسماعيل الشهير بـ«ابن قاضي سماونه» (ت: ٨٢٣هـ)، المطبعة الأزهريَّة، طبع عام ١٣٠٠هـ.

١٣٦- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:

أبو عبدالله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصريَّة.

١٣٧- الجامع لاختيارات ابن تيميَّة:

أحمد موافي (معاصر)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعوديَّة،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

١٣٨- الجدل علىٰ طريقة الفقهاء:

أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمّد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدِّينيَّة، شارع بورسعيد.

١٣٩- الجريمة في الفقه الإسلامي:

محمّد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٤٠- جهود القضاء السعوديّ في إنماء الفقه البيئي:

عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين، دراسة تطبيقيَّة من خلال عرض بعض القضايا البيئية، بحث منشور في العدد السابع والعشرين من المجلة العربية للفقه والقضاء، وهي مجلة نصف سنوية علمية متخصصة تُعْنىٰ بشؤون التشريع والقضاء، تصدر عن الأمانة العامة بجامعة الدول العربية.

١٤١- الجوائح وأحكامها:

سليمان بن إبراهيم الثنيان (معاصر)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

١٤٢- الجواب الصحيح لمن بَدَّل دين المسيح:

شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، مطابع المجد التجاريَّة.

١٤٣- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:

صالح عبدالسميع الأبي الأزهري (ت: ؟)، دار المعرفة، بيروت.

١٤٤- حاشية الإمام السندي علىٰ سنن النسائي (المجتبىٰ):

أبو الحسن نور الدِّين بن عبدالهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ)، مطبوع علىٰ

حاشية: «سنن النسائي (المجتبىٰ) بشرح الحافظ جلال الدِّين السيوطي»، دار البشائر الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ المفهرسة ١٤٠٦هـ.

١٤٥- **الحاجة وأثرها في الأحكام:**

أحمد بن عبدالرحمٰن بن ناصر الرشيد، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩هـ.

١٤٦- **حاشية علىٰ الرَّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع = حاشية ابن قاسم علىٰ الرَّوض المُرْبع:**

عبدالرحمٰن بن محمّد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، المطابع الأهليَّة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٧-١٤٠٠هـ.

١٤٧- **حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير:**

محمّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربيَّة، مطبعة الحلبي، مصر، مطبوع معه: «الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل» لأبي البركات أحمد بن محمّد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت: ١٢٠١هـ).

(نسخة أخرىٰ): المكتبة التجارية الكبرىٰ، دار الفكر، بيروت.

١٤٨- **حاشية العطّار علىٰ جمع الجوامع:**

حسن العطار (ت: ١٢٥٠هـ)، مطبعة مصطفىٰ محمّد، المكتبة التجاريَّة الكبرىٰ، مصر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٤٩- حاشية العنقري علىٰ الروض المربع = حاشية الرّوض المُربع:

عبدالله بن عبدالعزيز العنقري (ت: ١٣٧٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعوديَّة، مطبعة السعادة بمصر، طبع عام ١٣٩٠هـ مطبوع مع «الروض المربع شرح زاد المستنقنع».

١٥٠- حاشية المقنع:

سليمان بن عبدالله بن محمّد بن عبدالوهاب (ت: ١٢٣٣هـ)، المؤسّسة السعيديَّة بالرياض.

١٥١- حاشيتا قليوبي وعميرة علىٰ شرح جلال الدِّين المحلي للمنهاج:

مطبوعة بعنوان: «حاشيتان علىٰ شرح جلال الدِّين محمّد المحلي».

الأولىٰ: لشهاب الدِّين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ).

الثانية: لشهاب الدِّين أحمد البرلسي، الملقّب بـ«عميرة» (ت: ٩٥٧هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة.

١٥٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:

أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمّد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

١٥٣- الحسبة في الإسلام = وظيفة الحكومة الإسلاميَّة:

تَقِيّ الدِّين أحمد ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتاب العربي.

١٥٤- الحكم التكليفيّ في الشريعة الإسلاميَّة:

محمّد أبو الفتح البيانوني (معاصر)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٥٥- الحكم الوضعي عند الأصوليّين:

سعيد علي محمّد الحميري (معاصر)، المكتبة الفيصليَّة، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

١٥٦- حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم:

أبو عبدالله محمّد التاودي (ت: ١٢٦٦هـ)، مطبوع في ذيل «البهجة في شرح التحفة» للتسولي.

١٥٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:

سيف الدِّين أبو بكر محمّد بن أحمد الشاشي القفال (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة.

- الحوار؛ آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنّة:

يحيىٰ بن محمّد بن حسن بن أحمد زمزمي (معاصر)، الناشر: دار التربية والتراث، بمكة المكرمة، رمادي للنشر بالدمام، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

١٥٨- حواشي الشرواني والعبادي علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج:

الأولىٰ: لعبدالحميد الشرواني (ت: ١٣٠١هـ).

الثانية: لأحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ).

والحاشيتان مطبوعتان مع «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٩- الحِيَل في الشريعة الإسلاميَّة:

محمّد عبدالوهاب بحيري (معاصر)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٤هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦٠- الخيار وأثره في العقود:

عبدالستار أبو غدة (معاصر)، مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٦١- الدخينة في نظر طبيب:

دانيالهـ كرس، ترجمة: الزهرة، مكتبة المعارف، الطائف.

١٦٢- الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار:

للحصفكي: محمّد بن علي الحصني (ت: ١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش: «حاشية ابن عابدين»، دار الكتب العلميَّة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٦٣- الدُّرّ النَّقِيّ في شرح ألفاظ الخرقي:

جمال الدِّين يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي، المعروف بـ«ابن المُبْرَد» (ت: ٩٠٩هـ)، إعداد: رضوان مختار بن غربيه، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

١٦٤- الدَّرَارِي المُضِيَّة شرح الدُّرَر البَهِيَّة:

محمّد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٧هـ.

١٦٥- دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام:

علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ) تعريب: فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٦٦- الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النجديَّة:

جَمْع: عبدالرحمٰن بن قاسم العاصمي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٦٧- الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات = أدب القضاء:

شهاب الدِّين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله، المعروف بـ«ابن أبي الدم» الحموي الشافعي (ت: ٦٤٢هـ)، تحقيق: محمّد مصطفىٰ الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريَّة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(نسخة أخرىٰ): تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، دار الكتاب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ، وقد سمّاه: «أدب القضاء أو الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات».

١٦٨- دعوىٰ التناقض والدفع في الشريعة الإسلاميَّة:

محمّد راكان ضيف الله الدغمي (معاصر)، دار عمّار، عمّان، دار الجيل، بيروت.

١٦٩- دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ = شرح منتهىٰ الإرادات:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٧٠- الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن:

عوض أحمد إدريس (معاصر)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان.

١٧١- ديوان المظالم:

حمدي عبدالمنعم (معاصر)، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٤٠٨هـ.

١٧٢- الذخيرة:

شهاب الدِّين أحمد بن إدريس، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمّد حجّي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٤م.

١٧٣- رحلة الحجّ إلىٰ بيت الله الحرام:

محمّد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الشروق، جدة، السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ.

١٧٤- الرُّخَص الفقهيَّة من القرآن والسنّة النبويَّة:

محمّد الشريف الرحموني (معاصر)، نشر وتوزيع مؤسسات عبدالكريم عبدالله، تونس، المطبعة العربيّة.

١٧٥- الردّ علىٰ المنطقيّين:

تَقِيّ الدِّين أبو العباس أحمد ابن تيميَّة الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٧٦- رَدّ المحتار علىٰ الدّرّ المختار = حاشية ابن عابدين:

محمّد أمين، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

١٧٧- رسائل الإصلاح:

محمّد الخضر حسين (ت: ١٣٧٧هـ)، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، الدمام، السعوديَّة.

١٧٨- الرسالة:

محمّد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمّد شاكر، المكتبة العالميَّة، بيروت، لبنان.

١٧٩- رسالة في أصول الفقه:

أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، توزيع المكتبة المكيَّة، مكة المكرمة، المكتبة البغداديَّة، طَبْع دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

١٨٠- رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة = أصول الحنفيَّة:

أبو الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)، وذكر أمثلتها ونظائرها: نجم الدِّين النسفي، مطبوعة إلحاقاً بـ«تأسيس النظر» للدبوسي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، مصر.

١٨١- شرح عقود رسم المفتي:

محمّد أمين أفندي، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، وهو مطبوع من ضمن مجموعة: رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٨٢- رفع الإِصْر عن قضاة مِصْر:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حامد عبدالمجيد، ومحمّد المهدي أبو سنّة، مراجعة: إبراهيم الأبياري.

١٨٣- رفع الحرج في الشريعة:

يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين (معاصر)، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٤- رفع الحرج في الشريعة الإسلاميَّة:

صالح بن عبدالله بن حميد (معاصر)، دار الاستقامة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١٨٥- الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع:

منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشية عليه لعبدالرحمٰن ابن قاسم، المطابع الأهليَّة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٧-١٤٠٠هـ.

١٨٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين = الروضة:

يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٨٧- روضة القضاة وطريق النجاة:

أبو القاسم علاء الدِّين علي بن محمّد بن أحمد الرحبي السمناني (ت: ٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمّان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٨٨- روضة الناظر وجنّة المناظر:

موفق الدِّين عبدالله بن أحمد بن محمّد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن علي بن محمّد النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

١٨٩- رياض الصالحين:

أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق:

عبدالعزيز رباح، وأحمد يوسف الدَّقَّاق، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الثانية.

١٩٠- **زاد المعاد في هدي خير العباد:**

شمس الدِّين أبو عبدالله محمّد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت.

١٩١- **سبب الالتزام وشرعيَّته في الفقه الإسلامي:**

جمال الدِّين محمود (معاصر)، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، عام ١٩٦٩م.

١٩٢- **السبب عند الأصوليّين:**

عبدالعزيز بن عبدالرحمٰن الربيعة (معاصر)، طبع لجنة البحوث والتأليف والنشر بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض، مطابع الجامعة، طبع عام ١٣٩٩هـ.

١٩٣- **سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:**

محمّد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمّد محرز سلامة وآخرون، من مطبوعات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض.

١٩٤- **السكوت ودلالته علىٰ الأحكام الشرعيَّة:**

رمضان علي السيد الشربناصتي (معاصر)، دار الفكر العربي، مصر.

١٩٥- **سلسلة الأحاديث الصحيحة:**

محمّد ناصر الدِّين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) (الجزء الثالث)، مكتبة المعارف،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٩٦- سنن أبي داود:

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمّد محيي الدِّين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٩٧- سنن ابن ماجه:

أبو عبدالله محمّد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمّد مصطفىٰ الأعظمي، شركة الطباعة العربيَّة السعوديَّة الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

(نسخة أخرىٰ): تحقيق: محمّد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

١٩٨- سنن الترمذي = الجامع الصحيح:

أبو عيسىٰ محمّد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمٰن محمّد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.

(نسخة أخرىٰ): تحقيق: أحمد محمّد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث، بيروت.

١٩٩- سنن الدارقطني:

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٤هـ.

(نسخة أخرىٰ): تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبع عام ١٣٨٦هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢٠٠- سنن الدارمي:

أبو محمّد عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الريَّان للتراث بالقاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

٢٠١- السنن الكبرىٰ:

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٣هـ.

(نسخة أخرىٰ): تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبع عام ١٤١٤هـ.

٢٠٢- السنن الكبرىٰ:

أبو عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالغفار بن سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٢٠٣- سنن النسائي (المجتبىٰ) بشرح الحافظ جلال الدِّين السيوطي وحاشية الإمام السندي:

أبو عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، اعتنىٰ به ورقّمه وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ المفهرسة ١٤٠٦هـ.

٢٠٤- السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة:

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، قدّم له: محمّد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبارك، دار الكتب العربيَّة، بيروت، لبنان.

(نسخة أخرىٰ): تحقيق: علي بن محمّد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكّة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩هـ تمويل: مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيريَّة.

٢٠٥- **السّيل الجرّار المتدفّق علىٰ حدائق الأزهار:**

محمّد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: قاسم غالب أحمد وآخرين، من مطبوعات المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلاميَّة بوزارة الأوقاف المصريَّة، طبع بمطابع الأهرام التجاريَّة.

٢٠٦- **الشرائع السابقة ومدىٰ حجّيَّتها في الشريعة الإسلاميَّة:**

عبدالرحمٰن بن عبدالله الدرويش (معاصر)، دار العبيكان للطباعة والنشر بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

٢٠٧- **شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف:**

برهان الأئمة حسام الدِّين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقيَّة، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٧هـ، والجزء الرابع طَبْع الدار العربيَّة للطباعة ببغداد.

(نسخة أخرىٰ، وأشير إليها): تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، وأبي بكر محمّد الهاشمي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢٠٨- شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب:

عبدالكريم بن محمّد اللاحم (معاصر)، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

٢٠٩- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:

شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن إدريس، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكلّيّات الأزهريَّة بمصر، ودار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٣هـ.

٢١٠- شرح حدود ابن عرفة:

أبو عبدالله محمّد الأنصاري، المشهور بـ«الرصَّاع» التونسي (ت: ٨٩٤هـ)، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالمغرب، مطبعة فضالة المحمّديَّة بالمغرب، طبع عام ١٤١٢هـ.

٢١١- شرح ابن عقيل لألفيَّة ابن مالك:

بهاء الدِّين عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري (ت: ٧٦٩هـ)، لم يذكر مكان ولا تاريخ الطبع أو النشر.

٢١٢- شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل:

عبدالباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢١٣- شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك:

محمّد بن عبدالباقي الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، ملتزم الطبع والنشر: عبدالحميد أحمد حنفي، مصر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢١٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي:

شمس الدِّين محمّد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج: عبدالله بن عبدالرحمٰن بن عبدالله الجبرين، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

٢١٥- شرح تهذيب المنذري لسنن أبي داود:

شمس الدِّين أبو عبدالله محمّد ابن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، مطبوع مع «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للآبادي، تحقيق: عبدالرحمٰن محمّد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٢١٦- شرح السُّنَّة:

أبو محمّد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٠هـ.

٢١٧- شرح صحيح مسلم:

يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢١٨- شرح العقيدة الطحاويَّة:

علي بن علي [هكذا] بن محمّد ابن أبي العزّ الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، حقّقها وراجعها: جماعة من العلماء، خرّج أحاديثها: محمّد ناصر الدِّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.

(نسخة أخرىٰ): تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب

الأرناؤوط، دار هجر للنشر والتوزيع، أبها، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ.

٢١٩- **شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا = فتح الرؤوف القادر لعبده العاجز القاصر:**

عبدالرؤوف بن علي زين الدِّين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبدالرحمٰن عبدالله عوض بكير، الدار السعوديَّة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٢٢٠- **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة:**

تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبدالحليم ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: صالح ابن محمّد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

٢٢١- **شرح القواعد الفقهيَّة:**

أحمد بن محمّد الزرقاء (ت: ١٣٥٧هـ)، نَسَّقَه وراجعه وصحّحه: عبدالستار أبوغدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ.

٢٢٢- **الشرح الكبير = الشافي:**

شمس الدِّين أبو الفرج عبدالرحمٰن ابن أبي عمر محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ (ت: ٦٨٢هـ)، مطبوع مع «المغني»، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.

٢٢٣- **شرح الكوكب المنير:**

محمّد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بـ«ابن النجّار» (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمّد الزحيلي، ونزيه حماد، من مطبوعات كلّيَّة الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٢٤- شرح مختصر الروضة:

نجم الدِّين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالحكيم بن سعيد الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

٢٢٥- شرح مختصر المنتهىٰ لابن الحاجب = شرح العضد لمختصر المنتهىٰ:

أبو الفضل عضد الدِّين عبدالرحمٰن بن أحمد الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، نَشْر مكتبات الكلّيّات الأزهريَّة، القاهرة، طبع عام ١٣٩٣هـ.

٢٢٦- الشريعة الإلٰهيَّة لا القوانين الوضعيَّة:

عمر بن سليمان الأشقر (معاصر)، دار الدعوة، الكويت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ.

٢٢٧- الشعر والشعراء:

أبو محمّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة المروزي الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار المعارف، مصر، طبع عام ١٩٦٦م.

٢٢٨- شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:

أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: حمد الكبيسي، مطابع الإرشاد، بغداد.

٢٢٩- صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا:

أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ)، شرحه وعلَّق عليه وقابل نصوصه: محمّد حسين شمس الدِّين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢٣٠- الصحّة والفساد عند الأصوليّين:

جبريل بن المهدي بن علي ميغا آل أسكيا محمّد (معاصر)، دار الصابوني، حلب، سوريا، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٢٣١- صحيح البخاري:

أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، مطبوع مع «فتح الباري»، ترقيم: محمّد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محبّ الدِّين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفيَّة.

(نسخة أخرىٰ): تحقيق: مصطفىٰ ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٣٢- صحيح مسلم:

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمّد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٢٣٣- صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي:

أحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، خَرَّج أحاديثه وعَلَّق عليه: محمّد ناصر الدِّين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

٢٣٤- الضوابط الشرعيَّة للأخذ بأيسر المذاهب:

وهبة الزحيلي (معاصر)، دار الهجرة، بيروت، دمشق، الطبعة الأولىٰ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣٩٨هـ.

٢٣٥- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة:

محمّد سعيد رمضان البوطي (معاصر)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.

٢٣٦- ضوابط المعرفة:

عبدالرحمٰن بن حسن بن حبنكة الميداني (معاصر)، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٢٣٧- طبقات الشافعيَّة الكبرىٰ:

أبو نصر تاج الدِّين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ومحمّد الطناحي، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٣٨٣هـ.

٢٣٨- الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة:

ابن قيِّم الجوزيَّة (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمّد جميل غازي، مكتبة المدني ومطبعتها، جدة، السعوديَّة.

٢٣٩- طريق الوصول إلىٰ العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول:

جمعها: عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المؤسّسة السعيديَّة، الرياض.

٢٤٠- الطريقة المرضيَّة في الإجراءات الشرعيَّة علىٰ مذهب المالكيَّة:

محمّد العزيز جعيط (ت: ١٩٧٠م)، مكتبة الاستقامة، تونس، مطبعة الإرادة، الطبعة الثانية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- الظروف المُشَدِّدَة والمُخَفِّفَة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي:

ناصر بن علي بن ناصر الخليفي (معاصر)، مطبعة المدني بمصر، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

٢٤١- ظفر اللاضي بما يجب في القضاء علىٰ القاضي:

محمّد صدِّيق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ)، المكتبة السلفيَّة، لاهور، باكستان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢هـ.

٢٤٢- العدّة شرح العمدة:

بهاء الدِّين عبدالرحمٰن بن إبراهيم المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢٤٣- العرف؛ حجيَّته وأثره في فقه المعاملات الماليَّة عند الحنابلة:

عادل بن عبدالقادر قوته (معاصر)، المكتبة المكيَّة، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٢٤٤- العرف وأثره في الشريعة والقانون:

أحمد بن علي سير المباركي (معاصر)، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

٢٤٥- عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:

جلال الدِّين عبدالله ابن نجيم بن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: محمّد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٢٤٦- العقد المُنَظِّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام:

أبو محمّد عبدالله بن عبدالله [هكذا] بن سلمون الكناني (ت: ٧٦٧هـ)،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مطبوع بهامش: «تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٢٤٧- عقوبة الحرابة بين التنويع والتخيير:

إيناس عبّاس إبراهيم، بحث منشور في العدد (٢١) من مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة بالكويت، الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، جمادىٰ الآخرة عام ١٤١٤هـ.

٢٤٨- العقود الياقوتيَّة في جيد الأسئلة الكويتيَّة:

عبدالقادر بن أحمد بن بدران الدومي الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، مكتبة السوادي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٤٩- علم أصول الفقه:

عبدالعزيز بن عبدالرحمٰن الربيعة (معاصر)، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٢٥٠- علم أصول الفقه:

عبدالوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة الإسلاميَّة شباب الأزهر، الطبعة الثامنة.

٢٥١- علم القضاء؛ أدلة الإثبات:

أحمد الحصري (معاصر)، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، مطبعة الفجالة الجديدة، طبع عام ١٣٩٧هـ.

٢٥٢- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق:

محمّد سعيد الباني (ت: ١٣٥١هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، طبع عام ١٤٠١هـ.

٢٥٣- **العمدة في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل:**

موفق الدِّين أبو محمّد ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، مطبوع مع شرحه «العدّة».

٢٥٤- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:**

بدر الدِّين أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسىٰ، المعروف بـ«البدر العيني» (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٥٥- **العمل بالخطّ والكتابة في الفقه الإسلاميّ:**

عبدالله بن محمّد بن أحمد الطريقي (معاصر)، مطابع شركة الصفحات الذهبيَّة المحدودة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٢٥٦- **العيد الذهبي لمجمع اللغة العربيَّة:**

عدنان الخطيب (معاصر)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٢٥٧- **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي:**

الصديق محمّد الأمين الضرير (معاصر)، الدار السودانيَّة للكتب، الخرطوم، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٢٥٨- **الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام:**

عبدالستار فتح الله سعيد (معاصر)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

٢٥٩- **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر:**

الأشباه والنظائر: لزين الدِّين[1] بن إبراهيم، الشهير بـ«ابن نجيم» المصري

---

(١) هكذا لقبه الصحيح -كما في ترجمته-، والمثبت علىٰ غلاف الكتاب «زين العابدين»، وهو خطأ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ت: ٩٧٠هـ). والشرح: لشهاب الدِّين أبي العبّاس أحمد بن محمّد الحنفيّ الحمويّ (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

٢٦٠- غياث الأمم في التيَاث الظُّلَم = الغياثي:

أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مطبعة النهضة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٢٦١- الفتاوىٰ الإسلاميَّة الصادرة عن دار الإفتاء المصريَّة:

إصدار: المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلاميَّة بوزارة الأوقاف المصريَّة، (الجزء السابع)، طبع بمطابع الأهرام التجاريَّة.

٢٦٢- فتاوىٰ الإمام الشاطبي:

أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: محمّد أبو الأجفان، طبع بمطبعة الكواكب بتونس، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٦٣- فتاوىٰ السبكي:

أبو الحسن تَقِيّ الدِّين علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، طبع عام ١٣٥٦هـ.

٢٦٤- الفتاوىٰ السعديَّة:

عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف الرياض.

٢٦٥- الفتاوىٰ الكبرىٰ:

أبو العباس تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبدالحليم ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢٦٦- الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهيَّة:

أحمد شهاب الدِّين بن محمّد بدر الدِّين بن محمّد شمس الدِّين بن علي نور الدِّين بن حجر المكّي الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، دار صادر، بيروت.

٢٦٧- فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (السعوديَّة):

جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش (معاصر)، نشر وتوزيع: المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بسلطانة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٢٦٨- فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ:

جمع وترتيب: محمّد بن عبدالرحمٰن ابن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩هـ.

٢٦٩- الفتوىٰ في الشريعة الإسلاميَّة:

عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين، مكتبة العبيكان، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩هـ.

٢٧٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمّد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محبّ الدِّين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المكتبة السلفيَّة.

٢٧١- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني:

ترتيب: أحمد بن عبدالرحمٰن البنّا (ت: ١٣٧٨هـ)، دار الشهاب بالقاهرة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٧٢- **الفتح الرباني فيما ذَهَلَ عنه الزرقاني = حاشية البناني:**

محمّد الحسن البناني (ت: ١١٩٤هـ)، مطبوع علىٰ هامش: «شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل»، دار الفكر، بيروت.

٢٧٣- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك = فتاوى ابن عليش:**

أبو عبدالله محمّد بن أحمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، مطبعة الحلبي بمصر، طبع عام ١٣٧٨هـ.

٢٧٤- **فتح القدير علىٰ الهداية شرح بداية المبتدي = شرح فتح القدير:**

كمال الدِّين محمّد عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بـ«ابن الهمام» (ت: ٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، المطبعة الكبرىٰ الأميريَّة ببولاق، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٣١٧هـ.

٢٧٥- **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير = تفسير الشوكاني:**

محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.

٢٧٦- **الفتوىٰ في الإسلام:**

جمال الدِّين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٢٧٧- **الفروسيَّة:**

شمس الدِّين أبو عبدالله محمّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بـ«ابن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، تصحيح: عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٢٧٨- **الفروع:**

شمس الدِّين أبو عبدالله محمّد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، مطبوع معه: «تصحيح الفروع» لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ).

٢٧٩- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق:**

شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٢٨٠- **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب:**

عبدالمجيد عمر النجّار (معاصر)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٢م.

٢٨١- **الفقه الإسلامي بين النظريَّة والتطبيق:**

محمّد أحمد سراج (معاصر)، سعد سمك للنسخ والطباعة، القاهرة، طبع عام ١٩٩١م.

٢٨٢- **فقه إمام الحرمين (عبدالملك بن عبدالله الجويني):**

عبدالعظيم الديب (معاصر)، إصدار إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

٢٨٣- **فقه التديّن فهماً وتنزيلاً:**

عبدالمجيد النجّار (معاصر)، ضمن سلسلة: «كتاب الأمة»، يصدر عن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رئاسة المحاكم الشرعيَّة والشؤون الدِّينيَّة بدولة قطر، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

٢٨٤- **الفقيه والمتفقّه:**

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب (ت: ٤٦٣هـ)، صحّحه وعلّق عليه: إسماعيل الأنصاري، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٣٨٩هـ.

٢٨٥- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:**

محمّد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ، المكتبة العلميَّة بالمدينة المنورة، طبع عام ١٣٩٧هـ.

٢٨٦- **الفوائد الجنيَّة:**

أبو الفيض محمّد بن ياسين بن عيسىٰ الفاداني المكي (ت: ١٤١٠هـ)، اعتنىٰ بطبعه وقدّم له: رمزي سعد الدِّين دمشقيَّة.

٢٨٧- **الفوائد الزينيَّة في مذهب الحنفيَّة:**

زين الدِّين بن إبراهيم، المعروف بـ«ابن نجيم» الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، اعتنىٰ به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

٢٨٨- **الفوائد في اختصار المقاصد = القواعد الصغرىٰ:**

عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: جلال الدِّين عبدالرحمٰن، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢٨٩- **الفوائد المدنيَّة في بيان اختلاف العلماء من الشافعيَّة:**

محمّد بن سليمان الكردي المدني (ت: ١١٩٤هـ)، مطبوع مع فتاوىٰ بعنوان: «قرة العين بفتاوىٰ علماء الحرمين»، مطبعة مصطفىٰ محمّد، المكتبة التجاريَّة الكبرىٰ بمصر، الطبعة الأولىٰ ١٣٥٧هـ.

٢٩٠- **فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت:**

محبّ الله ابن عبدالشكور البهاري (ت: ١١١٩هـ)، تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمّد رمضان، دار الأرقم.

٢٩١- **الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة:**

بدر الدِّين أبو اليسر محمّد، المعروف بـ«ابن الغرس» الحنفي (ت: ٨٩٤هـ)، مطبوع مع «المجاني الزهريَّة علىٰ الفواكه البدريَّة» للجارم، مطبعة النيل بمصر.

٢٩٢- **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة:**

أحمد بن محمّد المنقور التميمي النجدي (ت: ١١٢٥هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٩٣- **القاضي إياس بن معاوية والقضاء بالفراسة:**

محمّد بن علي بن سنان (معاصر)، مكتبة دار الكتاب الإسلامي، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٢٩٤- **القاعدة الكلّيَّة (إعمال الكلام أولىٰ من إهماله) وأثرها في الأصول:**

محمود مصطفىٰ عبود هرموش (معاصر)، المؤسّسة الجامعيَّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٩٥- قاعدة (اليقين لا يزول بالشكّ):

يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين (معاصر)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، طبع عام ١٤١٧هـ.

٢٩٦- القاموس المحيط:

مجد الدِّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٩٧- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:

أبو بكر ابن العربي المعافري (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمّد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٢م.

٢٩٨- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة:

طبع رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي.

٢٩٩- قرّة عيون الأخيار لتكملة ردّ المحتار:

محمّد علاء الدِّين ابن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٣٠٠- القضاء الإداري بين الشريعة والقانون:

عبدالحميد الرفاعي (معاصر)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريَّة.

٣٠١- القضاء في عهد عمر بن الخطاب:

ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي (معاصر)، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣٠٢- قضاة قرطبة:

أبو عبدالله محمّد بن الحارث الخشني القروي (ت: ٣٦١هـ)، حقّقه وقدّم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلاميَّة، دار الكتاب المصري بالقاهرة، دار الكتاب اللبناني ببيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢هـ.

٣٠٣- قطوف لغويَّة:

عبدالفتاح المصري (معاصر)، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٣٠٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام:

أبو محمّد عزّ الدِّين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلّق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

(نسخة أخرىٰ، وأشير إليها): تحقيق: عبدالغني الدقر، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٣٠٥- قواعد التفسير:

خالد بن عثمان السبت (معاصر)، دار ابن عفان، للنشر والتوزيع، الخبر، السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٣٠٦- القواعد الفقهيَّة:

يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين (معاصر)، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٣٠٧- القواعد الفقهيَّة:

علي بن أحمد الندوي (معاصر)، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٠٨- القواعد:

أبو عبدالله محمّد بن محمّد [هكذا] بن أحمد المقري (ت: ٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالله ابن حميد، من مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

(نسخة أخرىٰ، وأشير إليها): تحقيق: محمّد الدرادبي، أطروحة دكتوراه بدار الحديث الحسينيَّة بالرباط.

(نسخة مخطوطة)، منها صورة بالمكروفلم برقم ٤٧٤٨/ف في المكتبة المركزيَّة بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض.

٣٠٩- القواعد النورانيَّة:

شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٩هـ.

٣١٠- القواعد في الفقه الإسلامي = تقرير القواعد وتحرير الفوائد:

أبو الفرج زين الدِّين عبدالرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(نسخة أخرىٰ): تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن القيّم، الدمّام، دار ابن عفّان، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

٣١١- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة:

عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مطبعة المدني بالقاهرة.

٣١٢- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير:

استخرجها وقدّم لها: علي بن أحمد الندوي (معاصر)، مطبعة المدني بمصر،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٣١٣- **القواعد والفوائد الأصوليَّة وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعيَّة:**

أبو الحسن علاء الدِّين ابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٣١٤- **القوانين الفقهيَّة:**

أبو القاسم محمّد بن أحمد بن جُزَيّ (ت: ٧٤١هـ)، دار الفكر.

٣١٥- **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ:**

عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين، دار التدمريَّة، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

(طبعة أخرىٰ): مكتبة العبيكان، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

٣١٦- **الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل:**

موفق الدِّين أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٣١٧- **الكافية في الجدل:**

أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: فوقيه حسين محمود، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، طبع عام ١٣٩٩هـ.

٣١٨- **كتاب الروايتين والوجهين = المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:**

أبو يعلىٰ محمّد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

محمّد اللاحم، وقد سمّاه: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين»، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

٣١٩- **كتاب القواعد = قواعد الحصني:**

أبو بكر بن محمّد بن عبدالمؤمن، المعروف بـ«تَقِيّ الدِّين الحصني» (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمٰن الشعلان، وجبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٣٢٠- **الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل = الكشاف للزمخشري:**

أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٣٢١- **كشَّاف القناع عن متن الإقناع = الكشَّاف:**

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفىٰ هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٣٢٢- **كشف الأسرار شرح المصنّف علىٰ المنار:**

أبو البركات عبدالله ابن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

(نسخة أخرىٰ): المطبعة الأميريَّة ببولاق، الطبعة الأولىٰ.

٣٢٣- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:**

علاء الدِّين عبدالعزيز البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج: محمّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولىٰ

١٤١١هـ.

٣٢٤- الكلّيّات:

أبو البقاء أيوب بن موسىٰ الحسني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، قابله وأعدّه للطبع: عدنان درويش، ومحمّد المصري، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

٣٢٥- لسان الحُكّام في معرفة الأحكام:

أبو الوليد إبراهيم ابن أبي اليمن محمّد ابن أبي الفضل، المعروف بـ«ابن الشحنة» (ت: ٨٨٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، مطبوع مع «مُعِين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام» لعلاء الدِّين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ).

٣٢٦- لسان العرب:

أبو الفضل جمال الدِّين محمّد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، طبع عام ١٤١٢هـ.

٣٢٧- اللُّمَع في أسباب الحديث = أسباب ورود الحديث:

جلال الدِّين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: يحيىٰ إسماعيل أحمد، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ.

٣٢٨- اللُّمَع في أصول الفقه:

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعيّ (ت: ٤٧٦هـ)، مطبعة محمّد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٢٩- المانع عند الأصوليّين:

عبدالعزيز بن عبدالرحمٰن الربيعة (معاصر)، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٣٣٠- المبدع شرح المقنع:

أبو إسحاق برهان الدِّين إبراهيم بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، طبع عام ١٩٨٠م.

٣٣١- المبسوط:

أبو بكر شمس الدِّين محمّد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.

٣٣٢- متن الأربعين النوويَّة في الأحاديث الصحيحة النبويَّة:

يحيىٰ بن شرف الدِّين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، وبأسفله تقرير: هاشم بن محمّد الشحات الشرقاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

٣٣٣- مجلة الأحكام الشرعيَّة:

أحمد بن عبدالله القاري (ت: ١٣٥٩هـ)، تحقيق: عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ومحمّد إبراهيم علي، مطبوعات تهامة، جدة، السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠١هـ.

٣٣٤- مجلة الأحكام العدليَّة:

أعدّتها لجنة من علماء الحنفيَّة في العقدين التاسع والعاشر من القرن الثالث عشر الهجري، مطبوع معها شرحاً عليها: «دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام»

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لعلي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ)، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٣٣٥- مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة:

مجلة علميَّة محكمة متخصّصة في الفقه الإسلامي، تصدر في الرياض بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، صاحبها ورئيس تحريرها: عبدالرحمٰن بن حسن النفيسة.

٣٣٦- المجموع شرح المهذب:

أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمّد نجيب المطيعي، المكتبة العالميَّة بالفجالة.

٣٣٧- مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة:

جمع وترتيب: عبدالرحمٰن بن محمّد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولىٰ ١٣٩٨هـ.

٣٣٨- مجموعة التوحيد:

ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، وابن عبدالوهاب (ت: ١٢٠٦هـ)، وآخرون، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، طبع عام ١٣٨١هـ.

٣٣٩- مجموعة الرسائل والمسائل النجديَّة:

بعض علماء نجد، طبع بإشراف: عبدالسلام بن برجس العبدالكريم، دار العاصمة، الرياض، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٣٤٠- المحرّر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:

مجد الدِّين أبو البركات (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٤١- المحصول في علم أصول الفقه:

فخر الدِّين محمّد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، من مطبوعات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض، مطابع الفرزدق بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩هـ.

٣٤٢- المحلّىٰ:

أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، مقابلة علىٰ النسخة التي حقّقها أحمد محمّد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

٣٤٣- مختار الصحاح:

محمّد ابن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٩٧٩م.

٣٤٤- المختارات الجليَّة من المسائل الفقهيَّة:

عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المؤسّسة السعديَّة، الرياض.

٣٤٥- مختصر إغاثة اللهفان:

اختصره: عبدالله بن عبدالرحمٰن البابطين (ت: ١٢٨٢هـ)، طبع بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٢هـ.

٣٤٦- مختصر التحرير في أصول الحنابلة:

محمّد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ)، مكتبة ابن تيميَّة بالقاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٣٤٧- مختصر الفتاوىٰ المصريَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة:

اختصرها: بدر الدِّين أبو عبدالله محمّد بن علي الحنبلي (ت: ٧٧٧هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمّد حامد الفقي، دار الكتب الإسلاميَّة، كوجر انواله، باكستان، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٧هـ.

٣٤٨- المختصر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:

علاء الدِّين أبو الحسن علي بن محمّد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبلي، المعروف بـ«ابن اللحام» (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمّد مظهر بغا، من منشورات كلّيَّة الشريعة بمكة المكرمة، طَبْع: دار الفكر بدمشق، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٣٤٩- مختصر منتهىٰ السول = مختصر ابن الحاجب:

عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدِّين بن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، نشر: مكتبات الكلّيّات الأزهريَّة، القاهرة، طبع عام ١٣٩٣هـ.

٣٥٠- المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:

عبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٣٥١- المدخل الفقهيّ العامّ:

مصطفىٰ أحمد الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ)، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة ١٩٦٧م-١٩٦٨م.

٣٥٢- المدخل المفصّل إلىٰ فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب:

بكر بن عبدالله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٣٥٣- **مذكّرة في أصول الفقه = مذكرة الشنقيطي:**

محمّد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفيَّة، المدينة المنورة.

٣٥٤- **المرقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس:**

أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي (كان حيًّا: ٧٩٣هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٣٥٥- **مزيل الملام عن حُكّام الأنام = ابن خلدون ورسالته للقضاة:**

وليّ الدِّين عبدالرحمٰن بن محمّد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ وقد سمىٰ المحقّق الكتاب باسم: «**ابن خلدون ورسالته للقضاة**».

٣٥٦- **المستدرك علىٰ الصحيحين:**

أبو عبدالله محمّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٣٥٧- **المستصفىٰ من علم الأصول:**

أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ضبط وتعليق: إبراهيم محمّد رمضان.

٣٥٨- **مسعفة الحُكّام علىٰ الأحكام = بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام:**

شهاب الدِّين محمّد بن عبدالله بن أحمد بن محمّد الخطيب التمرتاشي (ت:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٠٠٤)، تحقيق: صالح بن عبدالكريم الزيد، وقد سمىٰ المحقّق الكتاب باسم: «بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكّام»، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٣٥٩- مسند الإمام أحمد ابن حنبل:

أبو عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، شَرَحه ووَضَع فهارسه: أحمد محمّد شاكر، دار المعارف، مصر.

(نسخة أخرىٰ): مؤسّسة قرطبة، القاهرة.

٣٦٠- المسوّدة في أصول الفقه:

لآل تيميَّة، وهم:

مجد الدِّين أبو البركات بن عبدالسلام (ت: ٦٥٢هـ).

شهاب الدِّين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت: ٦٨٢هـ).

تَقِيّ الدِّين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت: ٧٢٨هـ).

جمعها وبَيَّضَها: شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن محمّد بن أحمد ابن عبدالغني الحراني الدمشقي (ت: ٧٤٥هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

٣٦١- مصادر المعرفة في الفكر الدِّيني والفلسفي:

عبدالرحمٰن بن زيد الزنيدي (معاصر)، مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

٣٦٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:

أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلميَّة، بيروت، لبنان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٦٣- مصطلح (رواه الجماعة عند الحنابلة):

عبدالرحمٰن بن علي الطريقي (معاصر)، بحث منشور في مجلة جامعة أمّ القرىٰ لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، الجزء الثاني، المجلد (١٤)، العدد (٢٣)، شوال عام ١٤٢٢هـ.

٣٦٤- مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه:

سالم علي الثقفي (معاصر)، دار النصر للطباعة الإسلاميَّة، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٨هـ.

٣٦٥- مصنّف عبدالرزاق = المصنّف:

أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٦٦- مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ:

مصطفىٰ السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٣٨١هـ.

٣٦٧- المُطْلِع علىٰ أبواب المُقْنِع:

أبو عبدالله شمس الدِّين محمّد ابن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٣٨٥هـ.

٣٦٨- معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة:

محمّد بن حسين بن حسن الجيزاني (معاصر)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعوديَّة، الدمام، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣٦٩- معالم السنن شرح سنن أبي داود:

أبو سليمان حمد بن محمّد الخطّابي البستي (ت: ٣٨٨هـ)، تخريج وترقيم: عبدالسلام عبدالشافي محمّد، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٣٧٠- المعجم الفلسفي بالألفاظ العربيَّة والفرنسيَّة والانكليزيَّة واللاتينيَّة:

جميل صليبيا (معاصر)، الشركة العالميَّة للكتاب، مكتبة المدرسة، دار الكتاب العالمي، الدار الإفريقيَّة العربيَّة، دار التوفيق، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٤هـ.

٣٧١- معجم لغة الفقهاء:

محمّد رواس قلعه جي (معاصر)، وحامد صداق قنيبي (معاصر)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

٣٧٢- المعجم الوسيط:

مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.

٣٧٣- مُعِين الحكّام علىٰ القضايا والأحكام:

أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن علي بن علي بن عبدالرفيع الربعي التونسي (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: محمّد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٩٨٩م.

٣٧٤- مُعِين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام:

علاء الدِّين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٣٧٥- المغني:

موفق الدِّين أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع معه «الشرح الكبير»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.

(نسخة أخرىٰ، وأشير إليها)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٣٧٦- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:

جمال الدِّين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن محمّد آل الشيخ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٣٧٧- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

محمّد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٧٨- مفاتيح الفقه الحنبلي:

سالم علي الثقفي (معاصر)، مطابع الأهرام التجاريَّة، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٨هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣٧٩- **مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول:**

أبو عبدالله محمّد ابن أحمد المالكي التلمساني (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٣٨٠- **مفتاح دار السعادة:**

أبو عبدالله شمس الدِّين محمّد ابن أبي بكر، الشهير بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٣٨١- **المقارنات التشريعيَّة بين القوانين الوضعيَّة المدنيَّة والتشريع الإسلاميّ:**

سيّد عبدالله علي حسين (ت حوالي: ١٤٠٦هـ)، دار إحياء الكتب العربيَّة، الطبعة الأولىٰ ١٣٦٦هـ.

(نسخة أخرىٰ): تحقيق: مركز الدراسات الفقهيَّة والاقتصاديَّة، محمّد أحمد سراج، وآخرين، دار السلام، مصر، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٣٨٢- **مقاصد الشريعة الإسلاميَّة:**

محمّد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الشركة التونسيَّة للتوزيع.

٣٨٣- **مقاصد الشريعة الإسلاميَّة وعلاقتها بالأدلة الشرعيَّة = مقاصد الشريعة لليوبي:**

محمّد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (معاصر)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٣٨٤- **مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ومكارمها:**

علال الفاسي (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٨٥- المقاصد العامّة عند الإمام العز بن عبدالسلام:

عمر بن صالح بن عمر (معاصر)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٣٨٦- المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميَّة:

يوسف حامد العالم (ت: ١٤٠٩هـ)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكيَّة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

٣٨٧- مقاييس اللغة:

أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمّد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٣٨٨- مقدّمة ابن جبرين لشرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي:

عبدالله بن عبدالرحمٰن بن جبرين (ت: ١٤٣٠هـ)، مطبوع مع «شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي»، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

٣٨٩- مقدّمة ابن خلدون:

وليّ الدِّين عبدالرحمٰن بن محمّد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: علي عبدالواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، الطبعة الثالثة.

(نسخة أخرىٰ، وأشير إليها): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣٩٠- مقدّمة في أصول التفسير:

تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، الكويت، الطبعة الأولىٰ ١٣٩١هـ.

٣٩١- المقنع في فقه إمام السنّة أحمد ابن حنبل الشيباني:

موفق الدِّين أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع معه «حاشية المقنع» لسليمان بن عبدالله بن عبدالوهاب، المؤسّسة السعيديَّة بالرياض.

(نسخة أخرىٰ): تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ، وهو مطبوع مع «الشرح الكبير» و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف».

٣٩٢- منار السبيل في شرح الدليل:

إبراهيم بن محمّد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.

٣٩٣- المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي:

فتحي الدريني (معاصر)، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٩٤- مناهج الاجتهاد في الإسلام:

محمّد سلام مدكور (ت: ١٤٠٥هـ)، من مطبوعات جامعة الكويت، المطبعة العصريَّة، الكويت، طبع عام ١٩٧٤م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٩٥- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري:

محمّد بلتاجي (ت: ١٤٢٥هـ)، من مطبوعات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض، مطابع نجد، الرياض، طبع عام ١٣٩٧هـ.

٣٩٦- مناهل العرفان في علوم القرآن:

محمّد عبدالعظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، دار إحياء الكتب العربيَّة، عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه.

٣٩٧- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك:

أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن محمّد بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، ومصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

٣٩٨- المنتقىٰ من أخبار المصطفىٰ ﷺ:

مجد الدِّين أبو البركات عبدالسلام ابن تيميَّة الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٣٩٩- منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:

تَقِيّ الدِّين محمّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بـ«ابن النجّار» (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٤٠٠- المنثور في القواعد:

بدر الدِّين محمّد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق محمود، مراجعة: عبدالستار أبو غدة، من مطبوعات وزارة الأوقاف

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، مكتبة آلاء، طبع مطبعة الأبناء بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٠١- **منحة الخالق علىٰ البحر الرائق:**

محمّد أمين الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، مطبوع بهامش: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٤٠٢- **المنخول من تعليقات الأصول:**

حجّة الإسلام أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: محمّد حسن هيتو، دار الفكر.

٤٠٣- **المنصف:**

أبو الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق: إبراهيم مصطفىٰ وعبدالله أمين، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٣٧٣هـ.

٤٠٤- **منطق ابن تيميَّة ومنهجه الفكري:**

محمّد حسني الزين (معاصر)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩هـ.

٤٠٥- **منهاج الأصول:**

ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، عالم الكتب، ب ط، ب ت، ومطبوع معه: «نهاية السول في شرح منهاج الأصول» لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٠٦- منهاج السنّة النبويَّة:

أبو العباس تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبدالحليم ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمّد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميَّة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٤٠٧- المنهاج القرآني في التشريع:

عبدالستار فتح الله سعيد (معاصر)، دار التوزيع والنشر الإسلاميَّة، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٤٠٨- منهج البحث الأصوليّ:

عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، بحث منشور في مجلة مركز البحث العلمي والتراث الإسلاميّ بجامعة أم القرىٰ، العدد السادس، عام ١٤٠٣/ ١٤٠٤هـ.

٤٠٩- منهج عمر بن الخطاب في التشريع:

محمّد بلتاجي (ت: ١٤٢٥هـ)، دار الفكر العربي.

٤١٠- المهذّب في فقه الإمام الشافعي:

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤١١- الموافقات في أصول الشريعة:

أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، شَرَحه وخرّج أحاديثه: عبدالله دراز، عُنِي بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمّد عبدالله دراز، المكتبة التجاريَّة الكبرىٰ، مصر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٤١٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:

أبو عبدالله محمّد بن محمّد [هكذا] بن عبدالرحمٰن المغربي، المعروف بـ«الحطَّاب» (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٤١٣- موجبات الأحكام وواقعات الأيام:

قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمّد سعود المعيني، من منشورات إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينيَّة بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٤١٤- موسوعة الفقه الإسلامي (المصريَّة):

إصدار المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلاميَّة بمصر، مطابع شركة الإعلانات الشرقيَّة، القاهرة، طبع عام ١٣٨٦-١٣٨٧هـ.

٤١٥- موسوعة فقه ابن تيميَّة:

محمّد رواس قلعه جي (معاصر)، دار الفيصل الثقافيَّة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٤١٦- موطّأ مالك:

أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، رواية مصعب الزهري المدني، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، ومحمود محمّد خليل، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

(نسخة أخرىٰ): تحقيق: محمّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، مصر.

٤١٧- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول:

عيسىٰ منون (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف، الطائف، السعوديَّة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤١٨- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار = تكملة فتح القدير:

شمس الدِّين أحمد بن قودر، المعروف بـ«قاضي زاده» (ت: ٩٨٨هـ)، دار صادر، بيروت، المطبعة الكبرىٰ الأميريَّة بمصر، الطبعة الأولىٰ ١٣١٨هـ.

٤١٩- النُّتَف في الفتاوىٰ:

أبو الحسن علي بن الحسين بن محمّد السَّغْدي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمّان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٤٢٠- نحو أدب إسلامي معاصر:

أسامة يوسف شهاب (معاصر)، دار البشير للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

٤٢١- النحو الوافي:

عباس حسن (ت: ١٣٩٨هـ)، دار المعارف، القاهرة، الطبعة التاسعة.

٤٢٢- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنّة المناظر:

عبدالقادر بن مصطفىٰ ابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٤٢٣- النسخ في القرآن الكريم:

مصطفىٰ زيد (ت: ١٣٩٨هـ)، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.

٤٢٤- نشر البنود علىٰ مراقي السعود:

عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت: ١٢٣٥هـ)، صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٤٢٥- نشر العَرْف في بناء الأحكام علىٰ العُرْف:

محمّد بن أمين أفندي، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، مطبوع ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٢٦- النظريَّة الاقتصاديَّة في الإسلام:

فكري أحمد نعمان (معاصر)، نَشْر: دار القلم، دبي، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

٤٢٧- نظريَّة التعسّف في استعمال الحقّ:

فتحي الدريني (معاصر)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

٤٢٨- نظريَّة الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي:

أحمد الحصري (ت:؟)، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، مصر، طبع عام ١٤١١هـ.

٤٢٩- نظريَّة الدعوىٰ بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة:

محمّد نعيم ياسين (معاصر)، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميَّة بالأردن.

(نسخة أخرىٰ): دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٤٣٠- نظريَّة الشرط في الفقه الإسلامي:

حسن علي الشاذلي (معاصر)، دار الاتحاد العربي للطباعة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٣١- نظريَّة الضرورة الشرعيَّة:

وهبة الزحيلي (معاصر)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٤٣٢- نظريَّة الضرورة الشرعيَّة؛ حدودها وضوابطها:

جميل محمّد مبارك (معاصر)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٤٣٣- نظريَّة الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي:

يوسف قاسم (معاصر)، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، طبع عام ١٤٠١هـ.

٤٣٤- نظريَّة الظروف الطارئة:

عبدالسلام بن إبراهيم الترمانيني (ت: ١٩٩٠م)، دار الفكر، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٤٣٥- النظريَّة العامّة لإثبات موجبات الحدود:

عبدالله العلي الركبان (معاصر)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٤٣٦- النظريَّة العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلاميَّة مع مقارنات بالقانون الوضعي:

محمّد الحبيب التجكاني (معاصر)، دار الشؤون الثقافيَّة العامة (آفاق عربيَّة)، بغداد، العراق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٤٣٧- **النظريَّة العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلاميَّة:**

صبحي محمصاني (معاصر)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م.

٤٣٨- **نظريَّة المصلحة في الفقه الإسلامي:**

حسين حامد حسان (معاصر)، مكتبة المتنبي، القاهرة، مصر، طبع عام ١٩٨١م.

٤٣٩- **نظريَّة المقاصد عند الشاطبي:**

أحمد الريسوني (معاصر)، نشر وتوزيع الدار العالميَّة للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٤٤٠- **نفائس الأصول في شرح المحصول:**

أبو العباس أحمد بن إدريس، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالمقصود، وعلي محمّد معوض، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٤٤١- **نقض المنطق:**

تَقِيّ الدِّين أبو العباس شيخ الإسلام أحمد ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤٤٢- **النُّكَت والفوائد السنيَّة علىٰ مشكل المحرّر لمجد الدِّين ابن تيميَّة:**

شمس الدِّين بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، السعوديَّة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٤٣- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج:

شمس الدِّين محمّد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدِّين الرملي المنوفي الأنصاري، الشهير بـ«الشافعي الصغير» (ت: ١٠٠٤هـ)، مؤسّسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

٤٤٤- النهاية في غريب الحديث والأثر:

مجد الدِّين أبو السعادات المبارك محمّد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمّد الطناحي، المكتبة العلميَّة، بيروت.

(نسخة أخرىٰ): أشرف عليه وقدّم له: علي حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعوديَّة، الدمّام، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٤٤٥- النوازل:

عيسىٰ بن علي الحسني العلمي (كان حيًّا: ١٠١٢هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالمغرب، طبع عام ١٤٠٣هـ.

٤٤٦- نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار:

محمّد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

٤٤٧- الهداية:

أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان العمري، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٣٩١هـ.

٤٤٨- **هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد:**

سليمان بن عبدالرحمٰن بن حمدان (ت: ١٣٩٧هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٤٤٩- **الهداية شرح بداية المبتدي:**

برهان الدِّين أبو الحسن علي ابن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني الحنفي (ت: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلاميَّة.

٤٥٠- **وثائق في شؤون الحسبة في الأندلس:**

مستخرجة من مخطوط «الأحكام الكبرىٰ» للقاضي أبي الأصبغ عيسىٰ ابن سهل الأندلسي، دراسة وتحقيق: محمّد عبدالوهاب خلاّف، المطبعة العربيَّة الحديثة، القاهرة.

٤٥١- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيَّة:**

محمّد صديقي بن أحمد البورنو (معاصر)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ.

٤٥٢- **الورقات:**

إمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تقديم وإعداد: عبداللطيف محمّد العبد، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٧هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٥٣- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة:

محمّد مصطفىٰ الزحيلي (معاصر)، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢هـ.

٤٥٤- الوسيط في أصول الفقه:

وهبة الزحيلي (معاصر)، المطبعة العلميَّة، دمشق، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

٤٥٥- الولاة والقضاة:

أبو عمر محمّد بن يوسف الكندي المصري (كان حيًّا: ٣٦٢هـ)، تهذيب وتصحيح: رفن كست، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس إجمالي لموضوعات الجزء الأوّل

الموضوع	الصفحة
المقدّمة	٥
خطة البحث	١٠
التمهيد	
وفيه ستّة موضوعات:	
الموضوع الأوّل: المراد بـ«توصيف الأقضية»	٤٧
الموضوع الثاني: الإطلاقات الدالّة علىٰ توصيف الأقضية	٥٧
الموضوع الثالث: مشروعيَّة توصيف الأقضية	٦٧
الموضوع الرابع: أقسام توصيف الأقضية	٧٥
وفيه ثلاثة مطالب: -	
المطلب الأوّل: أقسامه من جهة كونه إجرائيًّا أو فرعيًّا أو موضوعيًّا	٧٧
المطلب الثاني: أقسام توصيف الأقضية الموضوعي من جهة كونه ابتدائيًّا أو نهائيًّا	٧٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: أقسام توصيف الأقضية من جهة كونه إيجابيًّا أو سلبيًّا	٨٣
الموضوع الخامس: الفرق بين توصيف الأقضية، وأقسام التَّوصيف بعامّة	٨٥
وفيه مطلبان:	
المطلب الأوّل: أقسام التَّوصيف بعامّة	٨٧
المطلب الثاني: الفرق بين توصيف الأقضية (التَّوصيف القضائي) وأقسام التَّوصيف بعامّة	٩٣
الموضوع السادس: ثمرة توصيف الأقضية	١٠١

الباب الأوّل

الحكم الكلّيّ

وفيه تمهيد، وخمسة فصول:

التمهيد

في تعريف الحكم، وأقسامه، وصفتيه، وإطلاقاته

وفيه مدخل، وأربعة مباحث:

المدخل ١١١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
المبحث الأوّل: تعريف الحكم	١١٣
المبحث الثاني: أقسام الحكم، وتحليله إلىٰ شطرين، والعلاقة بينهما	١١٩
المبحث الثالث: صفتا الأحكام؛ العموم، والتجريد	١٢٥
المبحث الرابع: إطلاقات الحكم	١٢٩

الفصل الأوّل

مُعَرِّفَات الحُكْم (الحكم الوضعي)

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: في وجه تسمية مُعَرِّفَات الحُكم بهٰذا الاسم، وأقسام هٰذه المُعَرِّفَات ... ... | ١٣٣
المبحث الأوّل: السبب ... ... | ١٣٧

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف السبب ... ... | ١٣٩
المطلب الثاني: ما يلحق بالسبب ... ... | ١٤٣
المطلب الثالث: فائدة نَصْب الأسباب مُعرِّفة للحكم، وما يُعْرَف به السبب ... ... | ١٤٧
المطلب الرابع: أقسام السبب ... ... | ١٤٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: حكم السبب	١٦٩
المبحث الثاني: الشرط	١٧١
وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأوّل: تعريف الشرط، والفرق بينه وبين السبب	١٧٣
المطلب الثاني: أقسام الشرط من جهة المشروط	١٧٧
المطلب الثالث: حكم الشرط	١٧٩
المبحث الثالث: المانع	١٨١
وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأوّل: تعريف المانع	١٨٣
المطلب الثاني: أقسام المانع	١٨٥
المطلب الثالث: حكم المانع	١٩١

الفصل الثاني

الحكم التكليفي

وفيه تمهيد، وسبعة مباحث:

التمهيد: في أقسام الحكم التكليفي، وإطلاقات أقسامه، ونشأته مصطلحاً	١٩٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
المبحث الأوّل: الوجوب	٢٠٣
وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأوّل: تعريف الوجوب	٢٠٥
المطلب الثاني: الصِّيَغ والأساليب المقتضية للوجوب	٢٠٧
المطلب الثالث: حقيقة الوجوب، وأثره	٢٠٩
المبحث الثاني: الندب	٢١١
وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأوّل: تعريف الندب	٢١٣
المطلب الثاني: الصِّيَغ والأساليب المقتضية للندب	٢١٥
المطلب الثالث: إطلاقات الندب، وحقيقته، وأثره، وعدم دخول الحكم القضائي فيه	٢١٧
المبحث الثالث: الحرمة	٢١٩
وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأوّل: تعريف الحرمة	٢٢١
المطلب الثاني: الصِّيَغ والأساليب المقتضية للحرمة	٢٢٣
المطلب الثالث: إطلاقات الحرمة، وحقيقتها، وأثرها، وحكم المنهيّ عنه بالحرمة	٢٢٥
المبحث الرابع: الكراهة	٢٢٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الكراهة ٢٣١

المطلب الثاني: الصِّيَغ والأساليب المقتضية للكراهة ٢٣٣

المطلب الثالث: إطلاق حكم الكراهة، وحقيقتها، وأثرها، وعدم دخول الحكم القضائي فيها ٢٣٥

المبحث الخامس: الإباحة ٢٣٧

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الإباحة ٢٣٩

المطلب الثاني: الصِّيَغ والأساليب المقتضية للإباحة ٢٤١

المطلب الثالث: إطلاقات الإباحة، وحقيقتها، وأثرها، ودخول الحكم القضائي فيها ٢٤٣

المبحث السادس: الصحّة ٢٤٧

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الصحّة ٢٤٩

المطلب الثاني: الخلاف في الاعتداد بالصحّة حكماً تكليفيًّا ٢٥١

المطلب الثالث: أقسام الصحيح من جهة لزومه ٢٥٥

المطلب الرابع: المصطلحات المشابهة للصحّة ٢٥٩

المطلب الخامس: حقيقة الصحّة، ودخول الحكم القضائي فيها . ٢٦١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
المبحث السابع: البطلان	٢٦٣
وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأوّل: تعريف البطلان	٢٦٥
المطلب الثاني: المصطلحات المشابهة للبطلان	٢٦٧
المطلب الثالث: حقيقة البطلان، وعدم الحكم به قضاءً	٢٦٩

الفصل الثالث

أدلّة شرعيّة الأحكام وأدلّة وقوعها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: المراد بأدلّة شرعيَّة الأحكام وبأدلّة وقوعها، والفرق بينهما، وأقسام أدلّة وقوع الأحكام، وأهميَّة الوقوف علىٰ أدلّة الشرعيَّة وأدلّة الوقوع	٢٧٣
وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأوّل: المراد بأدلّة شرعيَّة الأحكام وبأدلّة وقوعها، وأقسام أدلّة وقوع الأحكام	٢٧٥
المطلب الثاني: الفرق بين أدلّة شرعيَّة الأحكام وأدلّة وقوعها ...	٢٧٩
وفيه مدخل، وثلاثة فروع:	
المدخل	٢٨١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة

الفرع الأوّل: الفرق بين أدلّة شرعيَّة الأحكام والأدلّة العامّة لوقوعها ٢٨٣

الفرع الثاني: الفرق بين الأدلّة العامّة لوقوع الأحكام وأدلّة الإثبات القضائيَّة (الحِجَاج) ٢٨٧

الفرع الثالث: الفرق بين أدلّة شرعيَّة الأحكام وأدلّة الإثبات القضائيَّة (الحِجَاج) ٢٨٩

المطلب الثالث: أهميَّة الوقوف علىٰ أدلّة شرعيَّة الأحكام وأدلّة وقوعها ٢٩١

المبحث الثاني: أصول أدلّة شرعيَّة الأحكام ٢٩٣

المبحث الثالث: أصول أدلّة وقوع الأحكام ٣١٩

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: أصول الأدلّة العامّة لوقوع الأحكام (طُرُق العلم العامّة لوقوع الأحكام) ٣٢١

المطلب الثاني: أصول أدلّة وقوع الأحكام القضائيَّة ٣٣٧

الفصل الرابع

طُرُق استمداد الحكم الكلّيّ

وفيه مدخل، وستّة مباحث:

المدخل ٣٤٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
المبحث الأوّل: الاجتهاد	٣٥١
وفيه أربعة مطالب:	
المطلب الأوّل: المراد بالاجتهاد	٣٥٣
المطلب الثاني: مسالك الاجتهاد	٣٥٧
المطلب الثالث: إمكان الاجتهاد في كلّ عصر	٣٦١
المطلب الرابع: تركيب دليل الحكم المسْتَنْبَط وإفراده	٣٦٣
المبحث الثاني: الاتّباع	٣٦٥
وفيه مطلبان:	
المطلب الأوّل: المراد بالاتّباع، وإمكانه	٣٦٧
المطلب الثاني: الإفادة من التراث الفقهي	٣٦٩
المبحث الثالث: التقليد	٣٧٥
وفيه خمسة مطالب:	
المطلب الأوّل: التقليد؛ المراد به، وحكمه	٣٧٧
المطلب الثاني: التَّمَذْهب؛ المراد به، وحكمه	٣٧٩
المطلب الثالث: أقسام المدوَّن في المذهب الواحد	٣٨١
المطلب الرابع: ما لا يُتَابَع فيه مذهبٌ ولا تقليدٌ	٣٨٣
المطلب الخامس: التلفيق بين الأقوال الفقهيَّة؛ المراد به، وحكمه.	٣٨٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة

المبحث الرابع: الأخذ بالقول المرجوح والرُّخَص الفقهيَّة عند الاقتضاء ... ٣٩٣

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الأخذ بالقول المرجوح عند الاقتضاء ... ٣٩٥

المطلب الثاني: الأخذ بالرُّخَص الفقهيَّة عند الاقتضاء ... ٤٠٩

المبحث الخامس: التخريج ... ٤١٥

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف التخريج ... ٤١٧

المطلب الثاني: أقسام التخريج ... ٤١٩

المطلب الثالث: فروع منثورة في التخريج ... ٤٣١

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: حاجة المُخَرِّج إلىٰ المَلَكَة الفقهيَّة ... ٤٣٣

الفرع الثاني: مراعاة الأدلّة الخاصّة أو المانعة ... ٤٣٥

الفرع الثالث: مراعاة الاستثناء عند التخريج ... ٤٣٧

الفرع الرابع: مراعاة الفروق عند التخريج ... ٤٣٩

المطلب الرابع: التأصيل بالتخريج للعقود المستجدّة ... ٤٤١

المبحث السادس: خلوّ الواقعة من قولٍ لمجتهد، وموقفُ القاضي منه ... ٤٤٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:	
التمهيد: في تأصيل الحكم	٤٤٧
المطلب الأوّل: المراد بخلوّ الواقعة من قولٍ لمجتهد، وبيان أنّه لا تخلو واقعةٌ من حكمٍ لله، ودعوةُ العلماء إلىٰ الاجتهاد في الوقائع	٤٥١
المطلب الثاني: أسباب خلوّ الواقعة من قولٍ لمجتهدٍ (موجبات تأصيل الحكم)	٤٥٩
المطلب الثالث: استئناف النظر في حكم واقعة لتغيّر الأعراف والمصالح ونحوها لا يُعَدّ تغييراً في أصل الخطاب الشرعي	٤٧٥
المطلب الرابع: موقف القاضي عند خلوّ الواقعة من قولٍ لمجتهدٍ، ووسائلُه في تقرير حكمها	٤٧٩

الفصل الخامس

تفسير نصوص الأحكام

وفيه مدخل، وتسعة مباحث:	
المدخل	٤٨٧
المبحث الأوّل: تعريف تفسير نصوص الأحكام، وبيان أهميَّته .. وفيه مطلبان:	٤٨٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة
المطلب الأوّل: تعريف التفسير	٤٩١
المطلب الثاني: أهميَّة تفسير نصوص الأحكام للقاضي عند توصيف الواقعة القضائيَّة	٤٩٣
المبحث الثاني: أقسام النصوص والألفاظ من جهة وضوحها وإجمالها	٤٩٧
وفيه أربعة مطالب:	
المطلب الأوّل: أقسام النصوص والألفاظ من جهة وضوحها وإجمالها	٤٩٩
المطلب الثاني: النصّ والظاهر	٥٠١
المطلب الثالث: المجمل	٥٠٣
المطلب الرابع: التأويل والبيان	٥٠٧
المبحث الثالث: الأمر والنهي	٥١٧
وفيه مطلبان:	
المطلب الأوّل: الأمر	٥١٩
المطلب الثاني: النهي	٥٢٣
المبحث الرابع: المنطوق والمفهوم	٥٢٥
وفيه ثلاثة مطالب:	

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
المطلب الأوّل: أقسام دلالة النُّصُوص والألفاظ من جهة المنطوق والمفهوم	٥٢٧
المطلب الثاني: المنطوق	٥٢٩
المطلب الثالث: المفهوم	٥٣٣
المبحث الخامس: العامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد والنسخ ... . وفيه ثلاثة مطالب:	٥٤٥
المطلب الأوّل: العامّ والخاصّ	٥٤٧
المطلب الثاني: المطلق والمقيّد	٥٦١
المطلب الثالث: النسخ	٥٦٧
المبحث السادس: الحاجة عند تفسير نصوص الأحكام إلىٰ معرفة أسباب النزول وأعراف العرب حال التنزيل ... ... وفيه مطلبان:	٥٧٣
المطلب الأوّل: الحاجة إلىٰ معرفة أسباب النزول عند تفسير نصوص الأحكام	٥٧٥
المطلب الثاني: الحاجة إلىٰ معرفة أعراف العرب حال النزول عند تفسير نصوص الأحكام	٥٧٩
المبحث السابع: مقاصد الشريعة والحاجة إليها عند تفسير نصوص الأحكام	٥٨٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: المراد بمقاصد الشريعة ٥٨٥

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة ٥٨٧

المطلب الثالث: الحاجة إلىٰ مقاصد الشريعة عند تفسير نصوص الأحكام ٥٩١

المبحث الثامن: تعارض الأدلّة والجمع والترجيح بينها ٥٩٥

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: المراد بالتعارض بين الأدلّة، وحقيقته ٥٩٧

المطلب الثاني: طُرُق دَفْع التعارض ٥٩٩

المطلب الثالث: ترتيب طُرُق دَفْع التعارض ٦٠١

المطلب الرابع: الطُّرُق المُعِينة علىٰ درء التعارض بين الأدلّة ٦٠٣

المطلب الخامس: طُرُق الترجيح بين الأدلّة ٦٠٥

المبحث التاسع: تفسير النصوص الفقهيَّة ٦١١

وفيه مدخل، وستّة مطالب:

المدخل ٦١٣

المطلب الأوّل: حمل تفسير النُّصُوص الفقهيَّة علىٰ قواعد تفسير النُّصُوص الشرعيَّة في الجملة ٦١٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: حمل النصوص الفقهيَّة علىٰ مصطلحات أهلها من العلماء	٦١٧
المطلب الثالث: الوقوف علىٰ الأعراف الجارية زمن تقرير النصّ الفقهي	٦١٩
المطلب الرابع: مراعاة ما يقصده الفقيه عند تقرير حكمه	٦٢١
المطلب الخامس: الجمع والترجيح عند تعارض النصوص الفقهيَّة لاستظهار قول الفقيه ومن في حكمه	٦٢٣
المطلب السادس: الترجيح بين الأقوال في المذهب الواحد من جهة قوّة القول للفتيا أو الحكم به	٦٢٧
فهرس موضوعات الجزء الأول	٦٤٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس إجمالي لموضوعات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة

الباب الثاني

الوقائع القضائيّة

وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف الوقائع، وبيان أقسامها بعامّة ٩

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف الوقائع ١١

المطلب الثاني: أقسام الوقائع بعامّة ١٣

المبحث الثاني: أقسام الواقعة الفقهيَّة، والفرق بينها ١٩

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: أقسام الواقعة الفقهيَّة ٢١

المطلب الثاني: الفرق بين أقسام الواقعة الفقهيَّة ٢٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: أنواع الواقعة الفقهيَّة	٢٧

الفصل الأوّل

أهميّة الواقعة القضائيّة، وأقسامها

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: أهميَّة الواقعة القضائيَّة	٤٣
المبحث الثاني: أقسام الواقعة القضائيَّة	٤٧

الفصل الثاني

شروط الواقعة القضائيّة المؤثّرة، وتنقيحها، وإثباتها، واستنباطها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: شروط الواقعة القضائيَّة المؤثّرة	٦١
المبحث الثاني: تنقيح الواقعة القضائيَّة	٦٥

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف تنقيح الواقعة القضائيَّة	٦٧
المطلب الثاني: أهميَّة تنقيح الواقعة القضائيَّة	٧٥
المطلب الثالث: أقسام تنقيح الواقعة القضائيَّة ابتداءً وانتهاءً	٧٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع: وسيلة تنقيح الواقعة القضائيَّة	٨٣
المطلب الخامس: سير القاضي في تنقيح الواقعة القضائيَّة	٨٥
المبحث الثالث: إثبات الواقعة القضائيَّة المؤثّرة	٨٧
وفيه أربعة مطالب:	
المطلب الأوّل: المراد بإثبات الواقعة القضائيَّة المؤثّرة، ومشروعيَّته	٨٩
المطلب الثاني: شروط الواقعة القضائيَّة المثبتة	٩٣
المطلب الثالث: ضوابط طُرُق إثبات الواقعة القضائيَّة المؤثّرة ...	١٠١
المطلب الرابع: اجتهاد القاضي في قبول طُرُق الإثبات وردِّها ...	١١٣
المبحث الرابع: استنباط الواقعة القضائيَّة المؤثّرة	١١٩
وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأوّل: تعريف استنباط الواقعة القضائيَّة المؤثّرة	١٢١
المطلب الثاني: مشروعيَّة استنباط الواقعة القضائيَّة المؤثّرة	١٢٣
المطلب الثالث: شروط استنباط الواقعة القضائيَّة المؤثّرة	١٢٩

الفصل الثالث

تفسير الواقعة القضائيّة

وفيه تمهيد، وسبعة مباحث:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة

التمهيد ١٣٥

وفيه مدخل، وثلاثة مطالب:

المدخل ١٣٧

المطلب الأوّل: المراد بتفسير الواقعة القضائيَّة ١٣٩

المطلب الثاني: أهميَّة تفسير الواقعة القضائيَّة، ومشروعيَّته ١٤١

المطلب الثالث: الوسائل الدالّة علىٰ الإرادة ١٤٩

المبحث الأوّل: تفسير لفظ المكلّف ١٥١

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأوّل: المراد بلفظ المكلّف، والأصل في تفسيره ١٥٣

المطلب الثاني: الاعتداد بالعرف في تفسير لفظ المكلّف ١٥٧

المطلب الثالث: إعمال الكلام أولىٰ من إهماله عند تفسير لفظ المكلّف ١٦١

المطلب الرابع: الوضوح والإجمال في لفظ المكلّف ١٧٥

المطلب الخامس: عموم لفظ المكلّف وخصوصه ١٩١

المطلب السادس: إطلاق لفظ المكلّف وتقييده ٢٠١

المطلب السابع: دلالة المفهوم في لفظ المكلّف ٢٠٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
المطلب الثامن: دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء في لفظ المكلّف	٢١٣
المطلب التاسع: دلالة التعريض في لفظ المكلّف	٢١٩
المطلب العاشر: تفسير الكتابة الصادرة من المكلّف	٢٢٣
المبحث الثاني: تفسير فعل المكلّف	٢٢٥
وفيه مطلبان:	
المطلب الأوّل: المراد بفعل المكلّف، ودلالته	٢٢٧
المطلب الثاني: أصول تفسير فعل المكلّف المُلابِس للقرينة	٢٣١
المبحث الثالث: تفسير إشارة المكلّف	٢٣٧
وفيه مطلبان:	
المطلب الأوّل: المراد بإشارة المكلّف، ودلالتها	٢٣٩
المطلب الثاني: شروط العمل بإشارة المكلّف	٢٤١
المبحث الرابع: تفسير سكوت المكلّف	٢٤٥
وفيه مطلبان:	
المطلب الأوّل: المراد بسكوت المكلّف، ودلالته	٢٤٧
المطلب الثاني: أصول تفسير سكوت المكلّف المُلابِس للقرينة ...	٢٥١
المبحث الخامس: أثر الأسباب والدوافع في تفسير الوقائع لفظاً أو فعلاً أو سكوتاً	٢٥٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة
المبحث السادس: تفسير الشاهد شهادته	٢٦٧
المبحث السابع: التعارض والجمع والترجيح فيما يصدر عن المكلّف من قولٍ أو تصرّفٍ وفي البيّنات القضائيَّة	٢٧١
وفيه مطلبان:	
المطلب الأوّل: التعارض والجمع والترجيح فيما يصدر عن المكلّف من قولٍ أو تصرّفٍ	٢٧٣
المطلب الثاني: التعارض والجمع والترجيح بين البيّنات القضائيَّة	٢٧٩

الباب الثالث

تقرير التوصيف القضائي (تقرير توصيف الأقضية)

وفيه تمهيد، وخمسة فصول:

التمهيد

في المراد بتقرير التوصيف القضائي، وبيان محلّه، ووقته، وضوابطه

الفصل الأوّل

أصول التوصيف القضائي، ووسائله، وتجزئته وتعدّده، واتّفاقه وتضادّه

وفيه وثلاثة مباحث:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
المبحث الأوّل: أصول التَّوصيف القضائي	٣٠١
وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:	
التمهيد	٣٠٣
وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأوّل: المراد بأصول التَّوصيف القضائي، وبيان أهميَّتها	٣٠٥
الفرع الثاني: استثمار الخلاف الفقهي في التوصيف القضائيّ ...	٣٠٧
الفرع الثالث: ثمرة أصول التَّوصيف القضائي	٣٠٩
المطلب الأوّل: مراعاة مآلات الوقائع عند التَّوصيف	٣١١
المطلب الثاني: مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع عند التَّوصيف	٣٢١
المطلب الثالث: مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص عند التَّوصيف	٣٣٧
المطلب الرابع: مراعاة الضرورات والحاجات عند التَّوصيف ...	٣٤٧
المطلب الخامس: مراعاة درء الحدود والقصاص بالشبهات عند التَّوصيف	٣٥٧
المبحث الثاني: وسائل التَّوصيف القضائي	٣٦٥

الموضوع	الصفحة
وفيه تمهيد، ومطلبان:	
التمهيد: في المراد بوسائل التَّوصيف القضائي، وبيانها إجمالاً	٣٦٧
المطلب الأوّل: القياس القضائي	٣٦٩
المطلب الثاني: الاجتهاد المباشر	٣٧٧
المبحث الثالث: وحدة التَّوصيف القضائي وتجزئته وتعدّده، واتّفاقه وتضادّه	٣٧٩
وفيه ستّة مطالب:	
المطلب الأوّل: وحدة التَّوصيف (التَّوصيف الواحد)	٣٨١
المطلب الثاني: التَّوصيف المجزَّأ	٣٨٣
المطلب الثالث: التَّوصيف المتعدّد	٣٨٧
المطلب الرابع: التَّوصيف المتّفق	٣٨٩
المطلب الخامس: التَّوصيف المضادّ	٣٩٥
المطلب السادس: الفرق بين التَّوصيف المجزَّأ والمتعدّد والمتّفق والمضادّ	٣٩٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

وظيفة الخصم والشاهد والقاضي في التّوصيف القضائي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: وظيفة الخصم في التَّوصيف القضائي ٤٠١

وفيه مدخل، ومطلبان:

المدخل ٤٠٣

المطلب الأوّل: تقديم الخصم للوقائع وتحديده للطلبات تحديدٌ لاتّجاه التَّوصيف ٤٠٥

المطلب الثاني: تقرير الخصم في دعواه الأوصافَ المؤثّرة في التَّوصيف يُعَدُّ عملاً مهمًّا فيه ٤٠٧

المبحث الثاني: وظيفة الشاهد في التَّوصيف القضائي ٤١١

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد: في وظيفة البيّنة إجمالاً في التَّوصيف ٤١٣

المطلب الأوّل: تحرير الشاهد شهادته بذكر الأوصاف المؤثّرة في الحكم تحديدٌ لمعالِم التَّوصيف ٤١٥

المطلب الثاني: الشاهد سفيرُ الوقائع ينقلها إلى القاضي ولا يُوَصِّفها ٤١٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: شهادة الشاهد بناءً على النظر والاستدلال لا تُعَدُّ توصيفاً	٤٢١
المطلب الرابع: حقيقة طُرُق الحكم (أدلّة الإثبات)، وأثرها في التَّوصيف	٤٢٣
المبحث الثالث: وظيفة القاضي في التَّوصيف القضائي	٤٣٣
وفيه أربعة مطالب:	
المطلب الأوّل: وظيفة القاضي عند التَّوصيف	٤٣٥
المطلب الثاني: الاعتداد بتَوْصِيف القاضي لا غيره	٤٣٩
المطلب الثالث: اجتهاد القاضي في التَّوصيف وتكراره بتكرار النازلة	٤٤٣
المطلب الرابع: آداب القاضي عند التَّوصيف	٤٤٧

الفصل الثالث

طريقة تقرير التَّوصيف القضائي، وفحصه

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: طريقة تقرير التَّوصيف القضائي	٤٥٥
المبحث الثاني: فحص التَّوصيف القضائي	٤٦١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأوّل: المراد بفحص التَّوصيف القضائيّ	٤٦٣
المطلب الثاني: مشروعيَّة فحص التَّوصيف القضائيّ	٤٦٥
المطلب الثالث: طريقة فحص التَّوصيف القضائيّ	٤٦٧
الفصل الرابع	
التَّوصيف القضائي والحكم القضائي	
وفيه ثلاثة مباحث:	
المبحث الأوّل: التَّوصيف القضائي وتقرير الحكم القضائي ...	٤٧١
وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأوّل: المراد بالحكم القضائي، وبتقريره، والفرق بينهما .	٤٧٣
المطلب الثاني: تقرير الحكم القضائي وعلاقته بالتَّوصيف	٤٧٥
المطلب الثالث: الجزم والاختيار في الحكم التكليفي، وأثرهما على الحكم القضائي	٤٨١
المبحث الثاني: التَّوصيف القضائي وتسبيب الحكم القضائي ...	٤٨٦
المبحث الثالث: التَّوصيف القضائي ونقض الحكم القضائي ...	٤٩٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة

الفصل الخامس

مراحل التوصيف القضائي

فهرس موضوعات الجزء الثاني ٥١١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس إجمالي لموضوعات الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة

الباب الرابع
التوصيف الإجرائيّ

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل
بيان المراد بالتوصيف الإجرائيّ، وأحكامه العامّة

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: المراد بالتَّوصيف الإجرائيّ ٩

المبحث الثاني: الأحكام العامّة للتوصيف الإجرائيّ ١٣

الفصل الثاني
سير التوصيف الإجرائيّ

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأوّل: التَّوصيف الإجرائيّ والاختصاص ١٩

المبحث الثاني: التَّوصيف الإجرائيّ وأنواع الدعوىٰ من جهة موضوعها ٢٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة

المبحث الثالث: التَّوصيف الإجرائيّ وأنواع الدعوىٰ من جهة الطلب فيها ٢٩

المبحث الرابع: التَّوصيف الإجرائيّ وأنواع الدعوىٰ من جهة صحّتها ٣٣

المبحث الخامس: التَّوصيف الإجرائيّ وجواب الدعوىٰ ٣٧

المبحث السادس: التَّوصيف الإجرائيّ ودفع الخصومة ٤١

المبحث السابع: التَّوصيف الإجرائيّ ودفع الدعوىٰ ٤٥

المبحث الثامن: التَّوصيف الإجرائيّ وتحديد المدّعي والمدّعىٰ عليه ٥٠

المبحث التاسع: التَّوصيف الإجرائيّ والطلبات في الدعوىٰ ... ٥٣

المبحث العاشر: التَّوصيف الإجرائيّ والإدخال في الدعوىٰ ... ٥٧

المبحث الحادي عشر: التَّوصيف الإجرائيّ والإثبات. ٦١

المبحث الثاني عشر: التَّوصيف الإجرائيّ والقضاء المستعجل ... ٦٥

المبحث الثالث عشر: التَّوصيف الإجرائيّ وعوارض المرافعة ٦٩

المبحث الرابع عشر: التَّوصيف الإجرائيّ والحكم القضائي ... ٧٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الخامس

وقائع تطبيقيّة من الأقضية

وفيه مدخل، وثلاثة فصول:

المدخل

الفصل الأوّل

وقائع تطبيقيّة من أقضية الصحابة والتابعين

وفيه مدخل، وثلاثة مباحث:

المدخل ٨٣
المبحث الأوّل: قضيّة الزُّبْيَة ٨٥
المبحث الثاني: قضاء شُرَيْحٍ في الشرط الجزائي ٩٣
المبحث الثالث: قضاء إِيَاسٍ في كُبَّة الغَزْل ٩٩

الفصل الثاني

وقائع تطبيقيّة من بعد عصر التابعين إلى العصر الحاضر

وفيه مدخل، وثلاثة مباحث:

المدخل ١٠٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة

المبحث الأوّل: حُكْمُ القاضي شَرِيك ضدّ من استولىٰ علىٰ ضيعة الجريريَّة ١٠٩

المبحث الثاني: حُكْمٌ في وضع جائحة عن متقبّلي أوقافٍ بقرطبة . ١١٣

المبحث الثالث: حُكْمٌ في تنازع شخصين داراً في الأندلس ١١٩

الفصل الثالث

وقائع تطبيقيّة في العصر الحاضر من محاكم المملكة العربيّة السعوديّة

وفيه مدخل، وسبعة عشر مبحثاً:

المدخل ١٢٧

المبحث الأوّل: قضيَّةٌ زوجيَّة فيها المصالحة بين زوجين علىٰ ألاَّ يسافر الزوجُ بالزوجة من بلدها ١٢٩

المبحث الثاني: قضيَّةٌ في منع إحداث مقهىٰ أمام البيوت ١٣٧

المبحث الثالث: قضيَّةٌ فيها نقض الحكم للخطأ في تَوْصِيفه وتقرير حكمه الكلّيّ الفقهي ١٤١

المبحث الرابع: قضيَّةٌ في منازعة عقارٍ لم يثبت لأيٍّ من الخصمين ١٤٧

المبحث الخامس: قضيَّةٌ في المطالبة بتسليم ثمن مزرعة ١٥٥

المبحث السادس: قضيَّةٌ في دعوىٰ شراء جزءٍ مشاع من عقار ... ١٦٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
المبحث السابع: قضيَّةٌ في مطالبة أجيرٍ بأجرته علىٰ بناء عمارة ودفع المدّعىٰ عليه بالمطالبة بغرامة التأخير	١٦٩
المبحث الثامن: قضيَّةٌ فيها عقدٌ باطلٌ لجهالة المعقود عليه	١٧٥
المبحث التاسع: قضيَّةٌ في المطالبة بأجرةِ ترميم دارٍ والدفع بالشرط الجزائي	١٨٣
المبحث العاشر: قضيَّةٌ في المطالبة بسيَّاراتٍ كلٌّ يدّعي أسبقيَّة شرائه إيَّاها	١٩١
المبحث الحادي عشر: قضيَّةٌ في مطالبة زوجةٍ بدَيْنٍ لها علىٰ زوجها المتوفّىٰ في مواجهة بقيَّة ورثته	١٩٧
المبحث الثاني عشر: قضيَّةٌ في حضانة طفلٍ تَنَازَعه اثنان ودخل معهما ثالثٌ	٢٠٥
المبحث الثالث عشر: قضيَّةٌ في مطالبة زوجٍ باستعادة مهرٍ من والد زوجته التي زوّجها إيَّاه وهي معيبةٌ	٢٠٩
المبحث الرابع عشر: قضيَّةٌ في مطالبةِ امرأةٍ ناشز فراقَ زوجها ...	٢١٣
المبحث الخامس عشر: قضيَّةُ دعوىٰ رضاعةٍ لم تثبت	٢١٩
المبحث السادس عشر: قضيَّةٌ في المطالبة بأجرةِ حضانةٍ	٢٢٥
المبحث السابع عشر: قضيَّةٌ في دعوىٰ زوجٍ ضدّ زوجته التي تقيم خارج المملكة	٢٣١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضـوع	الصفحة

الخاتمة

وفيها:

ملخَّص الكتاب ٢٣٧

أبرز النتائج ٢٦٧

التوصيات ٢٧١

الفهارس

وفيه أربعة فهارس:

فهرس الآيات القرآنيَّة ٢٧٥

فهرس الأحاديث النبويَّة والآثار ٢٩٧

فهرس المصادر والمراجع ٣٠٥

فهرس موضوعات الجزء الأول ٣٨٧

فهرس موضوعات الجزء الثاني ٤٠٣

فهرس موضوعات الجزء الثالث ٤١٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآثار العلميّة للمؤلّف

١- تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة (مجلّد واحد).

٢- التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة (مجلّد واحد).

٣- المدخل إلىٰ فقه المرافعات (مجلّد واحد).

٤- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة (ثلاثة مجلّدات)، وهو هٰذا الكتاب.

٥- المحقّق الجنائيّ في الفقه الإسلاميّ (مجلّد واحد).

٦- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ (مجلّدان).

٧- الفتوىٰ في الشريعة الإسلاميَّة (مجلّدان).

٨- الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها (مجلّد).

٩- دعوىٰ الولدِ علىٰ والده والتنفيذ عليه (غلاف).

١٠- سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيريَّة (مجلّد).

تطلب جميع هذه الكتب من العنوان التالي:

دار ابن فرحون
ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ١٧٣٣١ الرمز البريدي ١١٤٨٤
ت/ف: ٢٦٦ ٩٩٩٨ - جـ: ٠٥ ٩٩ ٨٨ ٧٠٠٧
E-mail:ibnfarhoon@gmail.com

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في